٣٧

جامعة الازهر
كلية الشريعة والقانون

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٦١١

من لـه حـــق التطليق

رسالة اعـــدها

الشيخ محمد رشيد رضا ابن الشيخ راغب القباني

لنيل درجه الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر

٢٦٢٩
٦١١

باشراف

فضيلة الدكتور الشيخ ابراهيم دسوقي الشهاوي

(رئيس شعبة الفقه المقارن)

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY

القاهـــرة

١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

١١٢٢٥

" بسم الله الرحمن الرحيم "

قال الله عز وجل :

(وما كان المؤمنون لينفروا كافة
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون)

ـ قرآن كريم
١٢٢ / من سورة التوبة

وقال رسو ل الله صلى الله عليه وسلم :

(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)

ـ حديث شريف
ـ رواه البخارى ومسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

(وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا)

الاية ٢٣ / من سورة الاسراء

الى روح والدى راغب الذى نشأني على :

محبة العلم وطاعة الله عز وجل

الى والدتي آمنة التي غرست في :

روح الاقدام والامل

الى استاذى فضيلة الدكتور الشيخ ابراهيم دسوقي الشهاوى

الذى اشرف على هذا البحث اشراف الرجل الصالح الامين

على ميراث سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد

صلى الله عليه وسلم .

والى كل مسلم مؤمن يعمل على رفع لواء الشريعة الاسلامية

اهدى هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

خطة البحث

الحمد لله الذى خلق الناس من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا ونساء ، القائل في كتابه العزيز (ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)[1] .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، خاتم الانبياء والمرسلين ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين ، وعلى آله واصحابه ، الذين حملوا لواء شريعته فبلغوها ، وبينوها وصبروها ، وجاهدوا في سبيلها ، وعلى اتباعه ، ومن نصروا دينه الى يوم الدين .

وبعد ، فان الطلاق موضوع له اهميته في ميدان الاسرة ، لانه العلاج الحاسم اذا ساءت العشرة بين الزوجين ، وانتفت المودة والرحمة بينهما ، وقد علت في عصرنا هذا صيحات من هنا وهناك تنادى بحظر هذا العلاج ، او حصره على الاقل بيد القاضي بدعوى الخوف من خطر اساءة استعمال الزوج له في نفس الوقت الذى ترتفع فيه الاصوات عند من حرم عليهم الطلاق في مذاهبهم داعية الى التحرر من هذا التحريم ، واباحة التطليق على غير هدى من الله ، وكلا الفريقين في نظرى ، ينظر نظرة خاطئة الى مفهوم حق التطليق .

لذلك رأيت ان ابحث في من له حق التطليق في الشريعة الاسلامية ، لابين جلال الشريعة وسموها في حكم هذه الجزئية بالذات في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد سلكت في بحثي سبيل المقارنة ، فجمعت اقوال الفقهاء وادلتهم ، وما اعترض به على الادلة ، وما اجيب به عنها ، ثم رجحت ما قوى دليله في نظرى .

وقد رتبت بحثي على مقدمة واربعة ابواب :

---

١ ـ الآية ٢١ / من سورة الروم

امـــا المقـــدمة فتشمـــل على اربعة امـــور :

ـ الامـــر الاول فـــي : مشـــروعيـــة وحكمـــة الزواج .
ـ الامـــر الثاني فـــي : تعريـــف الطلاق لغة وشـــرعا .
ـ الامر الثـــالث فـي : مشروعيـــة وحكمـــة الطلاق .
ـ الامـــر الرابـــع فـي : الحكـــم الاصلـــي في الطلاق .

" البـــاب الاول "

فـــي

تمليـــك الـــزوج حـــق التطليـــق وفيـــه فصلان :

ـ الفصل الاول فـــي : مشروعية وحكمة تمليك الزوج حق التطليق .
ـ الفصل الثاني فـي : شروط اباحة استعمال حق التطليق وفيـــه ثلا ثة مباحث :

المبحث الاول في : الشرط العددى وفيه مطلبـــان :
المطلب الاول في : حكم الشرط العددى وحكمته .
المطلب الثاني في : وقوع الطلا ق الثلا ث بلفظ واحـد .
المبحث الثاني في : الشرط الزمنـــي وفيه مطلبـــان :
المطلب الاول في : حكم الشرط الزمـــني وحكمته
المطلب الثاني في : وقوع الطلاق "زمن الحيض"
المبحث الثالث في : الشـــرط الوصفـــي وفيه مطلبـــان :
المطلب الاول في : حكم الشرط الوصفي وحكمتـــه
المطلب الثاني في : وقوع الطلاق في طهر لامسها فيه .

" البـــاب الثـــاني "

فـــي

تفـــويض الطـــلا ق الـــى الزوجـــة ، وفيه ثلا ثة فصول :

ـ الفصل الاول فـــي : حكم تفويض الطلاق الى الزوجـــة .
ـ الفصل الثاني فـــي : حقيقـــة التفويض بين التوكيل والتمليك .
ـ الفصل الثالث فـــي : صيغة التفويض بين الاطلاق والتاقيت والتعميـــم .

" البـــاب الثـــالـــث "

فـــي

التخيير امام مجلـــس القضـــا و فيـــه ثلا ثة فصـــول :

الفصل الاول في : تطليق الحكمين الزوجة للشقاق والنزاع ، وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الاول في: النشوز بين الزوجين وبعث الحكمين .
- المبحث الثاني في: حكم تطليق الحكمين .
- المبحث الثالث في : معيار توزيع المسئولية بين الزوجين في حكم الحكمين .

الفصل الثاني في :تطليق القاضي الزوجة للضرر ، وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الاول في : تطليق القاضي الزوجة لاعسار الزوج بنفقتها .
- المبحث الثاني في : تطليق القاضي الزوجة لعيب في زوجها .
- المبحث الثالث في : تطليق القاضي الزوجة لغيبة زوجها .

الفصل الثالث في : التطليق بيد القاضي .

الباب الرابع

في

تاريخ الطلاق وفيه فصلان :

الفصل الاول في : الطلاق في العصور القديمة وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول في : الطلاق في حضارات الامم .
المبحث الثاني في : الطلاق في اليهودية .
المبحث الثالث في : الطلاق في النصرانية .

الفصل الثاني في : الطلاق في اوروبا وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الاول في : مفاسد تحريم الطلاق والانفصال الجسدي .
- المبحث الثاني في : الطلاق من القرون الوسطى الى عصر النهضة .
- المبحث الثالث في : الطلاق في ساحة الفاتيكان .

خاتمة في : نتائج البحث

المقدمة

وتشتمل على اربعة امور :

- الامر الاول في : مشروعية وحكمة الزواج .
- الامر الثاني في : تعريف الطلاق لغة وشرعا .
- الامر الثالث في : مشروعية وحكمة الطلاق .
- الامر الرابع في : الحكم الاصلي في الطلاق .

الامر الاول

مشروعية وحكمة الطلاق

ان العلاقة الطبيعية بين الرجل والمراة - كما نلاحظها في واقع الحياة - تعبر عن واقع فطرة بشرية جعلت المراة جزءا من الكيان النفسي للرجل ، والرجل جزءا من الكيان النفسي للمرأة ، وهذه الظاهرة الفطرية ، هي تأكيد متين لوحدة الاصل الذي يجمع بين هذين المخلوقين المتالفين ، فقد اخبرنا القرآن ان الرجل والمراة قد خلقا في الاصل من نفس واحدة ، بل وان احدهما قد انتزع بالخلق من الاخر ، ثم تناسلت منهما البشرية على مر الزمان ، والاصل في ذلك هو قول الله تعالى (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا) " ١ " .

وعلى اساس هذه الفطرة ، فان كل واحد من الرجل والمرأة مكمل لزوجه ومتمم له ، بل ويشكل معه بهذه الفطرة وحدة بشرية متكاملة ، وكيانا نفسيا واحدا ، لا يقوم الا بتزاوجهما معا في وحدة معاشية تحقق هذا الاصل الذي جمع بينهما منذ البداية ، وانما يكون ذلك بالزواج (فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون) " ٢ " .

ومن هنا كان نظام الزواج في الاسلام هو نظام التكامل بين الذكر والانثى ، وهذا التكامل هو - في حقيقته - لقاء نفسي يحول العلاقة الزوجية الى سكن نفسي ، ومودة و رحمة بين الزوجين ، وهذا هو السر في خلق الذكر والانثى من نفس واحدة ، فسبحانه من عليم خبير ، قال في كتابه العزيز (ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون) " ٣ " .

---

١ - الاية ١ / من سورة النساء
٢ - الاية ٣٠ من سورة الروم
٣ - الاية ٢١ / من سورة الروم

ولذلك كله ، كانت الاسرة حاجة نفسية للرجل والمراة على السواء حيث الاستقرار العاطفي ، والسكن النفسي المرتبط بمشاعر المودة والرحمة ، كما هي ضرورة لازمة لاقامة الكيان النفسي للاطفال على اساس سليم ، ذلك لان الزواج لا بد فيه من تناسل ، والتناسل لا بد فيه من اولاد يكونون ثمرة هذا التكامل ، الذي يجد فيه الابوان وسيلة استمرار وبقاء ، وعلى هذه السنة الالهية حفظ النسل ، وكثر بنوا ادم ، تدبير من حكيم خبير ، لكي تدوم خلافة الانسان في الارض وعمارتها الى حيث يشاء الله .

والزواج — ايضا — هو خير نظام يكفل طهارة النطف والارحام التي يترتب عليها صدق الانساب ، حتى لا يرتاب والد في ولده ولا ولد فيه ابيه ، وبدونه تؤدي العلاقة بين الجنسين الى ضياع النسل ، فلا الاب الحقيقي يعرف ولده ، ولا المراة تعرف ابا ولدها الذي حملته في احشائها ، ولا الولد يعرف اباه الذي انجبه ، وبذلك تنحط البشرية الى مستوى البهائم في تناسلها ، ولذلك كان الزواج في الاسلام هو الطريقة المثلى التي يلتقي فيها الرجل والمرأة ، والوضع الطبيعي الذي ينبغي ان يكون (سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا) "١" .

الأمر الثاني

" تعريف الطلاق لغة وشرعا "

الطلاق لغة : اسم بمعنى المصدر الذي هو التطليق ، كالاسلام بمعنى التسليم ، ومنه قوله تعالى (الطلاق مرتان) "٢" اى التطليق الذي تباح بعده الرجعة مرتان) "٣" .

وهو يطلق في اللغة : على الحل والانحلال ، فيقال : اطلقت الاسير اذا حللت اساره وخليت عنه فانطلق وذهب في سبيله ، ويطلق على الترك والمفارقة ، فيقال : طلق البلاد اذا تركها وفارقها ، كما يدل ايضا على الارسال من غير قيد ولا شرط "٤" والطالقة من الابل : ناقة ترسل في الحي ترعى من جنباته حيث شاءت "٥" غير ان الغالب استعمال لفظ الطلاق والتطليق في حق المرأة ، ولفظ الاطلاق في حق

---

١ = الاية ٢٣// من سورة الفتح
٢ = الاية ٢٢٩/ من سورة البقرة
٣ = البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ٣/ ٢٥٢ ، المطبعة العلمية بمصر ، وحاشية المحتاج لابن حجر الهيثمي ٨/ ٢ .
٤ — لسان العرب لابن منظور ١١/ ٩٧ المطبعة الكبرى الاميرية ، بولاق ، مصر الطبعة الاولى من ١٣٠٠ — ١٣٠٧ هـ ، والمصباح المنير للمقري ٢/ ١١ ، ١٢ المطبعة العثمانية بمصر ١٣١٢هـ
٥ — القاموس المحيط للفيروز ابادي ٢/ ٢٥٨ المطبعة الحسينية ، الطبعة الثانية ١٣٤٤هـ

غيـــرهـــا "١" .

وامـــا الطلاق شرعـــا : فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه ، تبعا لاختلاف فهم فـــي احكامه "٢" .

فعرّفه الحنفيه : بانه (رفع عقد النكـــاح بلفظ مخصوص حالاً او مآلاً) "٣"

---

١ ــ الفوائد السنيّة للشيخ محمد بن حسن بن احمد الكواكبي ١/ ٤٤٨ ، المطبعة الاميريـــة الكبرى ، بولاق ، مصر ، الطبعة الاولى ١٣٢٢هـ ، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهيـــة لابن حفص النسفي / ٥٢ ، المطبعة العامرة بمصر ١٣١١ هـ طبعة جديدة بالاوفست ، مكتبة المثنى ــ بغداد .

٢ ــ الفرقة في الشريعة الاسلامية نوعان : فرقة فسخ ، وفرقة طلاق ، ويفترق الفسخ عن الطلاق من ثلاثة اوجه : أ= الفسخ نقض للعقد من اصله ، وازالة للحل الذى كان يترتب عليه ، امـــا الطـلاق فهـــو انهاء للعقد بلفظ خاص يدل على الطلاق . ب ــ الفسخ يكون بسبب حـــالة طارئة على العقد تتنافى مع بقاء الزواج واستمراره ، او حالة كانت مقارنة للعقد مقتضية عدم لزومـــه من الاصل ، ومن النوع الاول : الفرقة بسبب ردة الزوجة ، او بسبب اتصال الزوج بام زوجتـــه او ابنتها ، او اتصال الزوجة بأبي زوجها او ابنه اتصالا يوجب حرمة المصاهرة ، ومن النوع الثاني : الفرقة بطلب ولي المراة اذا زوجت نفسها بغير كفوء او باقل من مهر المثل ، وكالفرقة بسبب فساد العقد بغير شهود ــ جـ ــ فرقة الفسخ لا ينتقص بها عدد الطلقات الثلاث التي يملكهـــا الزوج على زوجته ، اما الطلاق فينتقص به عدد هذه الطلقات سواء كان طلاقا رجعيا ام بائنـــا (الاحوال الشخصية في الشـريعة الاسلامية للشيخ عبد الرحمن تاج/٢٣٨، ٢٣٩ ، طبعة دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م ، والاحوال الشخصية للشيخ محمد ابو زهرة/٢٩٥ ــ ٢٩٧ ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي بمصر ١٣٧٧هـ = ١٩٥٧م) .

٣ ــ البحـر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٥٣ .

والطلاق نوعان : طلاق رجعي ، وطلاق بائن ، والبائن ايضا نوعان : بائن بينونة صغـــرى وبائن بينونة كبرى .

١ ــ فالطلاق الرجعي : لا يزيل الزوجية فترة العدة ، ولا يرفع الحل ، ولذا يملك المُطَلِّـــق مراجعة مطلقته بالقول او الفعل دون عقد جديد خلال العدة ، ولا يحل مؤجل الصداق الا بانقضائها دون مراجعة ، ويتوارث فيـــه الزوجان اذا مات احدهمـــا خلا لها ، وهو يزيل الزوجية مآلاً بانقضاء العدة دون مراجعة فيصبح حينئذ بائنا ، ويقع الطلاق رجعيا باللفظ الصريح وهو ما لا يحتمل معناه غير الطلاق كقوله (انت طالق) ولا يحتاج الى نية .

٢ ــ اما الطلاق البائن بينونة صغرى : فهو يزيل الزوجية حالا ولا يزيل الحل ، ولذا يحتـــاج المطلق الى عقد جديد اذا اراد ان يعيد مطلقته الى عصمته ، ولو في فترة العدة ، ويحل به مؤجل الصداق فورا ، ولا يتوارث فيه الزوجان اذا مات احدهما خلال العدة ، لان الزوجيـــة وهي سبب الارث قد انقطعت بالبينونـــة ، الا اذا ابانها في مرض موته فرارا من ارثها له ، فيعامل بنقيض قصده فترث منـــه ، على تفصيل في موضعه من كتب الفقه ، ويقع الطلاق بائنا بلفظ الكناية =

وعرفه المالكية بانه : (حل العصمة المنعقدة بين الزوجين) "١" .
وعرفه الشافعية بانه: (حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه) "٢" .
وعرفه الحنابلة بانه : (حل قيد النكاح) "٣" .
وعرفه الشيعة الزيدية : بانه (قول مخصوص يرتفع به النكاح) "٤" .
وعرفة الشيعة الامامية : بانه (ازالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق) "٥" .
وعرفه الاباضية : بانه (حل العصمة المنعقدة بين الزوجين)"٦" .
والناظر في هذه التعاريف يرى ان عباراتها متقاربة ، الا تعريف الامامية فصريح في ان الفرقة بعوض (وهي الخلع)"٧" لا تسمى طلاقا .

= — وهو ما احتمل معناه الطلاق وغيره — كقوله "الحق باهلك ، وانت حرة" ، لكن تشترط فيه النية ، فاذا نوى به طلاقا وقع ، والا فلا ، وهذا عند الحنفية اما عند الشافعية فيقع به الطلاق رجعيا كالصريح — ٣ — واما الطلاق البائن بينونة كبرى فهو في احكامه كالبائن بينونة صغرى الا في مسالتين : الاولى : ان البينونة هي نهاية ما يملكه الزوج على زوجته من الطلقات الثلاث ، ولذا فهو يزيل الزوجية والحل معا . الثانية : ان المطلق لا يمكنه ان يرجع مطلقته هنا الى عصمته الا اذا صدف وتزوجت غيره زواجا صحيحا ، بنية دوام الصحبة ، ودخل بها دخولا حقيقيا ثم صدف ان فارقها الاخير بالطلاق او الموت ، وانقضت عدتها منه . (الاحوال الشخصية للشيخ عبد الرحمن تاج / ٢٨٠ ، ٢٨١ — والهداية للمرغناني مع فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٤٤ و ٤٥ و ٨٧ وما بعدها ، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ، راجع ايضا في معنى الصريح والكناية كتاب العرف والعادة في راى الفقهاء للدكتور الشيخ احمد فهمي ابو سنة / ١٤٨ ، مطبعة الازهر بالقاهرة ١٩٤٧) .

١ــ المقدمات لابن رشد / ٣٨٢ ، مطبعة السعادة بمصر ، طبعة جديدة بالاوفست ، دار صادر / بيروت .

٢ ــ شرح الشيخ زكريا الانصاري على متن البهجة لابن الوردي ٤/ ٢٤٥ ، المطبعة الميمنية بمصر ، والاقناع في حل الفاظ ابي شجاع للشربيني الخطيب ٢/ ١٣٧ ، المطبعة العامرة الشرفية بمصر ١٣١٧ هـ .

٣ ــ الانصاف للمرداوي ٨/ ٤٢٩ ، مطبعة السنة المحمدية بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٧٦هـ = ١٩٥٧م) .

٤ــ المنتزع المختار للشيخ عبد الله بن مفتاح ٢/ ٣٨١ ، طبع في مصر ١٣٣٢ هـ .

٥ ــ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد زين الدين العاملي ٢/ ١٤٧ ، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر ، ١٩٦٠ .

٦ــ النيل للتمنيني مع شرحه لاطفيش ٧/ ٤٥٠ ، ط/ الثانية ١٣٩٢هـ ، دار الفتح — بيروت

٧ــ سياتي بيان معنى الخلع وصورته في هامش صفحة /٢٣ من هذه الرسالة .

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم الرسائل
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

الامـــــر الثـــالـــث

* مشروعيـــة وحكمـــــة الطـــــلاق *

١ ــ مشروعية الطلاق :

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة ، والاجماع "١" .

امـــا الكتاب : فقوله تعالى : (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان "٢" وقوله تعالى : (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ايات الله هزوا واذكـــروا نعمت الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم) "٣" .

ووجـــه الدلالة من الايتين الكريمتين : ان قوله تعالى "الطلاق مرتان" يلزم منه ان الطلاق مشروع وماذون فيه ، والا لما صح الاخبار عن عدده الذى يملك الزوج بعده الرجعة الى زوجته . "٤" . وكذلك قوله تعالى في الاية الثانية "او سرحوهن بمعروف" يستلزم الاذن بالتسريح ، والتسريح انما يكون بالطلاق لحل عقد النكاح ، فيكون الطلاق مشروعـــا "٥".

واما السنة : فما رواه البخارى ومسلم "٦" : عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ (انه طلق امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسال عمر بن الخطاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء امسك بعد ، وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء") .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : ان قوله صلى الله عليه وسلم "وان شاء طلق قبل ان يمس" نص صريح في مشروعية الطلاق .

---

١ ــ شرح التحرير للشيخ زكريا الانصارى مع حاشية الشرقاوى ٢/ ٢٩٩ ، المطبعة الميمنية بمصر ١٣٠٩ هـ .

٢ ــ الاية ٢٢٩ / من سورة البقرة .

٣ ــ الاية ٢٣١ / من سورة البقرة .

٤ ــ جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبرى ٢/ ٢٥٨ ، المطبعة الميمنية بمصر .

٥ ــ المرجع السابق ٢/ ٢٧٣ .

٦ ــ صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى لابن حجر العسقلاني ٩/ ٢٨٤ ــ ٢٨٨ ، المطبعة البهية المصرية ١٣٤٨هـ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ٥٩ ــ ٦١ .

واما الاجمـــــاع : فقد نقله ابن قدامة المقدسي "١" بقوله "٢" (واجمعوا على مشروعية الطلاق في الاسلام) "٢" .

٢ ــ حكمة مشروعية الطلاق : ان السكن النفسي والمودة والرحمة امور اساسية لقيام الزواج الموفق ، واذا انتفت هذه الامور فسدت الحال بين الزوجين ، فيصير بقاء النكـــاح بينهما حينئذ مفســـدة محضة وضررا مجردا نتيجة لسوء العشرة والخصومة الدائمين ، فاقتضى ذلك شرعا ما يزيل النكاح في هذه الحال ، لتزول المفسدة الحاصلة فيه "٣" ، ففي مشروعيـــة النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية ، وفي الطلاق اكمال لها حين يتعذر الوفاق بيـــن الزوجين . اما اجبار الزوجين على استمرار الزوجية بينهما بمنعهما من الطلاق ــ رغم استحكام النفرة بينهما ــ فهو ضرب من العبث ، بل يزيد من كدر العيش بين الزوجين ، وتصبـــح الزوجية حينئذ مصدر شقاق ونـــزاع بدل ان تكون مصدر مودة ووفاق ، وفي مثل هذه البيئـــة المتهدمة تسرى الاحقاد وسوء الاخلاق الى الاولاد ، عن طريق الخصام المتجدد بيـــن الوالدين ، فتفســـد العائلة ، ويختل نظامها وربما جر ذلك الى مالا تحمد عقباه "٤" ، فمن الحكمة اذا لم يمكن اتفاقهما ان ينفصلا بالطلاق ، وفي ذلك يقول الله تعالى : (وان يتفرقا يغنـــن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما) "٥" ، وبذلك يهنأ بالهمـــا وتطيب قلوبهما ، وهذه فائدة من فوائد الطلاق لا ينكرها عاقل .

ثم لسبب او لاخر قد يهمل احد الزوجين رفيق عمره ، ويلتمس المتعة عند غيره ، فتصبح الحياة الزوجية بينهما منفذا للسلوك المنحرف ، بعد ان كانت سياجا لشرف الزوجين واعفافهما . وقد يفقد احد الزوجين مقومات جنسه ، او يصاب بما لا يرجى برؤه فيتضرر الاخر ، وربما كـــان الزوجان لا يتعاونان على النسل ، فاذا بدلا زوجين اخرين انجبا ، وقد يغيب الزوج عـــن زوجته غيبة طويلة تتضرر بها ، وقد يرى الزوجـــان ــ بالتفاهم ــ ان استمرار الزوجية بينهما متعذر

---

١ ــ ابن قدامة المقدسي : هو الامام موفق الدين ابو محمد ، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ثم الدمشقي ، فقيه حنبلي ، له تصانيف كثيرة في الفقـــه " ٥٤١ ــ ٦٢١ هـ = ١١٤٧ ــ ١٢٢٣ م " (الاعلام لخير الدين الزركلي ٢/ ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، المطبعة العربية بمصر ١٣٤٥هـ = ١٩٢٧م) .

٢ ــ المغني لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ٨/ ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، مطبعة المنار بمصر الطبعة الاولى ١٣٤٨هـ .

٣ ــ المرجع السابق ٨/ ٢٣٤

٤ ــ نشرت صحيفة الاهرام في الصفحة ١٠ عدد يوم الاثنين ٢٧/ ٢/ ١٩٦٦م (ان البواب نصر عزيز استعان باخر على قتل امراته "نجية غبريال" في الطابق الارضي للعمارة رقم ١٦ شارع سيالة الروضة بالمنيل لانه تزوجها منذ ثمان سنوات ، وانجبت منه طفلين ماتا ، ثم اصابها مرض منعها من الانجاب ، واتسعت شقة الخلاف بينهما ، ولما كانت ديانته تمنع الطلاق راى ان احسن وسيلة للتخلص منها قتلها ، ونفذ ما اراد) تأمـــــــل !!

٥ ــ الاية ١٣٠ / من سورة النساء .

من كل وجـــه ، ويريد كل واحد منهما ان يفارق الاخر ، فماذا نفعل في هذه الاحوال وامثالها؟ ان الاسلام لا يقفل مكتوف الايدى امام مشكلات البشر ، ان الاسلام يشرع لواقع الحياة ، حتـــى تكون حياة نظيفة امنة مطمئنة ، تسودها الالفة والمودة والرحمة ، ولذلك ينبغي ان يكون الـــى الفرقة سبيل ، وان لا يسد ذلك من كل وجه ، لان سد بـــاب الفـــرقة كلية يقتضى وجوها من الضـــرر والفســـاد والخلل ، وهـــي امور لا يمكن دفعها الا بالطلاق عند تعذر الوفـاق "١"

فالحق ان مشروعية الطلاق اصون لـــكرامة المراة مما لوكان محرما ، فان امراة تحرص على كرامتها ، ترفض ان تظل مفروضة على زوج لا يريدها ولا تريده .

=== === ===

الامـــــر الرابـــع

" الحكـــم الاصلـــي فـــي الطلاق "

بين الحظـر والاباحـة

اختلف الفقهاء في الحكم الاصلي في الطلاق على قولين :

القول الاول : ان الاصل في الطلاق هو الحظر ويباح للحاجة اليه عند الضرورة ، ذهب الى ذلك كثير من الحنفية "١" والمالكية "٢" ، والشافعية "٣" ، والحنابلة "٤" ، والزيدية "٥" .

القول الثاني : ان الاصل في الطلاق هو الاباحة ، ذهب الى ذلك بعض الحنفية "٦"

==========

١ـ الكاساني في : بدائع الصنائع ٣/ ٩٧ ، مطبعة الجمالية بمصر ـ ط الاولى ١٣٢٨هـ = ١٩١٠م . والكمال بن الهمام في : فتح القدير ٣/ ٢٢ ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر . والحدادى العبادى في الجوهرة النيرة شرح مختصر القدورى ٢/ ٣٩ ، طبعة اسطنبول ١٣٢١هـ . والميداني في : اللباب شرح مختصر القدورى بهامش الجوهرة النيرة ٣/ ٣٩ . وداماد افندى : في مجمع الانهر ١/ ٣٨٠ ، طبعة اسطنبول ١٣١٩ هـ . وابن عابدين في : رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٤٥١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٣٠هـ .

٢ـ مواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل ٤/ ١٨ ، ١٩ ، طبعة جديدة بالاوفست ، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت .

٣ ـ نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٦٨ ، طبعة محمد افندى حسني ١٢٩٢ هـ .

٤ ـ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٨/ ٢٣٤ ، والانصاف للمرداوى ٨/ ٤٢٩ .

٥ ـ الروضـــة الندية لصـــديق بن حسن القنوجي البخارى ـ ٢٠٩ ، المطبعة المصرية ، بولاق ١٢٩٦هـ .

٦ ـ السرخسي في : المبسوط ٦/ ٢ ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٢٤هـ . والزيلعي فـــي : تبيين الحقائق شرح كنـــز الدقائق ٢/ ١٨٩ ، المطبعة الاميرية الكبـــرى بولاق ، مصـــر . وابن النجيم الحنفي في : البحر الرائق ٣/ ٢٥٥ .

"الادلـــــة"

١ــ استدل اصحاب القول الاول ، على ان الاصل في الطلاق هو الحظـــــر ، ويبـــاح للحاجة اليه عند الضرورة ، بالكتـــاب ، والسنة ، والمعقول .

امـــا الكتـــاب ، فقوله تعالى : (فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) "١" .

وجـــه الاستدلال بالاية الكريمة ، انها تفيد صراحة ان المراة مادامت مطيعـــة لزوجهـــا ، ولا سبب لنفوره عنها ، فلا سبيل له عليها بغيا وعدوانا وضرارا بطلاق ونحـــوه "٢" . فقوله عز وجل (فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) يشعر بان الطلاق رخصة شرعت للضـرورة ، حين تسوء العشرة بين الزوجين ، وتستحكم النفرة بينهما ، ويتعذر عليهما ان يقيما حـــدود الله ، وحقوق الزوجية بينهمـــا .

والسنـــة ، فما رواه ابو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، وابن حبان في صحيحه "٣" والبيهقي "٤" ، والحاكم "٥" ، والدارمي "٦" ، (عن) ثوبان رضي الله عنه (عن) النبي صلـــى الله عليه وسلم قال : ايما امرأة سالت زوجها طلاقها من غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث ، ان قوله صلى الله عليه وسلم (من غير باس) معناه : " من غير ما ضـــرر وشدة " "٧" ، ثم قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك (فحرام عليها رائحـــة الجنة) وعيد شديد ، والوعيد لا يكون الا على محظـــور ، فيكون الطلاق لغير باس وحاجـــة محظورا ، وسواء بعد ذلك اكـــان الطلاق بفعل الزوج ام بطلب الزوجة ، لان قواعد الشريعـــة

---

١ ــ الاية ٣٤ / من سورة النســـاء .

٢ ــ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/ ٤٥١ .

٣ ــ الترغيـــب والترهيـــب للحافظ المنذري ٤/ ١٥٣ ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٨١هـ = ١٩٦١م .

٤ ــ السنن الكبـــرى للبيهقي ٧/ ٣١٦ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ، الطبعة الاولى ١٣٥٣هـ ، طبعة جديدة بالاوفست دار صادر ــ بيروت .

٥ ــ المستدرك على الصحيحين للحاكـــم ٢/ ٢٠٠ ، طبعة جـــديدة بالاوفست ، الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية ــ حلب ، ومحمد امين دمج ــ بيروت .

٦ ــ سنن الدارمي ٢/ ١٦٢ ، المطبعة الحديثة بدمشق ، ١٣٤٩هـ ، طبعة جديدة بالاوفست ، الناشـــر : دار احياء السنة النبوية .

٧ ــ المصبـــاح المنيـــر للمقـــرى /٣٢ .

تنبـــوعن حظر طلب الطلا ق على المراة إلا لِبأس ثم تبيحه للزوج من غير ما باس، ولـــذا قال ابن حجـــر "١" : (يكره الطلاق اذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال) " ٢ " .

واســـا المعقـــول : فهو ان النكـــاح عقد مصلحة ، تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية ، فالدينية : حفظ النفس عن الزنـــا ، وتكثير الموحدين لله عز وجـل، وتحقيـــق مباهاة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، واما الدنيوية : فقوام امـــر المعيشة ، لان المراة تعمل داخل البيت ، والرجل خارجه ، فينتظم امرهما ، وفـــي الطلا ق ابطال لـــه ، وابطال المصلحة مفسدة ، والله عز وجل يقول : (والله لا يحب الفســـاد) "٣" ولذلك كان فيه معنى الحظـــر ، الا انه قد يخرج من ان يكـــون مصلحة عند عدم توافق الاخلا ق ، وتباين الطبائع ، وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامـــة حـــدود الله وحقوق الزوجيـــة ، فتصيـــر المصلحة ـ حينئـذ ـ في الطـــلاق ليزدوج كـــل واحد منهمـا بمن يوافقه "٤" .

٢ ـ واستدل اصحاب القـــول الثاني : على ان الاصل في الطلاق هو الاباحة ، بالكتـــاب ، والسنـــة :

امـــا الكتـــاب : فقوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مـــا لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضـــة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعـــاً

---

١ ـ ابن حجـــر العسقلا ني هو : شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلا ني ، من ائمة العلم والتاريخ ، اصله من عسقلان بفلسطين ، ولع بالادب والشعر ، ثم اقبل على الحديث ، ورحل الى اليمن والحجـــاز لسمـــاع الشيـــوخ ، واصبح حافظ الاسلا م في عصرة ، ولي قضاء مصـــر مرات ثم اعتزل ، اما مؤلفاته فكثيرة ، جليلـة نافعة ، ولد في القاهرة وتوفي فيها ٧٧٣ـ٨٥٢ هـ = ١٣٧١ ـ ١٤٤٨ م (الاعلام لخير الدين الزركلـــي ١/ ٥٢، ٥٣) .

٢ ـ فتح الباري لابن حجر العسقلا ني ٩/ ٢٨٤ ، المطبعة البهية المصرية ١٣٤٨ هـ ، وكتاب الفنون لابن عقيل البغدادى الحنبلي / ٣٢٥، ٣٢٦ ، طبعة دار المشرق ـ بيروت .

٣ ـ الاية ٢٠٥ / من سورة البقرة .

٤ ـ الجوهرة النيرة للحدادى ٢/ ٣٩ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٣/ ٩٧

٥ـ المتعة هي : مال يؤديه المطلق لمطلقته تطييبا لخاطرها ، وتخفيفا لالم الفـــراق، غير صداقها المستحـق لها عليه ، ولا حد لها بمقدار ، فقد قال عز وجل " على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف " الاية ٢٣٦ / من سورة البقرة ، وقد ذهب الحنفيـة والحنابلة الى ان المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء وفرض المهر ، ومندوبة في حق غيرها ، وقال الامام مالك : مندوب اليها في كل مطلقة وان دخل بها ، الا التي لم يدخل بها وقد فرض لها صداقا ، فحسبها ما فرض لها (الجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبي) ٣/ ٢٠٠ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية ١٣٧٦هـ = ١٩٥٧م) وقال الامام الشافعي : المتعة =

بالمعروف حقا على المحسنين) "١"

وجـــه استدلالهم بالاية الكريمة : ان المراد من الجُناح في قوله تعالى : " لا جناح عليكم " الاثـــم "٢" ، ونفي الاثم يستلزم الاذن في الفعل ، فيكـــون الطلاق مباحا وماذونا فيه "٣" .

وقد رُدَّ هذا الاستدلال : بان الاية الكريمة لم تنف الجناح عن كل طلاق ، وانمـــا انفته عـــن طلاق حصل قبل الدخول وقبل تسمية المهر فقط وذلك في قولـــه تعالى " ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة " ، واوجبت المتعة للمطلقة في هذه الحالة فهي بيان لحكم في مسالة خاصة ، وليست بيانا لحكم الطلاق عامة "٤" ، وهذا الاطـــلاق غير ثابت بعد الدخول وفرض المهر ، والدليل على ذلك ان الجنـــاح غير منفي عـــن الطلاق بعد الدخول في الحيض وفي طهر لامسها فيه ، بل هو محرم باتفاق الفقهـــاء "٥" وعلى فرض العموم فنفي الجناح ثابت فقط عند عدم قصد الضرر ، كما هو معلوم من الديـــن بالضرورة .

واما السنـــة : فما رواه ابن ماجة "٦" : (عن) سعيد بن جبير (عن) عمـــر بن الخطاب رضي الله عنه " ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طلق حفصه ثم راجعـــها "٧" .

وجه استدلالهم بهذا الحديث : انه نص صريح في اباحة الطلاق ، ولو كـــان غير ماذون فيه ما صح للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان يطلق حفصة "٧" .

ورد هذا الاستدلال : بانه ليس المراد من الحظر الاصلي في الطلاق انـــه غير ماذون فيه مطلقا ، بل هـــو ماذون فيه ويباح للحاجة اليه عند الضرورة ، لا بقصـــد الضرر ، فهذا هو المراد من الحظر الاصلي فيـــه ، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما طلق الا لحاجة ولو لم تنقل الينا ، صَوْناً لافعاله صلى الله عليه وسلم عن العبث والايذاء بلا

= واجبة لكل مطلقة ، اذا كان الفراق من قبل الزوج او بتم به ، الا التي سمى لها مهرا وطلقها قبل الدخول فحسبها ما سمى لها (احكام القرآن للجصاص ١/ ٥٠٤ ، المطبعة البهية المصرية ١٣٤٧هـ) .

١ ـ الاية ٢٣٦ / من سورة البقرة .

٢ ـ المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهاني / ١٠٠ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨١هـ = ١٩٦١م .

٣ ـ تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٨٩ ، والبحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٥٣ .

٤ ـ الجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبي ٣/ ١٩٦ ، ١٩٧ .

٥ ـ التفسير الكبير لامام فخر الدين الرازي ٦/ ١٤٥ ، الناشر : مكتبة عبد الرحمن محمد بميدان الازهر الشريف ـ القاهرة . والجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبي ٣/ ١٩٦ ، ١٩٧

٦ ـ سنن ابن ماجة ١/ ٣١٨ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٣٧٢هـ = ١٩٥٢م .

٧ ـ تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٨٩ .

سبـــب "١" .

وامـــا الاثـــر : فهـــو ما نقل عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ان بعضهم طلقوا نساءهم من غير تكيـــر "٢" .

وقد رُدَّ هذا الاستدلال : بان كلما نقـــل عن الصحابة ـ رضي الله عنهـــم ـ فمحمله وجود الحاجة "٣" ، وقد نقل الينا بعض الحالات منصوصا فيها على سبـــب الحاجة ، كما وقع في طلاق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضـــر ، فقد اخرج ابن عســـاكر الى ابن سعـــد "٤" : (انه كان في "تماضـــر" سوء خلق ، وكانت على تطليقتين ، فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال : والله لئن سالتنـــي الطلاق لاطلقنـــك ، فقالت : والله لا سالنك ، فقال : اعلميني اذا حضت وطهرت ، فلما حاضت وطهرت ارسلت اليه فاعلمته ، فطلقها) .

"القـــول الراجـــح"

الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من ان الاصل في الطلاق هو الحظر ، ويبـــاح للحاجـــة اليه عند الضرورة ، لقوة ادلتهـــم "٥" فاذا لم تكن حاجة ، فهـــو

---

١ ـ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/ ٤٥١ ، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٢٢

٢ ـ تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٨٩ .

٣ ـ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/ ٤٥١ ، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٢٢

٤ ـ الجوهر النقي لابن التركماني مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٢٩ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند ، الطبعة الاولى ١٣٥٣هـ ، طبعة جديدة بالاوفست دار صادر بيروت

٥ ـ وقد بين الفقهاء ان هذه الحاجة تختلف باختلاف ما يترتب على الطلاق من جلب مصلحة او دفع مفسدة : أ ـ فيكون حكمه الاباحة : اذا تضرر الزوج بالمقام على النكاح مع زوجته ، لسوء خلقها ، او سوء عشرتها فيباح له الطلاق في هذه الحالة لدفع الضرر عن نفسه . ب ـ ويكون حكمه الندب : اذا تضررت الزوجة بالمقام على النكاح معه ، لبغضه ، او عجزه عن القيام بحقوقها او غير ذلك ، فيندب له طلاقها في هذه الحال لازالة الضرر عنها . جـ ـ ويكون حكمه الوجوب : اذا ساءت العشرة من الجانبين ، وخيف وقوع الشقاق بينهما ، وتعذر الصلح ، ويكون حكمه الوجوب ايضا اذا كانت الزوجة غير عفيفة ، وخاف ان تفسد عليه فراشه ، فتلحق به ولدا من غيره (معجم الفقه الحنبلي ، مادة "طلاق" ـ / ٦٤٨ ، طبعة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م . والكافي لابن قدامة المقدسي ٢/ ٧٣٢ ، المكتب الاسلامي ـ دمشق الطبعة الاولى . والانصاف للمرداوي ٨/ ٤٢٩ . ونهاية المحتاج لشهاب الدين احمد الرملي ٦/ ٦٨ ، المطبعة الزاهية بمصر ١٢٩٢هـ) .

محض كفران نعمة ، وسوء ادب فيحظر "١" ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) "٢" .

---

١ ـ وليست الحاجة المبيحة هنا خاصة بالريبة ، بل هي مطلقة ، فكل داع الى الخلاص مما هو معتبر شرعا من الاعذار رافع للحظر ، ومحض لجهة الاباحة والمشروعية ، ولا يمكن مع هذا اثبات جهة الاباحة مطلقا ، اذ لا شك انه بلا سبب اصلا لا ينبغي فعله ، بل ينسب فاعله الى الحمق ، لما فيه من كفران النعمة والايذاء المنهي عنه (منحة الخالق لابن عابدين على البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٥٤، ٢٥٥ ، المطبعة العلمية بمصر) .

٢ ـ رواه ابن ماجة في باب الاحكام ، ومالك في باب الاقضية ، والامام احمد (المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى ٣ / ٤٩٧ ، تاليف جماعة من المستشرقين ، بالاشتراك مع محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة بريل في مدينة لايدن بهولندة ١٩٥٥ م) .

وقد جاء في الحديث الشريف ـ ايضا ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ابغض المباح الى الله الطلاق) وفي رواية ثانية (ابغض الحلال الى الله الطلاق) كشف الخفاء للعجلوني ٢٩٨ .
قال ابن الملقن : (رواه ابو داود وابن ماجة من رواية ابن عمر لكن بلفظ الحلال ، واسناد ابي داود صحيح ، لا جرم صححه الحاكم ، وقال ابو حاتم : انما هو مرسل ، وقال الدارقطني : وهو اشبه ، وقال المنذرى : انه المشهور (خلاصة البدر المنير في تخريج الاحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير للامام الرافعي ، وخلاصة البدر لابن الملقن الشهير بابي الحسن النحوى ، ورقة / ١٣٩ ، وجه / ١ ، مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق ، رقم / ٣٥٥ حديث) .

" البـــــاب الاول "

فـــي

تمليـــــك الـــزوج حق التطليـــق

وفيـــه فصـــلان :

الفصـــل الاول فـــي : مشـــروعية وحكمـــة تمليك الزوج حق التطليق .

الفصـــل الثاني فـي : شـــروط اباحـــة استعمـــال حق التطليق .

وفيـــه ثلا ثة مبـــاحـــث :

المبحث الاول فـــي : الشـــرط العـــددى .

وفيـــه مطلبـــان :

المطلب الاول في : حكـــم الشرط العددى وحكمتـــه .

المطلب الثاني في : وقوع الطلا ق الثلا ث بلفظ واحد .

المبحث الثاني فـــي : الشـــرط الزمنـــي .

وفيـــه مطلبـــان :

المطلب الاول فـــي : حكـــم الشرط الزمني وحكمتـــه .

المطلب الثاني فـي : وقوع الطـــلا ق زمـــن الحيض .

المبحـــث الثالث فـي : الشـــرط الوصفـــي .

وفيـــه مطلبـــان :

المطلب الاول فـــي : حكـــم الشرط الوصفـي وحكمتـــه .

المطلب الثاني فـي : وقـــوع الطـــلاق في طهر لا مسها فيه .

* * * * * * * *

الفصل الاول

في

" مشروعية وحكمة تمليك الزوج حق التطليق "

اتفق الفقهاء على مشروعية تمليك الزوج حق التطليق ، واستدلوا على ذلك بالكتاب ، والسنة : ـ

امـا الكتاب :

فاولا : قوله تعالى : (فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله

وثانيا : قوله تعالى : (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن "٢" ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) "٣" .

وثالثا : قوله تعالى : (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) "٤" .

ووجه الدلالة من الايات الكريمة : انها تفيد صراحة اسناد التطليق الى الزوج ، والا لما خاطبه الشارع بذلك " ٥ " ، اذ بيده عقدة النكاح ، وله حق حلها "٦" .

١ـ الاية ٢٣٠/ من سورة البقرة .

٢ـ يجب على الزوج ـ بمقتضى هذا النص ـ ان يمكن مطلقته من البقاء في منزل الزوجية بعد طلاقها ، طيلة فترة عدتها وله حق مراجعتها واستدامة الزوجية معها بعد الطلاق الرجعي الاول والثاني دون عقد جديد ، ولو بغير رضاها مادامت في عدتها لقوله تعالى : (وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا) الاية ٢٢٨/ من سورة البقرة ، والمعتدة من طلاق رجعي تتشوف وتتزين لمطلقها ، لان الزوجية قائمة بينهما ما لم تنقض عدتها والزوج مندوب على ان يندم على طلاقها فيراجعها ، وتشوفها وتزينها له يرغبه في ذلك ، فاذا انقضت عدتها دون ان يراجعها فقد بانت منه ولزمه عقد جديد اذا اراد مراجعتها بعد ذلك مع شرط رضاها ، وهو خاطب من الخطاب ، اما المعتدة من طلاق بائن فلا يملك مراجعتها الا بعقد جديد مع شرط رضاها ، سواء كانت في عدتها ام بعدها (المبسوط للسرخسي ٦/ ٢٥) .

٣ ـ الاية ١/ من سورة الطلاق .

٤ ـ الاية ٢٣١/ من سورة البقرة .

٥ ـ المقدمات لابن رشد / ٣٨٢ ، مطبعة السعادة في مصر ، طبعة جديدة بالاوفست ، دار صادر بيروت .

٦ـ الانصاف للمرداوي ٨/ ٢٧١ .

وامـــا السنـــة : فمـــا رواه البخارى "١" ، (عن) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال رسول الله صلى عليـــه وسلم: " مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهـــر ، ثم ان شاء امسك ، وان شاء طلق قبل ان يمس ، فتلك العدة التي امر الله ان يطلـــق لها النساء ") .

ووجـــه الدلالة من هذا الحديـــث : ان قوله صلى الله عليه وسلم " وان شـــاء طلق قبل أن يمس" صريـــح في اسناد الطلاق الـــى الزوج ، فيملك لذلك حـــق التطليق ، والا لما صح اسناده اليه في الخطاب .

حكمـــة تمليـــك الزوج حـــق التطليـــق :

١ ـ الزواج هو عقـــد بين رجل وامراة هما طرفا العقد ، وهذا العقد يفيد حل استمتاع احدهما بالاخر ، وبناء اسرة تترعرع في ظلا لهما ثمرة هذا الزواج ، لتحفظ النسل في عملية استمرار الحيـــاة ، والقاعدة في العقود انها تلزم كل طرف من طرفيها بمـــا التزمه في العقد من حقوق ، وانه لا يملك احدهما فسخ العقد او الغاءه او انهاءه وحـــده الا ان يرضى الطرف الاخر ، وهذا بين بالاستقراء التام ، ولا يحتاج الى دليل .

٢ ـ وجاء الاسلام فشرع الطلاق ، وهو حل لعقدة النكاح يقوم به احد طرفـــي العقد وحده وهو الزوج ، وجعل للزوجـــة حق الحصول عليـــه امام مجلس القضـــاء في حالات تكـاد تكون هي ذات الاسباب التي تدعو الزوج الى ايقاعه ، فلكل من الزوجين حنيـق في الفرقة لكـــن مع اختلاف في الوسائل ، حفظا لحقوق الطرفين في التعاقـــد ، وكان القيـــاس او طبيعة التعاقد ان لا يملك حل هذا التعاقد الا طرفاه معا ، لكن حكمـة الله عزوجل اقتضت ان يشرع لعباده الاذن للرجل بالانفراد بالطلاق دون المراة ، ولو لـم ياذن الله بذلك لكاد الطلاق ان يكون مستحيلا ـ رغم تهدم الزواج ـ الا ان يرضـــى به الطرفان كما هو شأن سائر العقود "٢" .

وانما اذن الله ـ عز وجل ـ للرجل بالانفراد بالتطليق لحكم بالغة ، فانه جل شانه قد خلق الرجل والمراة ، وخص كلا منهما بمزايا خَلقية تاهله لاداء الدور الانسب له فـــي ممـــارسة الحياة ، او الـدور الذى لا مفر له من ادائه (كما في الـحمل والرضاعة بالنسبـة للمراة) ، ولهذا نجد ان صلاح المجتمع واقترابه من الكمال لا يتاتى الا باشتغـــال كـل

١ـ صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٩/ ٢٨٤ .

٢ـ نظام الطلاق في الاسلام للشيخ احمد شاكر/ ١٤، ١٥ ، مطبعة النهضة بمصر ١٣٥٤هـ .

واحـــد منهما بالوظائف الطبيعية التي اختصه الله بها ، وهذا هو الوضع الامثل في ممارسة الحياة ، ومن اجل هذا الوضع الطبيعي تفاوتت الخصائص الطبيعية بين الرجل والمراة ، وتنوعت الحقوق التي يمارسها كل واحد منهما ومن بين هذه الخصائص ما تميز به الرجل عن المراة بضبط النفس لغلبة العقل على العاطفة فيه ، في حين تميزت المراة عنه بقوة العاطفة ، ومن الخير للعلاقة الزوجية ان تكون بيد من تميز بغلبة العقل على العاطفة نظرا للعواقب " ١ " ، وهذا هو الاعم الاغلب في الرجال دون النساء ، وتفوق بعض النساء على بعض الرجال في هذه الناحية لا يخل بهذا الاصل ، وليس فيما نقول انتقاص للمراة او هضم لشعورها ، فان غلبة العاطفة فيها من كمال انوثتها وبواعث الميل اليها ، واذا كان الرجل يكملها في تقدير الامور وعواقبها فانها تكمله بقوة عواطفها ولطف مشاعرها ، ومتى شعر كل من الزوجين بانه مكمل لزوجه فلا عار على اى منهما في ان تكون له وظيفة غير وظيفة صاحبه.

وهـــذا الذى يبدو غير عادل في نظر المراة ونظر من يزعم انه بجانبها ، من تمليك الزوج حق التطليق ، ليلطف من حدته ان لها ان تكسب هذا الحق بتفويض الزوج ذلك اليها في عقد الزواج ابتداء او بعده ، علما بان الاسلام اعطى الزوجة حق الاتفاق على الطلاق مع زوجها عن طريق الخلع " ٢ " كما اعطاها الاسلام ايضا حق الحصول على الطلاق امام مجلس القضاء ، هذا فضلا عن ان ما يصيب الزوج من غرامة مادية تلزمه عند التطليق ، من حلول مؤخر الصداق ، ونفقة العدة والولد يحمله على التروي في الاقدام على خطوة كهذه .

---

١ ــ محاسن الاسلام للفقيه محمد بن عبد الرحمن الزاهد البخارى / ٥١ ، مطبعة القدسي بالقاهرة ١٣٨٦هـ .

٢ ــ الخلع لغة : النزع ، يقال خلع ثوبة اذا نزعه ، وشرعا : هو عقد بين الزوجين ترد فيه المراة صداقها او جزءا منه الى الزوج ان قبضته منه ، او تبرئه منه او من بعضه ان لا زال في ذمته ، فيخلعها من ذمته وعصمة نكاحه ، وذلك اذا كرهته وابت المقام معه لسبب من جهتها ، اذ لا يحل له الاخذ اذا كان السبب من جهته ، وقد سمي هذا الامر خلعا لان كلا من الزوجين هو لباس للاخر ، قال عز وجل : " هن لباس لكم وانتم لباس لهن " (الاية ١٨٧ / من سورة البقرة) فاذا فعل الزوجان ذلك ، فكأن كل واحد منهما قد نزع لباسه عنه (المصباح المنير للمقرى ١/ ٨٢ ، والجوهرة النيرة للحدادى ٢/ ٧٧ ، وكتاب الفنون لابن عقيل البغدادى الحنبلي / ٤٣٢) . والاصل في مشروعية الخلع ما رواه البخارى (عن) ابن عباس رضي الله عنه : (ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقالت : يارسول الله ، ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني اكره الكفر في الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اترد ين عليه حديقته ؟ " قالت : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

هذا والشارع الحكيم حين جعل حق التطليق بيد الزوج لم يتركه في يده حقا مطلقا ، بحيث يجيز له استعماله كيفما شاء ومتى اراد قبل شرع له شروطا دقيقة ليجيء استعماله على وجه يحفظ مصلحة الزوجة وبقاء الاسرة حين الندم ، فقد سبق ان رجحنا ان الاصل في الطلاق هو الحظر ، وانه لا يباح الا للضرورة عند الحاجة لدفع الضرر ، فاذا وجدت الحاجة واراد الزوج ان يستعمل حق التطليق ، ابيح له استعمال هذا الحق - هنا - اذا توفرت شروط ثلاثة :

الشرط الاول : ان يستعمل الزوج طلقة واحدة عند ارادة الفرقة من اصل الطلقات الثلاث التي يملكها ، فيحرم عليه ان يطلق زوجته ثلاثا دفعة واحدة ، كان يقول لها (انت طالق ثلاثا) .

الشرط الثاني : ان يوقع الطلاق زمن طهر الزوجة ، فيحرم عليه طلاقها زمن الحيض.

الشرط الثالث : ان يكون الطهر الموقع فيه الطلاق خاليا من الملامسة الزوجية ، فيحرم عليه طلاقها في طهر لامسها فيه " ١ " .

وسنتكلم عن كل شرط من هذه الشروط في مبحث مستقل بشيء من التفصيل ، في الفصل التالي ان شاء الله تعالى .

- " اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة ") . والخلع مشروع للمراة اذا كرهت عشرة الرجل ، ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها ، ولا يتقيد ذلك بوجود الكره منهما جميعا ، فاذا كان الشقاق والنشوز من جانبها جاز للرجل قبول بدل الخلع منها ، لقول الله عز وجل : (" ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون") الاية ٢٢٩/ من سورة البقرة (راجع صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٩/ ٣٢٧ الى ٣٣٠ . وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٢٧٣ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة) .

١ - ذكر الخرشي من المالكية هذه الشروط فسماها قيودا (شرح الخرشي على مختصر خليل ١٦٧/٣ المطبعة الشرفية في مصر ، الطبعة الاولى ١٣١٦هـ . ويعبر الفقهاء عن الطلاق المستجمع لهذه الشروط بـ " طلاق السنة " اى الذي اذنت فيه السنة ، وهو الذي يباح عند الحاجة ، اما الطلاق الذي اختل فيه شرط من هذه الشروط فيعبرون عنه بـ " طلاق البدعة " . وهو الذي لم تاذن به السنة ، وهو الطلاق المحرم (الوجيز في فقه الامام الشافعي للغزالي ٢/ ٥٠ ، مطبعة الاداب والمؤيد بمصر ١٣١٧هـ ، . والمنتقى شرح الموطأ للباجي الاندلسي ٤/ ٣٦٢ ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٣٢هـ .

الفصـــل الثاني

فـــي

" شـــروط اباحة استعمـــال حق التطليـــق "

وفيـــه ثلا ثـة مباحث :

المبحـث الاول : في الشرط العددى .

وفيـــه مطلبـــان :

المطلب الاول : في حكم الشرط العددى وحكمته .

المطلب الثاني : في وقوع الطلا ق الثلاث بلفظ واحد .

المبحث الثا ني : في الشـــرط الزمنـــي .

وفيـــه مطلبـــان :

المطلب الاول : في حكم الشرط الزمني وحكمته .

المطلب الثاني : في وقوع الطلاق في الحيض.

المبحث الثالث : في الشرط الوصفـــي .

وفيـــه مطلبـــان :

المطلب الاول : فـــي حكم الشرط الوصفي وحكمته .

المطلب الثاني : فـــي وقوع الطـــلا ق في طهـــر لا مسهـــا فيتـــه .

*** *** ***

المبحث الاول

في

الشـــرط العـــددي "١"

وفيـه مطلبـــان :

المطلـــب الاول ، حكـــم الشرط العددى وحكمتـــه .

المـــراد بالشرط العددى ان يستعمل الزوج طلقة واحدة فقط عند ارادة الفرقة من اصل الطلقـــات الثلاث التي يملكهـــا .

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط استعمال طلقة واحدة فقط عـند ارادة الفرقة لاباحة التطليق ، وحرمة جمع الثلاث دفعة واحدة ، على قولين :

القول الاول :

يشترط في اباحة التطليق ان يطلق الزوج طلقة واحدة فقط عنـــد ارادة الفرقة ، ويحرم عليه التطليق ثلا ثا بلفظ واحد ، كأن يقول لزوجته " انت طالـــق ثلاثا "

---

١ ـ كـــان الرجل في الجاهلية يملك ان يطلق زوجته ما شاء من الطلاق ، وهو احق بمراجعتها ما لم تنقض عدتها ، وان طلقها مائة مرة ، فجاءت امرا ة الى السيدة عائشة ـ رضي الله عنهـــا ـ فشكت ان زوجها يطلقها ويراجعها يضـارها بذلك ، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وســلم ـ فانزل الله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسـن و لا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئـا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيمـــا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلاجناح عليـــهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) الايتين ٢٢٩ و ١٣٠/ من سورة البقرة) . وبذلك حدد الله عز وجل عدد الطلا ق الذى يمكن ان يتكرر بين الزوجين بثلا ث طلقات ، يباح للرجل ان يراجع زوجته بعد الطلاق الاول والثاني دون عقـد ما دامت في عدتها اذا كان الطلا ق رجعيا ، وبعقد جديد بعد انقضائها اوكان الطلاق بائنا وبالطلا ق الثالث تحرم الزوجة على زوجهـــا ، ولا تباح له رجعتها الا اذا صدف وتزوجـت مـن اخر زواج رغبة ، وبنية دوام الصحبة ، من غير مؤامرة لاحلالها للاول ، ثم فارقها هذا الاخيـــر بالطلاق او الموت . (جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبرى ٢/ ٢٥٨ ، المطبعـــة الميمنية بمصـــر ١٣٠٣هـ) .

امـــا ذلـــك الزواج الذى يتم صوريا من اخر ، بنية تحليل المطلقة ثلا ثا لزوجـها الاول فقد جاء النهي الشديد عنه ، فروى الحاكم (عن) عقبة بن عامر قال : قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم : (لعن الله المحل والمحلل له) ، وروى الحاكم ـ ايضا ـ (عـن) نافع ـ

ذهب الى ذلك : الحنفية "١" ، و المالكية "٢" ، والحنابلة "٣" على الصحيح من المذهب ، والامام الاوزاعي " ٤ " ، والزيدية "٥" ، والشيعة الامامية "٦" والاباضية "٧" .

القول الثاني : لا يشترط في اباحة التطليق ان يطلق الزوج طلقة واحدة فقط عند ارادة الفرقة ، بل يباح له التطليق ثلاثا ، دفعة واحدة بلفظ واحد ، ذهب الى ذلك:

= قال : (جاء رجل الى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فساله عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجها اخ له من غير مؤامرة ليحلها لاخيه ، هل تحل للاول ؟ قال : "لا ، الا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " (المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم النيسابوري ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ٢/ ١٩٩) .

وقد اعترف مؤرخ الحضارة الفرنسي " سيديو " بحكمة هذا الشرط فقال : " والمرأة اذا ما طلقت للمرة الثالثة ، لا تحل لزوجها الاول الا بعد ان تنكح زوجا اخر فيطلقها هذا الزوج، وهذا حكم على جانب عظيم من الحكمة ، لما يؤدي اليه من تقليل عدد الطلاق " . لان من شان هذا الشرط ان يلحق العار بالرجل الذي يحمل زوجته على ذلك المركب الصعب (تاريخ العرب العام ، تاليف سيديو / ١١١ ، مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ، وكتاب روح الاسلام للسيد امير علي ، هامش ٢/ ١٢٦ ، مكتبة الاداب ومطبعتها بمصر ١٩٦١م) .

والحكمة في تحديد عدد الطلاق الذي يمكن ان يتكرر بين الزوجين بثلاث مرات ، هي ازالة الضرر عن المراة بالحد من حرية الرجل في كثرة التطليق والرجعة ، ثم ان الحكيم الخبير لم يجعل الطلاق الاول مانعا من الرجعة ، بتقدير ان تظهر المحبة بعد المفارقة ، فيندم الزوجان ويود كل منهما ان يعود لصاحبه ، فلو كانت الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع لعظمت المشقة عليهما ، فجاء شرعه ثلاثا ليكون في الطلاق الاول والثاني انذار بعد انذار لتصحيح الوضع بينهما ، وبالطلاق الثالث تبلى كل الاعذار ، وهذا الترتيب يدل على كمال رحمته عز وجل ورافته بعباده . (محاسن الاسلام للزاهد البخاري / ٥٠ ، وحجة الله البالغة للدهلوي ٢/ ٧١٦ ، مكتبة دار التراث الحديثة بالقاهرة ، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٢٢) .

١ ـ الهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير ٣/ ٢٣ ، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .
٢ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٦٧ ، ومواهب الجليل للحطاب ٤/ ٣٩ .
٣ ـ الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ٥/ ٣٧٠ ، ٣٧١ ، دار مصر للطباعة بالفجالة الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ = ١٩٦٣م .
٤ ـ احكام القرآن للجصاص ١/ ٤٤٩ ، المطبعة البهية المصرية ١٣٤٧هـ .
٥ ـ مسند الامام زيد / ٣١٩ للامام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ، بمكتبة الحياة ، بيروت ١٩٦٦م ، والازهار للامام احمد بن يحيى بن المرتضى مع شرحه السيل الجرار للشوكاني ٢/ ٣٣٩ ، طبعة المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية بالقاهرة ١٣٩١هـ = ١٩٧١م .
٦ ـ المختصر النافع للحلي / ١٩٨ ، مطبعة وزارة الاوقاف بمصر ١٣٧٦هـ .
٧ ـ النيل للتميمي مع شرحه لاطفيش ٧/ ٤٥٠ ، ط ، الثانية ، دار الفتح ـ بيروت ١٣٩٢هـ .

الشافعيـــة " ١ " ، والظاهرية "٢" .

الادلـــــــــــــــة

ـ استدل اصحاب القول الاول : على انه يشترط في اباحة التطليق ان يطلـــق الزوج طلقة واحد فقط عند ارادة الفرقة ، ويحرم عليه جمع الثلاث ، بالكتاب والسنة ، واثار الصحابة :

١ ـ امـــا الكتـــاب : فقوله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) "٣"

ووجـــه الاستدلال بالاية الكريمـــة : ان قوله تعالى " الطلاق مرتان " لفظ وان كان ظاهره الخبر الا ان معناه هو الامر "٤" اى " طلقوا مرتين" يعني على دفعتين مرة بعد مرة ، وانما وقع العدول عن لفظ الامر الى لفظ الخبر لان التعبير بلفظ الخبر يفيـد تاكيد معنى الامر ، ومفهومه النهي عن التطليق ثلاثا دفعة واحدة ، فثبت ان هذه الايـة دالة على الامر بتفريق الطلقات الثلاث ، وعلى التشديد في ذلك الامر ، والمبالغة فيه " ٥" ومعنى هذا ان التطليق الشرعي يكون تطليقه بعد تطليقة ، دون الجمع والارسال دفعة واحدة ، لان الامر بالتفريق نهي عن الجمع لانه ضده " ٦ " ، فمن اوقع الثلاث جميعا دفعـة واحدة فهو مخالف لما امر اللـــــه بـــه " ٧ " .

---

١ ـ الام للامام الشافعي ٥/ ١٦٢ ، المطبعة الاميرية الكبرى بمصر ، بولاق ١٣٢٢ هـ ، و الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وان كان يقول باباحة التطليق ثلاثا دفعة واحدة ، الا انه يـرى ان الاولى للرجل ان يطلق طلقة واحدة فقط عند ارادة الفرقة ، فقد قال رضي الله عنه : " اختار للزوج ان لا يطلق الا واحدة ليكون له الرجعة في المدخول بها ، وكون خاطبا فـي غير المدخـــول بها" (الام ٥/ ١٦٢) .

٢ ـ المحلى لابن حزم ١٠/ ١٩٧ ، مطبعة الامام بالقلعة بمصر ، تصحيح محمد خليل هراس.

٣ ـ الاية ٢٢٩ / من سورة البقرة .

٤ ـ وقد يخرج اللفظ في اللغة مخرج الخبر على ارادة الامر ، كقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء) اي ليتربصن (الاية ٢٢٨ / من سورة البقرة) وقوله (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) اى ليرضعن اولادهن (الاية / ٢٣٣ من سورة البقرة (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/ ٩٤) .

٥ ـ التفسير الكبير للامام فخر الدين الرازى ٦/ ١٠٣ .

٦ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/ ٩٤ .

٧ ـ احكام القرآن للجصاص ١/ ٤٤٧، ٤٤٨، وقد ذكر المفسرون وجها اخر في معنى قوله تعالى " الطلاق مرتان" فقالوا : معناه ان الطلاق الذى يملك الزوج بعده الرجعة الى زوجته مرتـان لانه لا رجعة بعد الثلاث الا بالشرط المتقدم في هامش صفحة ٢٥/ من هذه الرسالة (تفسير القاضي البيضاوى ١/ ١٥٩ ، دار الطباعة العامرة بمصر ١٣٠٣هـ وكشف الاسرار لعبد العزيز

٢ ــ واما السنة : فما رواه النسائي "١" : (عن) مخرمة (عن) ابيه قال : سمعت محمود بن لبيد "٢" قال : (اخبر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبانا ثم قال : (ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم ؟) حتى قام رجل وقال : يارسول الله الا اقتله ؟) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : ان قوله صلى الله عليه وسلم "ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم ؟" حال قيامه غضبانا لما علم ان الرجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا ، فيه بيان ان اللعب بكتاب الله ــ عز وجل ــ هو ترك العمل به ، والنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا يصير غضبانا الا لمعصية وقعت ، فدل ذلك على ان موقع الثلاث جملة مخالف لما امر الله به في كتابه من تفريق الطلقات ، فيحرم ذلك "٣" .

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث :

بانه لا ينهض حجة لان في سنده محمود بن لبيد ، وهو مختلف في صحبته "٤" .

= البخاري شرح اصول فخر الاسلام البزدوي ١/ ٨٩ ، مطبعة استانبول ١٣٠٨ هـ) .

١ ــ سنن النسائي بشرح السيوطي ٦/ ١٤٢ ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، طبعة جديدة بالاوفست ، بيروت .

٢ ــ هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل ، ولد في عهد النبي ــ صلى الله عليه وسلم وفي ابيه نزلت رخصة الاطعام لمن لا يقدر على الصوم ، وسمع محمود بن لبيد من عمر رضي الله عنه ، وتوفي بالمدينة المنورة سنة ٩٦هـ ، وكان ثقة قليل الحديث ، وقد ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين من اهل المدينة (الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٧٧ ، دار صادر للطباعة والنشر ــ بيروت ١٣٧٧هـ = ١٩٥٧م) .

٣ ــ المبسوط ٦/ ٥ ، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان القاري ٣/ ٤٨٣ المطبعة الميمنية بمصر ١٣٠٩ هـ .

٤ ــ فتح الباري ٩ / ٢٩٧ ، قال ابن حجر : ولد محمود بن لبيد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت له منه سماع ، وان ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية (فتح الباري ٩/ ٢٩٧ .) .

وقد رد هذا الاعتـــراض، بان البخاري اثبت لمحمود بن لبيد ان له صحبة "١"، وكـــذا عبـــد الحق "٢"، وابن حبـان ٣ ايضا، والحديث اخرجة النسائي ورجاله ثقات كما قال ابن حجـــر "٤" .

وامـــا اثار الصحابـــة :

فاولا : ما اخرجه سعيد بن منصور "٥" : (عـــن) انس رضي الله عنه: (ان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان اذا اتي برجل طلق امراته ثلا ثا اوجع ظهره) .

وثانيـــا : بما رواه ابو قتادة "٦" الانصاري ـ رضي الله عنه ـ قـــال : (لو أن الناس طلقوا كما امروا، لما فارق الرجل امراته وله اليها حاجة، وان اخدكم يذهب فيطلق امراته ثلا ثا، ثم يقعد فيعصر عينيه، مهلا، مهلا، بارك الله عليكم، فيكم كتاب اللـــه وسنة رسوله، فما ذا بعد كتاب الله وسنة رســـوله الا الضـــلال رواه

١ ـ قال ابن عبد البر (ذكر ابن ابي حاتم ان البخاري قال : له صحبة، وقال ابي : لا تعرف له صحبة، وقول البخاري اولى، وذكره مسلم في التابعيـن في الطبقة الثانية منهم، فلم يصنـع شيئا، ولا علم منه ما علم غيره) "الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبد البر بهامش الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣/ ٤٠٤، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٨هـ= ١٩٣٩م) فقد روى البخاري : (حدثنا) ابو نعيم (حدثنا) عبد الرحمن بن الغسيل (عن) عاصم بن عمـــر (عن) محمود بن لبيد : (اسرع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ) "تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/ ٦٦، مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، الطبعة الاولى ١٣٢٧ هـ، طبعة جديدة بالاوفست دار صادر بيروت) قـــال ابن سعد : توفي محمود بن لبيد سنة ٩٦هـ) "الطبقات الكبرى ٥/ ٧٧" وقال الواقدي : (مات وهو ابن تسع وتسعين سنة) قال ابن حجر (وعلى مقتضى قول الواقدي في سِنِّه، يكون له يوم مات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلا ثعشرة سنة، وهذا يقوى قول من اثبت له الصحبة) (تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلا نى ١٠/ ٦٦) .

٢ ـ الاحكام الكبرى لعبد الحق، مخطوطـة بالمكتبة الظاهرية بدمشق رقم (حديث/ ٢٩١، ورقة / ١٤٧ وجه ١) وعبد الحق هو : ابو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الازدي الاشبيلـــي ويعرف بابن الخراط من علماء الاندلس كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله، ولد سنة ٥١٠ وتوفي سنة ٥٨١ هجرية (الاعلام للزركلي ٢/ ٤٧٨) .

٣ ـ مشاهير علماء الامصار لابن حبان البستي ٢٨ مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر القاهرة ١٣٧٩هـ.

٤ ـ فتح الباري ٩/ ٢٩٧ . ٥ ـ المرجع السابق ٩/ ٢٩٦ .

٦ ـ ابو قتادة الانصاري هو : المشهور ان اسمه الحارث، وكان يقال له فارس رسول الله صلى -

الكعبـــــة "١" .

وجـــه الدلالة من هذين الاثرين : ان توجيع عمر وتوبيخ ابي قتادة لمن طلق زوجته ثلا ثا بلفظ واحد صريح في تحريم التطليق ثلا ثا دفعة واحدة .

وثالثا : ما رواه ابو داود "٢" : (عن) مجاهد ـ رضي الله عنه ـ قال : (كنت عند ابن عباس، فجاء رجل فقال : انه طلق امراته ثلا ثا ، قال : فسكت ـ ابن عباس ـ حتى ظننت انه رادها اليه ، ثم قال : (ينطلق احدكم فيركب الحموقة "٣" ثم يقول : يا ابن عبا س، يا ابن عباس، وان الله عز وجل قال : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، وانك لم تتق اللـــه فلم اجد لك مخرجا ، عصيت ربك وبانت منك امراتك) .

ورابعـــا :

مارواه الامام محمد بن الحسن الشيباني "٤" : بسنده الى ابن عباس رضي الله عنه (ان رجلا اتاه فقال : اني طلقت امراتي ثلاثا ، فقال ابن عباس: (يذهـــب احدكم فيتلطخ بالنتن ثم ياتينا ، اذهب فقد عصيت ربك وبانت منك امراتك لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك .) .

= الله عليه وسلم ، ثبت ذلك في صحيح مسلم وقال اياس بن سلمة عن ابيه قال : قـــال رســـول الله صلـــى الله عليه وسلم :(خير فرساننـــا ابو قتـــادة) . قال ابن سعـــــد شهد احدا وما بعدها ، توفـــي بالكوفة ففـــي خلا فة علي رضي الله عنه مات سنة ٤٠ للهجرة (الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجرا لعسقلاني ٤/ ١٥٨٠ ، المكتبة التجاريـــة الكبرى بالقاهرة ١٣٥٨= ١٩٣٩ م) .

١ المبســـوط للسرخســـي ٦/ ٦ .

٢ ـ سنن ابي داود ١ / ٢١٨ ، المطبعة الكستلية بمصر ١٢٨٠ هـ .

٣ ـ حقيقة الحمـــــق : وضـــع الشيء في غيرموضعه مع العلم بقبحه (النهايـــة في غريـــب الحديث والاثر لابن الاثير ١ / ٢٩٤ ، المطبعة الخيرية بمصر ١٣٢٢هـ) .

٤ ـ كتـــاب الاثـــار لمحمـــد بن الحســـن الشيباني / ٨٦ طبعـــة ابو الحسنـــات محمد عبد الحي اللكنوى ، الهنـــــد .

وخامســـا ما رواه الطحـــاوى "١" :(عن) مالك بن الحارث بن الحارث قال : "جاء رجل الى ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ فقال : ان عمي طلق امراته ثلاثا ، فقال ابن عبـاس : (ان عملك عصى الله فاثمه الله ، واطاع الشيطان ، فلم يجعل له مخرجا ، فقلت : كيف ترى في رجل يحلها له ؟ فقال : "من يخادع الله يخدعه" .

ووجـــه الاستدلال بالاثار الثلاثة الاخيرة :

ان قول ابن عباس فيها لمـــن طلق امراته ثلاثا (يتطلق احدكم فيركب الحموقة) وقوله (يذهب احدكم فيتلطخ بالنتن) وقوله (عصيت ربك) وقوله للسائل في الاثر الخامس (ان عمك عصى الله فاثمه الله ، واطاع الشيطان ، فلم يجعل لهمخرجـــا) كـــل ذلك دليل صريح على حرمة تطليق الزوجـة ثلاثا مجموعة دفعة واحدة ، لان هذا النوع من الطلاق على خلاف ما امر الله به من التطليق طلقة واحدة فقط عند ارادة الفرقة .

واستدل اصحاب القول الثاني : على انه لا يشترط في اباحة التطليق ان يطلق الزوج طلقة واحدة فقط عند ارادة الفرقة بل يباح له جمع الثلاث بلفظ واحد بالكتاب والسنة :

ـ اما الكتاب : فقوله تعالى (لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مـــالم تمسوهن او تفرضـــوا لهن فريضـــة ومتعوهن على الموسر قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حـــقا على المحسنين)"٢" .

ووجـــه استدلالهم بالاية الكريمة : ان قوله تعالى (لاجناح عليكم ان طلقتـــم النساء) مطلق خال عن التقييد بطلقة واحدة ، وما اباحه فليس بمحظور ، فلا يحـــــرم على الزوج ان يطلق طلقتين او ثلاثا ، لان نفي الجناح عام يشمل الواحدة والثلاث"٣" .

وقد اعتـــرض على هذا الاستدلال : بان الاية الكريمة ليست دالة على نفي الجناح وهو الاثم عن كل طلاق ، بل عن طلاق حصل قبل الدخول وقبل تحديد المهر فقط يدل على ذلك ما ورد في سبب نزولها من ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما نهى عن التزوج لمعنى الذوق وقضاء الشهوة ، وامر بالتزوج لطلب العصمة ، والتماس ثواب الله ، وقصد دوام الصحبة ، وقع في نفوس المؤمنين ان من طلق قبل البناء قد واقع جزءا من ذلك المكروه ، فنزلت الاية رافعة

---

١ ـ شرح معاني الاثار للطحاوى ٢/ ٣٣ المطبعة المصطفـاى لمحمد خان مصطفى بالهنـد ١٣٠٢هـ .

٢ ـ الاية ٢٣٦ / من سورة البقرة .

٣ ـ الام للشافعي ٥/ ١٦٢ ، والمحلى لابن حزم ١٠ / ٢٠٧ ، ٢٠٨

للجناح في تلك الحالة اذا كان اصل النكاح على المقصد الحسن "١" .

واما السنة : فما رواه البخاري "٢" : (عن) عبد الله بن عمر "انه طلق امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس ، فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء) .

ووجه استدلالهم بهذا الحديث : ان النبي صلى الله عليه وسلم علّم عبد الله بن عمر موضع الطلاق في الطهر ، ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور لعلمه اياه "٣" .

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بان هذا الحديث انما سيق لبيان موضع الطلاق ولم يسق لبيان عدده "٤" .

- واما آثار الصحابة :

فاولا : ما روى ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته ثلاثا "٥" .

ووجه استدلالهم بهذا الاثر : انه لو لا جواز جمع الثلاث لما فعله عبد الرحمن بن عوف وهو صحابي جليل "٦" .

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بان الاثر المذكور ليس فيه انه طلقها ثلاثا بلفظ واحد ، فيحتمل ان يكون طلقها قبل هذا طلاقين وطلقها هنا الطلاق الثالث ، ويصح حينئذ ان يقال طلقها ثلاثا ، فقد اخرج ابن عساكر "٧"

---

١ - الجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبي ٣/ ١٩٦ ، ١٩٧

٢ - صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٩/ ٢٨٤

٣ - الام للشافعي ٥/ ١٦٢ .

٤ - الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

٥ - الام للشافعي ٥/ ١٦٢ .

٦ - المرجع السابق / نفس الموضع .

٧ - ابن عساكر : هو ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ، مؤرخ ، رحالة كان محدث الديار الشامية في عصره ، ورفيق السمعاني في رحلاته ، ولد في دمشق سنة ٤٩٩ هـ وتوفي فيها عام ٥٧١ هـ = ١١٠٥ - ١١٧٦ م (الاعلام للزركلي ٢/ ٦٦٤ ، ٦٦٥) .

فـــي ترجمة " تماضر " من حديث ابن شهاب (عن) طلحة بن عبيد الله قال : (وكان عبد الرحمن بن عوف قد طلقها تطليقة ، وهي اخر تطليقاته الثلا ث في مرضه) " ١ " ، يؤيد ذلك ما جاء في " الموطأ " "٢" : (عن) الامام مالك رضي الله عنه ـ انه سمع ربيعة ابن ابي عبد الرحمن يقول : (بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف سالته ان يطلقها فقال: اذا حضت ثم طهرت فاذنيني ، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف ، فلما طهرت آذنته فطلقها " البتة " او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلا ق غيرها ، فقول الراوي " او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلا ق غيرها " ليس تردد ا بين امرين ، وانما هو تفسير وبيان للمراد بـ " البتة " هنا : انه طلقها الطلقة الثالثة الاخيرة البائنة ، لا انه طلقها ثلا ثا دفعـــة واحدة " ٣ " .

وثانيـــا : بما حكته فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها (البتة) " ٤ "

ووجـــه استدلالهم بهذا الاثر : ان المراد من " البتة " انه طلقها ثلا ثا . " ٥"

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بانه لم يتعين المراد بـ " البتة " هنا انه طلقها ثلاثا بلفظ واحد ، فان لفظ " البتة " محتمل للثلا ث والواحدة ، وقد جاء تصريح فاطمة بنت قيس في رواية صحيحـــة عنـــد

---

١ ـ الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٢٩ ، والاصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٢٤٨ في ترجمة تماضر .

٢ ـ الموطأ للامام مالك / ٣٩١ ، دار النفائس للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ ١٩٧١م .

٣ ـ المنتقى شرح الموطأ للباجي الاندلسي ٤/ ٨٧ .

٤ ـ الام للشافعي ٥/ ١٦٢ والبت : القطع ، يقال : بت طلاق امراته اذا طلقها طلاقا قطع به رجعتها ، والبتة من الفاظ الكناية ، اذا لم ينو بها طلا قا لم يقع بها شيء ، وان نوى بها طلاقـا وقع بائنـا ، وهي تحتمل الواحدة والثلاث ، فاذا نوى بها طلقة واحدة وقعت واحدة ، واذا نوى الثلا ث وقعن ، وذلك كله بخلا ف اللفظ الصريح كقوله " انت طالق " فانه لا يحتاج الى نيـــة ويقع به الطلا ق رجعيا ، فيملك رجعتها في عدتها بقوله راجعتك دون عقد جديد (المصبـاح المنير للمقرى ٦/ ١٨) .

٥ ـ الام للشافعي ٥/ ١٦٢ .

٦ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ١٠١

: (ان زوجها ارسل لها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها ، وهي اخر تطليقاتها الثلاث)، فيكون المراد برواية (البتة) هنـــا انه طلقها قبل هذه مرتين ، وطلقها هنا (البتة) اى الثالثة الباتة التي اصبحت بها مبتوتة بالثلاث ، ومن روى انه طلقها ثلاثا اراد تمام الثلاث جمعا بين الروايات الصحيحة ، قاله النووى " ١ " .

" القـــــول الراجـــــح "

الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من انه يشترط في اباحة التطليق ان يطلق الزوج طلقة واحدة فقط عند ارادة الفرقة ويحرم عليه جمع الثلاث دفعة واحدة بلفظ واحد لقوة ادلتهم ،

---

١ ـ شرح النووى على صحيح مسلم ١٠/ ٩٥ ، واحكام القران للجصاص/ ٤٥٣ ، والاعلام بفوائد عمدة الاحكام لابن الملقن الشهـير بابن ابي الحسن النحوى الشافعي ، ورقة/ ١٢٩ ، وجـــه / ١ ، مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق رقم ٥٣٣٥ ، والمقدمات لابن رشد/ ٣٨٦ .

*** *** ***

المطلب الثاني

" وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد "

اتفق الفقهاء ـ ما عدا الشافعية والظاهرية ـ على تحريم الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثم اختلفوا جميعا في وقوعه على ثلاثة اقوال :

القول الاول : يقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا ، ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء : الحنفية " ١ " ، والمالكية " ٢ " ، والشافعية " ٣ " ، والحنابلة " ٤ " والظاهرية " ٥ " ، والزيدية ، " ٦ " ، والاباضية " ٧ " ، وهو رواية عن الامام جعفر الصادق رضي الله عنه " ٨ " .

القول الثاني : يقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة فقط ، ذهب الى ذلك : ابن تيمية " ٩ " وابن القيم ، " ١٠ " والامامية " ١١ " .

القول الثالث : لا يقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد اصلا ، لا ثلاثا ، ولا واحدة ، ذهب الى ذلك بعض فقهاء الامامية " ١٢ " .

---

١ ـ الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٣/ ٢٤ .

٢ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٧١ ، ومواهب الجليل للحطاب ٤ / ٣٩ .

٣ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٧٠ .

٤ ـ الكافي لابن قدامة المقدسي ٢/ ٨٠٣ ، المكتب الاسلامي بدمشق الطبعة الاولى ، والفروع لمحمد الدين محمد بن مفلح المقدسي ٥/ ٣٧١

٥ ـ المحلى لابن حزم ١٠/ ١٩٧ .

٦ ـ مسند الامام زيد / ٣٢٤ ، والازهار للامام احمد بن يحيى المرتضى مع شرحه السيل الجرار للشوكاني ٢/ ٣٣٩ .

٧ ـ النيل للتميني مع شرحه لاطفيش ٧/ ٤٦٠ ـ ٤٦٢ .

٨ ـ روى البيهقي : (عن) مسلمة بن جعفر الاحمسي قال : (قلت لجعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه : (ان قوما يزعمون ان من طلق ثلاثا بجهالة رد الى السنة ، يجعلونها واحدة يروونها عنكم) قال : (معاذ الله ، ما هذا من قولنا ، من طلق ثلاثا فهو كما قال) . وروى البيهقي ايضا : (عن) بسام الصيرفي قال : (سمعت جعفر بن محمد يقول : (من طلق امراته ثلاثا بجهالة او علم ، فقد بانت منه) "السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٤٠" .

٩ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية ، المجلد الثالث والثلاثون ١٣/ ٩٨ مطبعة الحكومة السعودية ط/ اولى ١٣٨٦هـ.

١٠ ـ اعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٢٧ ، ٢٨ ، المطبعة المنيرية بمصر .

١١ ـ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢/ ١٤٨ ، ومجمع البيان للطبرسي ٩/ ٣٠٣ مطبعة العرفان صيدا ١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م .

١٢ ـ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢/ ١٤٨ ، ومجمع البيان للطبرسي / ٣١٠ .

الادلـــــة

استدل الصحاب القول الاول : على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا ، بالكتاب والسنة واثـــار الصحـــابة :

امـــا الكتـــاب :

فاولا : قولـــه تعـــالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود اللـــه فاولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فـلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) "١ .

ووجـــه الاستدلال بالاية الكريمة : ان قوله تعالى " تلك حدود الله فـــلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون " وعيد شديد فيه مبالغة في التهديد " ٢ " ، وفيه بيان ان من تعدى حدود الله فطلق الثلاث مجموعة دفعة واحدة ، كان ظالما ، وهـــو اعم من ان يكـــون ظالما لنفسه فيشمل كونه ظالما لنفسه وزوجته وولده ، وذلك اقرب للدلالـــة على الوقوع لا على عدم الوقوع ، والا فما معنى كونه ظالما في الاية ، ان لم يكن وقوع الثلاث ، و لزومها ، وخروج الامر من يده بفعله " ٣ " .

وثانيـــا : قوله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل اللـــه يحدث بعد ذلك امرا " ٤ ")

ووجه الاستدلال بالاية الكريمة : ان قوله تعالى (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) يعني ان المطلق قد يحدث له ندم على طلاقها ، فلا يمكنه التدارك لوقوع البينونـــة الكبرى بالثلاث ، فلو كانت الثلاث لا تقع الا واحدة ، لم يقع طلاقه هذا الا رجعيا ، فـلا يتوجه اليه حينئذ مثل هذا التهديد " ٥ " .

---

١ ــ الايتين ٢٢٩ و ٢٣٠ / من سورة البقرة .

٢ ــ تفسير القاضي البيضاوي ١/ ١٦٠

٣ ــ المقدمات لابن رشد / ٣٨٥

٤ ــ الاية ١/ من سورة الطلاق .

٥ ــ مرقـــاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيـــح لعلي بن سلطان القـــاري ٣/ ٤٨٣ المطبعة الميمنية بمصر ١٣٠٩ هـ .

٢ــ واما السنة :

فاولا : ما رواه ابو داود "١" بسنده الى الامام الشافعي ــ رضي الله عنه ــ قال : حدثني عمي محمد بن علي بن شافع (عن) عبد الله بن علي بن السائب (عن) نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة (ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته سهيمة " البتة " فاخبر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بذلك وقال : والله ما اردت الا واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والله ما اردت الا واحدة ؟) فقال ركانة : والله ما اردت الا واحدة ، فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما) .

ووجه الاستدلال بالحديث : ان تحليفه صلى الله عليه وسلم لركانة على انه ما اراد بقوله (البتة) الا طلقة واحدة ، دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعن ، والا لم يكن لتحليفه معنى "٢" .

وثانيا : ما رواه البخاري ومسلم "٣" : (عن) ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره (ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له : ارايت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل ؟ فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عاصم لعويمر : لم تاتني بخير ، قد كره رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ المسالة التي سالته عنها ، قال عويمر : والله لا انتهي حتى اساله عنها ، فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وسط الناس فقال : يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه

---

١ ــ سنن ابي داود مع شرحها معالم السنن للخطابي ٣/ ٢٤٧ ، المطبعة العلمية بحلب ، الطبعة الاولى ١٣٥٢ هـ = ١٩٣٣ م .

٢ ــ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٧١ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان القاري ٣/ ٤٨٣ .

٣ ــ صحيح البخاري ٦/ ١٦٤ ، ١٦٥ دار الطباعة العامرة باستانبول ، طبعة جديدة بالاوفست دار الفكر ــ بيروت ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ١١٩ ــ ١٢٣ و اللفظ هنا لمسلم .

وسلم : (قد نزل فيك وفي صاحبتك " ١ " فاذهب فات بها) قال سهل : فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين ، وفي رواية ثانية عند مسلم : (فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ذاكم التفريق بين كل متلاعنين .)

ووجه الاستدلال بالحديث : ان عدم انكار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عويمر العجلاني طلاقه امراته ثلاثا بين يديه دليل على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد " ٢ " .

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينكر عليه لان زوجته قد بانت منه وحرمت عليه بنفس اللعان ، فكان طلاقه لغوا ، لانه لم يصادف محلا فكانما طلق اجنبية ، ولا يجب انكار مثل هذا ، فلا يكون السكوت عليه تقريرا " ٣ " .

١ـ وقد جاء ذكر الايات التي نزلت في هذا الشان وكيفية اللعان بين الزوجين فيما رواه مسلم : (عن) سعيد بن جبير قال : (سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب ايفرق بينهما ؟ قال : فما دريت ما اقول ، فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام : استاذن لي ، قال : انه قائل ، فسمع صوتي فقال : ابن جبير ؟ قلت : نعم ، قال : ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة الا لحاجة ، فدخلت فاذا هو مفترش برذعه متوسد وسادة حشوها ليف ، قلت : ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله نعم ، ان اول من سال عن ذلك فلان ابن فلان قال : يا رسول الله ارايت ان لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ؟ ان تكلم تكلم بامر عظيم ، وان سكت سكت على مثل ذلك ، قال فسكت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك اتاه فقال : ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به ، فانزل الله عز وجل هذه الايات في سورة النور : (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين (٦) والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين (٧) ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين (٨) والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين (٩) ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم (١٠) . فتلا هن عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ووعظه وذكره ، واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ، قال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا من عذاب الاخرة ، قالت : والذي بعثك بالحق انه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ١٢٤ و ١٢٥

٢ـ فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٢٦ ، شرح العيني على الكنز ١/ ١٣٩ ، المطبعة الميمنية ١٣٢٠ هـ

٣ـ اغاثة اللهفان لابن القيم / ٧٠ ، المطبعة الميمنية بمصر ١٣٢٠ هـ .

وقـــد رد هذا الاعتراض : بان عويمرا قال (كذبت عليها يـــا رسول اللـــه ان امسكتهـــا) ثم طلقها ثلا ثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبل ان يعلم بحرمتها عليه بنفس اللعان ، وسواء قلنا ان الفرقة تقع بين المتلا عنين بنفس اللعان كما هو مذهب مالك والشافعي ، او قلنا ان الفرقة بينهما لا تقع الا بتفريق الحاكم كمـــا هو مذهب ابي حنيفة ، فالحديث دل على ان عويمرا اوقع الطلا ق ثلا ثا وهو يقـــدر انها لا تزال امراته ، فيكون تطليقه لها ثلا ثا بين يدى رسول الله ـ صلى الله عليـــه وسلم ـ في المسجد وسط الناس دليلا واضحا على ان وقوع الثلا ث ولزومها كان امـــرا متقررا عندهم ، وان الطلقة الواحدة والاثنتين لا تكفي في ابانتها البينونة الكبرى التـــي يريدها ، فطلقها الثلا ث جميعها لتحصل هذه البينونة . "١" . ثم يقال : لو سلمنا بان الفرقة تقع بنفس اللعان ، فاننا لا نسلم ان سكوته صلى الله عليه وسلم لا دليل فيه ، بل نقول : لو كانت الثلا ث لا تقع دفعة واحدة ، لبين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انها لا تقع ، حتى ولو كانت الفرقة بنفس اللعان ، لان السكوت في معرض الحاجة الى البيان بيان "٢" ، بل مما يؤيد وقوع الثلاث ولزومها ما جاء عند ابي داود في القصة نفسها عن سهل بن سعد قال : (فطلقها ثلا ث تطليقات عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ما صنع عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سُنّة) قال سهـــل ، حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمضت السنة بعد في المتلا عنين ان يفرق بينهمـــا ، ثم لا يجتمعان ابدا "٣" .

وثـــالثـــا : ما رواه الامام زيد بن علي (عن) ابيه (عن) جده ـ الحسين ـ (عن) علي بن ابي طالب عليهم السلام : (ان رجلا من قريش طلق امراته ماتة تطليقـــة ، فاخبر بذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم فقال : بانت منه بثلاث ، وسبع وتسعون معصية في عنقه).

---

١ ـ براهين الكتاب والسنة ، للفقيه المحدث الشيخ سلامة القضاعي عضو جمعية كبار العلماء بمصر / ٢٨، ٢٩ ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٦هـ وكتاب القـــول الجامع في الطلا ق البدعي والمتتابع للشيخ محمـــد بخيت / ٤٣، ٤٤ ، المطبعـــة الخيرية للخشـــاب بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٢٠ هـ ، والاشفاق على احكـــام الطـــلاق للشيخ محمـــد زاهـــد الكوثرى / ٢٩ مطـــبعة مجـــلة الاسلام بمصـــر .

٢ ـ تفسير اضواء البيـــان للشيـــخ محمد الامين الجكني الشنقيطي ١/ ١٦٦ مطبعة المدنـــي بالقاهـــرة ، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م .

٣ ـ سنن ابي داود ٢/ ٢٢٣، المطبـــعة الكتلية بمصر ١٢٨٠هـ .

٤ ـ مســـند الامام زيـــد / ٣٢٤ .

٣ ـ واما اثار الصحابة :

فاولا : ما رواه الامام مالك في "الموطأ" "١" : (ان رجلا جاء الى عبد الله ابن مسعود فقال : اني طلقت امراتي ثماني تطليقات ،فقال ابن مسعود : (فماذا قيل لك ؟) قال : قيل لي : انها قد بانت مني ،فقال ابن مسعود : (صدقوا ،من طلق كما امره الله فقد بين الله له ،ومن لبس على نفسه جعلنا لبسه ملصقا به ،لا تلبسون على انفسكم ونتحمله عنكم ،هو كما يقولون) .

ووجه الاستدلال بهذا الاثر : ان قول ابن مسعود رضي الله عنه (صدقوا هو كما يقولون) يفيد صراحة وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا "٢" .

وثانيا : بما رواه ابو قتادة الانصاري ـ رضي الله عنه ـ قال "٣" : (لو ان الناس طلقوا كما امروا لما فارق الرجل امراته وله اليها حاجة ،ان احدكم يذهب فيطلق امراته ثلاثا ثم يقعد فيمصر عينيه ،مهلا ،مهلا ، بارك الله عليكم ، فيكم كتاب الله وسنة رسوله ،فما ذا بعد كتاب الله وسنة رسوله الا الضلال ،ورب الكعبة .) .

ووجه الاستدلال بهذا الاثر : ان قوله (يطلق امراته ثلاثا ثم يقعد فيمصر عينيه ،مهلا ،مهلا ،فيكم كتاب الله وسنة رسوله) دليل صريح على وقوع الثلاث بلفظ واحد ثلاثا ،وفيه ايضا ان التطليق واحدة على الوجه المشروع في كتاب الله وسنة رسوله ، عدم التطليق ثلاثا هو ابعد من الندم "٤" .

وثالثا : ما رواه ابو داود "٥" : (عن) مجاهد ـ رضي الله عنه ـ قال : (كنت عند ابن عباس ،فجاء رجل فقال : انه طلق امراته ثلاثا ،قال : فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ، ثم قال ابن عباس : (ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول : يا ابن عواس ،يا ابن عباس ،وان الله ـ عز وجل ـ قال : (و من يتق الله يجعل له مخرجا) "٦" وانك لم تتق الله ،فلم اجد لك مخرجا ،عصيت ربك وبانت منك امراتك) .

---

١ ـ الموطأ للامام مالك / ٣٧٤ .

٢ ـ المنتقى شرح الموطأ للباجي الاندلسي ٤/ ٥ .

٣ـ المبسوط للسرخسي ٦/ ٦ .

٤ ـ المرجع السابق / نفس الموضع .

٥ ـ سنن ابي داود ١/ ٢١٨ ،المطبعة الكشلية بمصر ١٢٨٠ هـ

٦ـ الاية ٢/ من سورة الطلاق .

وفـــي رواية للدار قطني "١" : (عن) ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ قال : (جاء رجل من قريش الى ابن عباس فقال : يا ابا عباس اني طلقت امراتي ثلاثا وانا غضبان ، فقـــال : " ان ابن عباس لا يستطيع ان يُحِلّ لك ما حرم عليـــك ، عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك ، وانك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ، ثم قرأ قول الله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتـــم النساء فطلقوهن لعدتهن) " ٢ " .

ووجـــــه الاستدلال بهذا الاثـــر :
==========
ان قول ابن عباس لمن طلق امراته ثلاثا في رواية ابي داود : (عصيت ربك وبانت امرأتك) صريح في وقوع الثلاث ولزومها ، وان من يفعل ذلك يرتكب حموقة ويقع في المعصية ، كما ان قوله تعالى :(ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ترغيب لعباده في امتثال ما امرهم به بهذا الوعد الشريف ، وترهيب لهم من مخالفة امره العزيز ، فكانه يقول : ومن لم يتق الله ، فيرتكب ما حرم الله عليه ، كالتطليق ثلاثـــا دفعة واحدة ونحوه فيندم ، فليس اهلا لاجعل له مخرجا فيلزمه اثر فعله "٣" وكذلك قول ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ في رواية الدار قطني " ان ابن عباس لا يستطيع ان يحل لك ما حرم عليك عصيت ربك و حرمت عليك امراتك " صريح في ان حكم الشريعة هو وقوع الثلاث بلفظ واحد وان الزوجة تحرم على زوجها بهذا الطلاق ، وان ابن عباس لا يملك ان يحلل ما حرم الله .

ورابعـــــا :
=======
مـــا رواه الطحاوي "٤" (عن) مالك بن الحارث قال : (جاء رجل الى ابن عباس فقال : ان عمي طلق امراته ثلاثا ، فقال ابن عباس : (ان عملك عصـــى الله فاثمه الله ، واطاع الشيطان ، فلم يجعل له مخرجا) فقلت :كيف ترى في رجل يحلها له؟ فقال : (من يخادع الله يخادعه) .

ووجـــــه الاستدلال بهذا الاثـــر :
==========
ان توبيخ ابن عباس لمن طلق امراته ثلاثا ، وقوله (من يخادع الله يخادعه) لمن ساله (كيف ترى في رجل يحلها له) انكار مـــن ابن عباس لحل مراجعتها والزامه الثلاث .

==========

١ ــ سنن الدارقطني ٤/١٢، ١٣ ، مطبوع بذيله شرحه التعليق المغني للمحدث ابي الطيب محمـــد شمس الحق العظيم ابادي ، طبعة دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ، ١٣٨٦هـ =١٩٦٦م

٢ ــ الايـــة ١ / من سورة الطلاق .

٣ ــ براهين الكتاب والسنة للقضاعي المزامي /١٧، ١٨ .

٤ ــ شرح معـــاني الاثار للطحاوي ٣٣/٢ ، المطبعة المصطفاى لمحمد خان مصطفى بالهند ١٣٠٢ هـ .

وخامسا : ما رواه الامام محمد بن الحسن الشيباني " ١ " : بسنده الى ابن عباس (ان رجلا اتاه فقال : (اني طلقت امراتي ثلاثا ،فقال ابن عباس (يذهب احدكم فيتلطخ بالنتن ثم ياتينا ،اذهب فقد عصيت ربك وبانت منك امراتك ، لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك) .

ووجه الاستدلال بهذا الاثر : ان قول ابن عباس لمن طلق امراته ثلاثا (عصيت ربك وبانت امراتك لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك) دليل صريح على وقوع الثلاث جميعا مع المعصية .

ـ واستدل اصحاب القول الثاني : على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة بالكتاب ،والسنة ، والاثر ،والقياس : ـ

ـ اما الكتاب : فقوله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان)٢ " .

وجه استدلالهم بالاية الكريمة : ان الطلاق مصدر يقتضي العدد ، فلا بد ان يكون الفعل الذى هو عامل فيه يتكرر وجودا ،كما تقول (ضربت ضربتين او ثلاث ضربات لان المصدر مبين لعدد الفعل ،فمتى لم يتكرر الفعل وجوداً استحال ان يتكرر مصدره ،فاذا قال لها (انت طالق ثلاثا) فهذا لفظ واحد ، والواحد يستحيل ان يكون اثنين او ثلاثا " ٣ " .

وقد اعترض على هذا الاستدلال : باننا وان كنا نسلم بان المصدر مبين لعدد فعله ،الا اننا لا نسلم استحالة تكرر المصدر اذا لم يتكرر فعله ،بل يجوز ان يتكرر المصدر وان لم يتكرر فعله، وبيان ذلك : ان المرّة في الاصل الفعلة الواحدة من المر او المرور ،ثم استعملت في كل فعلة من اي حدث من الاحداث ،ثم ان الاحاد من المرات على قسمين : منها مالا يكون في الوجود الا مرتبا الواحد بعد الاخر كالاكل والشرب

---

١ ـ الاثار لمحمد بن الحسن الشيباني /٨٦،طبعة ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوى الهند . ومحمد بن الحسن الشيباني هو :صاحب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ، قدم العراق من الشام فولد له محمد في واسط سنة ١٣٢ هـ ،ونشأ بالكوفة ،سمع الحديث من ابي حنيفة ،وكتب عن مالك بن انس والاوزاعي ،وسكن بغداد ،وروى عنه الشافعي ،وابو عبيد القاسم بن سلام ،وخرج الى الرقة وهرون الرشيد فيها فولاه قضاءها ،ومات بالرّي في خراسان سنة ١٨٩هـ ،وعن ابراهيم الحربي قال : قلت للامام احمد بن حنبل : من اين لك هذه المسائل الدقيقة ؟ قال من كتب محمد بن الحسن (تهذيب الاسماء واللغات للنووى ١/ ٨٠=٨٢ الطبعة المنيرية بمصر .

٢ ـ الاية ٢٢٩ / من سورة البقرة . ٣ ـ البحر المحيط لابي حيان الاندلسي ١/ ١٩١ و ١٩٢ ،مطبعة السعادة بمصر الطبعة الاولى ١٣٢٨ هـ .

والصلاة ،ومنها ماتوجد افراده دفعة واحدة حينا،وعلى دفعات حينا اخر كالعقود ، والاعتاقات ،والطلقات ،من كل ما يكون متوقفا على انشاء صيغته ، فتقول بعتك هذه العقارات الثلاثة ـ مثلا ـ فتقع ثلاث بيعات ،لكل عقار بيعة بهذا التلفظ الواحد ،كما لو قلت : بعتك هذا العقار ،وبعتك ذاك ،وبعتك الثالث ،وكذلك الاعتاق ،فتقول : عبيد احرار لوجه الله تعالى ،بصيغة واحدة او صيغ متعددة ،فيتحررون جميعا ،وكذلك تطلق المراة طلقتين او ثلاثا بصيغ متفرقة او بصيغة واحدة فتقول (هي طالق ثلاثا) فتلتزم الثلاث .

وبهذا يتبين انه ليس من لوازم " المرتين " هنا التفريق بينهما للوقوع ولذلك جاء استعمال كلمة " المرتين " في اللغة والكتاب والسنة على وجهين ،والمقام يعين احدهما ،فاذا قلت : (جئته مرتين) كان معناه مرة بعد اخرى ، لان المجيء المتعدد لايكون الا كذلك ،واذا قلت (اعطيت فلانا اجره درهما والاخر اجره مرتين) لم يلزم كون اعطاءه مرة بعد اخرى ،بل المعنى على مضاعفة الاجر له ولو في مرة واحدة من الاعطاء،ومن هذا الثاني قوله تعالى في مؤمني اهل الكتاب : (اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا) [١] " وقوله سبحانه في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم : (ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين واعتدنا لها رزقا كريما) "٢" ومن ذلك في السنة النبوية ما رواه البخاري " ٣ " : (عن) ابن عمر رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (العبد اذا انصح سيده واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين) .

فليس اعطاء الاجر مرتين هنا ايتاءة بعد ايتاءة ،ومرة بعد اخرى ،بل المراد مضاعفة الاجر " ٤ " ،والمرتان واقعتان على الاجرين المعطيين دفعة واحدة ، لان كلا سوف يعطى اجران مرة واحدة ،فالمرتان هنا على الجمع لا على التفريق ،وبذلك يتبين انه ليس من لوازم تكرار المصدر ان يتكرر فعله ،بل يجوز ان يتكرر المصدر وان لم يتكرر فعله، فاذا اخبر رجل انه طلق امراته ثلاثا احتمل ان يكون قد فعل ذلك مرة بعد مرة فاوقع تطليقة بعد تطليقة واحتمل ان يكون اوقع الثلاث دفعة واحدة ،ويتعين المراد بالقرينة "٥" .

---

١ ـ الاية ٥٤/ من سورة القصص .

٢ ـ الاية ٣١/ من سورة الاحزاب .

٣ ـ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٣٢/٥ .

٤ ـ فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٣٣/٥ .

٥ ـ براهين الكتاب والسنة للقضاعي /١٩ ، ٢٠ ، والقول الجامع في الطلاق البدعي والمتتابع للشيخ محمد بخيت المطيعي /٩٧ـ ١٠٠

٢ ــ واما السنة : فما رواه الامام احمد "١" : (حدثنا) سعد ابن ابراهيم (حدثنا) ابي عن محمد بن اسحاق (حدثني) داود بن الحصين (عن) عكرمة مولى ابن عباس (عن) ابن عباس قال : (طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني مطلب امراته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، قال : فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كيف طلقتها ؟) قال : طلقتها ثلاثا ، قال : (في مجلس واحد ؟) قال : نعم ، قال : (فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت) قال: فرجعها ، فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر) .

ووجه استدلالهم بهذا الحديث : ان قوله صلى الله عليه وسلم (انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت) صريح في ان الطلاق الثلاث يقع واحدة ، والا لما اذن له بمراجعتها "٢" .

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث : بانه ضعيف ، فلا ينهض حجة لان في سنده " داود بن الحصين عن عكرمة " وقد قال علي بن المديني "٣" شيخ الامام البخاري ــ : (ما رواه داود بن الحصين عن عكرمة فمنكر "٤" وقال ابن حجر في " التقريب " : (داود بن الحصين ثقة الا في عكرمة) واذا كان داود بن الحصين غير ثقة في عكرمة كان الحديث المذكور رواية غير ثقة "٥" . هذا فضلا عن ان هذه الرواية في طلاق ركانة لا تقوى على معارضة ما رواه الامام الشافعي ــ رضي الله عنه ــ في قصة ركانة من طريق اصح (انه طلقها) " البتة " فحلفه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ انه ما اراد بها الا واحدة ثم ردها عليه) وقد مر "٦"

---

١ ــ المسند للامام احمد بن محمد بن حنبل ٤/١٢٣ ، تحقيق احمد شاكر ، دار المعارف بمصر ، ١٣٦٠هـ = ١٩٥٠ م

٢ ــ شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٧١ .

٣ ــ علي بن المديني : كان احد ائمة الاسلام المبرزين في علم الحديث ، وكان اذا قدم بغداد قصد الحلقة ، وقال الاعين : رايت ابن المديني مستلقيا واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملي عليهما ، وقال البخاري : ما استصغرت نفسي عند احد قط ، الا عند علي بن المديني ، وقال ابو حاتم : كان ابن المديني علما في الناس في معرفة الحديث والعلل ، توفي سنة ٢٣٤هـ (تهذيب الاسماء واللغات للنووي ١ / ٣٥٠ــ٣٥١)

٤ ــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٢ / ٥ ، ط/الاولى ، عيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٢هـ = ١٩٦٣ م .

٥ ــ تفسير اضواء البيان للجكني الشنقيطي ١ / ١٧٧ .

٦ ــ راجع صفحة / ٣٧ من هذه الرسالة ، وهو في سنن ابي داود مع شرحها معالم السنن ٣ / ١٤٧

ومقتضى هذا تقديم رواية الشافعي ـ رضي الله عنه ـ على رواية محمد بن اسحاق (عن) داود بن الحصين (عن) عكرمة "١" ،كما لم يصح عن الامام احمد تصحيح هذا الحديث ـ وهو راويه ـ فقد ذكره في مسنده ولم ياخذ بمقتضاه ، ولو صح عنده لاخذ به فان مذهبه في الطلاق الثلاث بلفظ واحد هو وقوع الثلاث مع المعصية كسائر الائمة ، وقد كتب الامام احمد في جوابه لمسدد بن مسرهد البصري : (ومن طلق ثلاثا في لفظ واحد فقد جهل ،وحرمت عليه زوجته ،ولا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره)"٢" .

ثم على فرض صحة حديث محمد بن اسحاق (عن) داود بن الحصين (عن) عكرمة ،فليس فيه انه طلقها ثلاثا بلفظ واحد فاوقعها عليه واحدة ، بل يحتمل انه طلقها ثلاثا بالفاظ متعددة كقوله (انت طالق ،انت طالق ،انت طالق) فاحلفه على انه ما اراد الا واحدة ،وحمل تكرار اللفظ على التاكيد ،واوقعها عليه واحدة ،خصوصا وان التعبير بـ(مجلس واحد) يُفهم ان الثلاث هنا ليست بلفظ واحد ، اذ لو كانت كذلك لقال (ثلاثا بلفظ واحد) ولم يحتج الى ذكر المجلس ،اذ لا داعي لذكر الوصف الاعم وترك الاخص لو لم يكن الامر في تكرار اللفظ ،وعلى هذا الاحتمال فقد سقط الحديث المذكور من محل النزاع ،فان محل النزاع من طلق ثلاثا بلفظ واحد وقعت واحدة،والحديث المذكور لا يعدل

---

١ ـ قال ابو عمر بن عبد البر :(رواية الشافعي لحديث ركانة (انه طلقها) "البتة" عن عمه اتم ،وقد زاد زيادة لا ترد مثلها الاصول ،فوجب قبولها لثقة ناقليها ، والشافعي وعمه وجده اهل بيت ركانة ،كلهم من بني عبد المطلب بن عبد مناف ،وهم اعلم بالقصة التي عرضت لهم) (براهين الكتاب والسنة للقضاعي العزامي /٢٤٤ ،وقد اختلف الفقهاء في حكم طلاق (البتة) فقال الشافعي : بنيته فان اراد واحدة فهي واحدة رجعية وان اراد ثلاثا فثلاث ،وقال اصحاب الراي وهم الاحناف :ان نوى بها طلاقا فهي واحدة بائنة ،وان اراد الثلاث فثلاث ،وقال مالك والاوزاعي :هي ثلاث ،ولعل راوي حديث ابن اسحاق اعتقد ان لفظ "البتة" يقتضي الثلاث ،فرواه بالمعنى الذي فهمه (ان ركانة طلق امراته ثلاثا في مجلس واحد) يريد لفظ "البتة" ،وغلط في ذلك ،لا سيما هي رواية داود بن الحصين عن عكرمة (معالم السنن شرح سنن ابي داود للخطابي ٣/٢٤٨ ،وفتح الباري ٩/٢٩٩ ،وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٧١ ،وبراهين الكتاب والسنة للقضاعي العزامي /٤٤٤ ،ورفع الاغلاق عن مشروع الزواج والطلاق للشيخ محمد بخيت المطيعي /١٤٧ـ ١٥٢ ،المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٥ هـ).

٢ ـ طبقات الحنابلة للقاضي ابي يعلى ١/٤٥ ،مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧١هـ= ١٩٥٢م ،والكافي لابن قدامة المقدسي ٢/٨٠٣ .

عليـــــه " ١ " .

٣ ــ وامـــا الاثـــر : فما رواه مسلم بالفاظ متعددة " ٢ "

أولها : ما رواه (عن) ابن طاوس (عن) ابيه (عن) ابن عباس قال : (كان الطلاق على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وابي بكر ، وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه اناة ، فلو امضيناه عليهم ، فامضاه عليهم) .

وثانيهـــا : مـا رواه (عن) ابن طاوس (عن) ابيه ، (ان ابا الصهباء قال لابن عباس : اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وابي بكر ، وثلاث من امارة عمر ؟ فقال ابن عباس : (نعم) .

وثالثهـــا : ما رواه (عن) ابراهيم بن ميسرة (عن) طاوس : (ان ابا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك " ٣ " الم يكن الطلاق الثلاث على عهـــد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلمـــا كان في عهد عمر تتايع " ٤ " الناس في الطلاق فاجازه عليهم) .

ووجـــه استدلالهم بهذا الاثر : انه يفيد ان الطلاق الثلاث كان يقع واحدة في العهود الثلاثة حتى امضاه عمر عليهم ثلاثا " ٥ " .

ورُدّ هذا الدليل : بانه لا ينهض حجة لانفراد طاوس برواية عن ابن عباس على خلاف رواية الاخرين عنه ، فان كل اصحاب ابن عباس يروون عنه انه كان يقول بوقـــوع الثلاث المجموعة ولزومهـــا ، فقد قال ابن رجب في كتابة (مشكل الاحاديث الواردة فـــي

---

١ ــ تفسير اضواء البيان للجكني الشنقيطي ١/١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٣ .

٢ ــ صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٦٩ ــ ٧٢

٣ ــ المراد بـ (هناتك) اخبارك وامورك المستغربة والله اعلم (شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٧٢) .

٤ ــ تتايع الناس في الطلاق : بالياء وهذه رواية الجمهور ، وضبطه بعضهم بالباء ، وهما بمعنى واحد ، ومعناه : اكثروا منه واسرعوا اليه ، لكن بالمثناة انما يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير ، فالمثناة هنا اجود (شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٧٢) .

٥ ــ مجموع فتاوى ابن تيمية ، المجلد الثالث والثلاثون ١٢/٧٣ ، واغاثة اللهفـــان لابن القيـــم / ١٥٤ .

فـي انّ طلاق الثلاث واحدة)" ١ " : (هذا الحديث مما انفرد به طاوس ، ولم يُتابَع عليه وانفراد الرواي بالحديث (مخالفا لرواية الاكثرين) وان كان الرواى ثقة هو علة فـي الحديث توجب التوقف فيه ، وان يكون شاذا ومنكرا اذا لم يُرَوَ معناه من وجه يصح وهذه طريقة ائمة الحديث المتقدمين كالامام احمد يحيى بن معين ، ويحيى القطان ، وعلى ابن المديني وغيرهم ، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاوس ، وقد قال الامام احمد في رواية ابن منصور : كل اصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاوس ، وقال الجوزجاني (صاحب الجرح) هو حديث شاذ ، وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم اجد له اصلا ، (ثم قال ابن رجب) : ومتى اجمعت الامة على اطراح العمل بحديث وجب اطراحه وترك العمل به " ٢ " ، وقد صح عن ابن عباس انه افتى بخلافه ولزوم الثلاث المجموعة ، وقد اعله بهذا احمد والشافعي كما ذكره (الموفق ابن قدامة) في المغني ، وهذه علة في الحديث بانفراده اى (فتراه بخلاف روايته) فكيف وقد انضم اليها علة الشذوذ والانكار ، واجماع الامة على خلافه ، وقال القاضي اسماعيل في (احكام القرآن) : طاوس مع فضله وصلاحه يروى اشياء منكرة منها هذا الحديث ، وعن ايوب : انه كان يتعجب من كثرة خطأ طاوس ، وقال ابن عبد البر : شذ طاوس في هذا الحديث) "٣"

وقال الاثرم " ٤ " : سالت ابا عبد الله (يعني الامام احمد) عن حديث ابن عباس (طلاق الثلاث واحدة) باى شيء تدفعه قال : ادفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه انها ثلاث ، ولا يسوغ لابن عباس ان يروى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ويفتي بخلافه " ٥ " .

ثم ان سياق اثر ابن عباس يقتضي ان معظم الصحابة كانوا يرون وقوع الثلاث واحدة في العهود الثلاثة ، وان ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم ، والعادة في مثل هذا ان يفشو الحكم وينتشر في طرق نقله ، فكيف ينفرد بنقله واحد عن واحد ، قال القرطبي "٦":

---

١ ـ الاشفاق على احكام الطلاق للشيخ محمد زاهد الكوثرى /٤٨، ٤٩ .

٢ ـ المرجع السابق نفس الموضع ، ورفع الاغلاق عن فروع الزواج والطلاق للشيخ محمد بخيت المطيعي ١٧٣ دمشق .

٣ ـ الاشفاق على احكام الطلاق للشيخ محمد زاهد الكوثرى /٤٩

٤ ـ الاثرم : هو احمد بن محمد بن هانىء الاسكافي الطائي الاثرم ، ابو بكر ، محدث وفقيه ، وصاحب الامام احمد بن حنبل (توفي سنة ٢٦١ هـ = ٨٧٥م (معجم المؤلفين تاليف عمر رضا كحالة م /١٦٧ طبعة المكتبة العربية بدمشق .) .

٥ ـ سير الحاث الى علم الطلاق الثلاث لمحمد بن يوسف . مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق ، برقم / ورقة / ، وجه / .

٦ ـ الجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبي :

:(فهذا الوجـــه يقتضي التوقف عن العمل بهذا الحديث ان لم يقتض القطع ببطلانه) •

ثم على فرض صحة اثر ابن عباس هذا ، فهو لا ينهض حجة لامرين :

الامر الاول : ان نصوصه باعتبار تعددها تقتضي ان يكون معناه : ان الناس كانوا (في الكثير الغالب) في العهود الاولى يوقعون طلقة واحدة فقط بدل الثلاث ، اتباعا للسنة في تفريق الطلقات وحفظا لحق الرجعة عند حصول الندم ، فلما كان عهد عمر رضي الله عنه ، استعجل الناس ايقاع البينونة الكبرى بالتطليق ثلاثـــا دفعة واحدة ، واهملوا الاناة في ذلك ، فانكر عليهم عمر ان استعجلوا في امر كانـــت لهم فيه اناة ، ونبه الى عاقبة استعجالهم وحكم الشريعة في الطلاق الثلاث ، وانفذه عليهم من غير توقف فيه " ١ " ، وصنع فيه من الحكم بايقاعه ما كان يصنع قبله ، وهو وقوعه ثلاثا ، ورجح هذا التاويل ابن العربي ، ونسبه الى ابي زرعة الرازي وكذا اورده البيهقي باسناده الصحيح الى ابي زرعة انه قال : معنى هذا الحديث عندي انكم تطلقون اليوم الثلاث جميعها وقد كانوا في الصدر الاول يطلقون واحدة (في الكثير الغالب) بدل الثلاث ، وعلى هذا يكون الخبر قد وقع عن اختلاف عادة الناس ، لا عن تغيير الحكم فـــي المسالة الواحدة ، فهذا هو معنى قولهم (كان طلاق الثلاث واحدة)" ٢ " والله اعلم •

وبذلك يتبين ان هذا الاثر ـــ على فرض صحته ـــ ليس في محل النزاع ، فان محل النزاع انما هو في وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة فقط ، والاثر المذكور لا يدل عليه •

الامـــر الثانـــي :

========== ان المراد من قوله (كان طلاق الثلاث واحدة) هو في صورة ما اذا طلق الرجل زوجته بقوله (انت طالق ، انت طالق ، انت طالـــق) بالفاظ متفرقة في مجلس واحد ، واللفظ محتمل له ، فكان الطلاق الثلاث على هذه الكيفية يحكم بوقوعه طلقة واحدة الى سنتين من خلافة عمر ، لقصدهم التاكيد في الثانية والثالثة وكانوا يصدقون في قصد التاكيد لسلامة صدورهم ، فلما كان الصدر الثاني من خلافة عمر ، امضى عليهم الثلاث جميعها حملا للفظ على التاسيس وظاهر التكرار ، لغلبة عدم سلامة صدورهم في قصد التاكيد في ظن عمر رضي الله عنه ، لما علم من كثرة قصد التاسيـــس

==========

١ ـــ يقال : امضى الامر اى انفذه من غير توقف فيه ، وفي الحديث (ليس لك من مالك الا ما تصدقت فامضيت) اى انفذت فيه عطاءك ولم تتوقف فيه (لسان العرب لابن منظور مادة مضى مجلد ١٩ / ٥٢) •

٢ ـــ فتح الباري لابن حجر ٩ / ٢٩٨ ، ٢٢٩ ، والجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبـــي ٣ / ٣٠ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ٧١ ، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣ / ٢٦ •

في زمنه ، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي ، وقو يقوى عمر (ان الناس استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة) وكذا النووى وقال : ان هذا اصح الاجوبة " ١ " .

ويؤيد ذلك انه ليس في شيء من روايات الحديث المتعددة التصريح بان الثلاث التي كانت تجعل واحدة هي التي بلفظ واحد ، كقوله (انت طالق ثلاثا) فان من قال لزوجته ايضا (انت طالق ، انت طالق ، انت طالق) يقال ايضا انه طلق ثلاثا ، لكن ليس بلفظ واحد بل بالفاظ متعددة ، وادعاء الجزم بان المراد بالثلاث في الحديث ما كانت بلفظ واحد ، هو قول بلا دليل ، واذا لم يتعين كون الثلاث التي تقع واحدة فيه هي التي بلفظ واحد لا بالفاظ متعددة ، فقد سقط الاستدلال بالاثر المذكور من محل النزاع ، فان محل النزاع انما هو فيمن طلق ثلاثاً بلفظ واحد ووقوعها واحدة ، والاثر لا يدل عليه "٢" .

وثانيا :

ما رواه ابو داود " ٣ " : (عن) حماد بن زيد (عن) عكرمة (عن) ابن عباس قال : (اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة) .

ووجه استدلالهم بهذا الاثر :

انه صريح في وقوع الثلاث واحدة " ٤ " .

وقد رد هذا الاستدلال : بان هذا الاثر معارض بما رواه ابو داود نفسه : من طريق اسماعيل بن ابراهيم (عن) ايوب (عن) عكرمة (ان ذلك من قول عكرمة لا من قول ابن عباس) والراجح هو رواية اسماعيل بن ابراهيم (ان ذلك من قول عكرمة) على رواية حماد بن زيد (انها من قول ابن عباس) لموافقة الحفاظ جميعهم لاسماعيل بن ابراهيم في ان ابن عباس كان يوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، ثلاثا ، لا واحدة "٥" .

٤ ـ واما القياس :

فهو حمل تصرف الزوج على الوكيل في الطلاق ، فلو ان الزوج امر رجلا اخر ان يطلق امراته في وقت معين وعلى صفة معينة ، فطلقها على

---

١ ـ المراجع السابقة / نفس المواضع ، وتفسير اضواء البيان للجكني الشنقيطي ١ / ٢٠١ .

٢ ـ تفسير اضواء البيان للجكني الشنقيطي ١ / ١٨٠ ، ١٨١ .

٣ ـ سنن ابي داود ١ / ٢١٩ ، المطبعة الكستلية بمصر ١٢٨٠ هـ .

٤ ـ اغاثة اللهفان لابن القيم / ١٥٦ .

٥ ـ تفسير اضواء البيان للجكني الشنقيطي ١ / ١٩٠ ، ١٩١ .

غيـــر تلك الصفة ، او امره ان يطلقها على شريطة ، فطلقها على غير تلك الشريطة ، فانه لا يقع هذا الطلاق ، لانه خالف فيه ما امر به ، فكذلك الطلاق الذى امر به العباد ، اذا اوقعوه على خلاف ما امروا به لم يقع منه الا ما اذن الشارع بايقاعه منه " ١ " .

وقد رد هـــذا القياس : بانه قياس مع الفارق ، لان الوكلاء انما يفعلون ذلك للموكلين ، فيحلون في افعالهم تلك محلهم ، ويقومون بها مقامهم ، فان فعلوا ذلك كما امروا لزم ، وان فعلوا ذلك على غير ما امروا به لم يلزم ، والعباد في طلاقهم انما يفعلونه لانفسهم لا لغيرهم ، ولا لربهم عز وجل ، ولا يَحِلُّون في فعلهم الطلاق محل غيرهم ، فلما كان ذلك كذلك ، فقد لزمهم ما فعلوا وان كان ذلك مما نهوا عنه ، وقد راينا في الشـــرع اشياء كثيرة قد نهى الله عباده عن فعلها ، واوجب عليهم احكامها اذا فعلوها ، من ذلك : انه نهـاهم عن الظهار ، ووصفه بانه منكر من القول وزور ، لكنه رتب على الظهار احكامه ، وهو ان تحرم به المراة على زوجها حتى يفعل الزوج ما امره الله به من الكفارة ، وكذلـك الطلاق المنهي عنه ، وهو طلاق محرم ، بل هو منكر من القول وزور ، لكنه يلزم الزوج منـه ما الزم به نفسه وان كان قد فعله على خلاف ما امر به ، ويكون عاصيا " ٢ " .

واستدل اصحاب القول الثالث : على ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع اصـلا ، لا ثلاثا ولا واحدة ، بالسنة :

وذلك ما رواه مسلم " ٣ " : (عن) عائشة ـ رضي الله عنها ـ ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) .

ووجـــه استدلالهم بهذا الحديث : ان قوله صلى الله عليه وسلم (فهو رد) معناه لا يترتب عليه اثر شرعي ، من وقوع طلاق او غيره ، لان التطليق ثلاثا ليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم " ٤ " .

---

١ ـ اورد هذا القياس للقائلين بوقوع الثلاث واحدة الطحاوى في كتابه شرح معانـي الاثـار ٢/٣١ ، ٣٢ المطبعة المصطفاى لمحمد خان مصطفى بالهند ١٣٠٢ هـ .

٢ ـ شرح معاني الاثار للطحاوى ٢/٣٢ .

٣ ـ مختصر صحيح مسلم للمنذرى ٢/٩٥ طبعة وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالكويت.

٤ ـ نيل الاوطـــار للشوكاني ٦/١٩٩ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبـــــي بمصـر ١٣٤٧ هـ .

وَرُدَّ هذا الاستدلال : بان قول النبي صلى الله عليه وسلم (فهورد) ليس معناه انه لا يترتب عليه اثره الشرعي ، بل معناه (ان كل عمل ليس عليه امرنا فهو غير مقبول طاعة) ولا يلزم من كونه غير مقبول طاعة ان يكون سببا في ترتب اثره عليه ، بل يترتب اثره مع المعصية ، كالصلاة في الارض المغصوبة ، فانها محرمة مع كون الصلاة صحيحة " ١ " ويجاب ايضا بان العموم في حديث "كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد " مخصص بما سبق من الادلة الدالة على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا مع المعصية ، فضلا عن ان كونه ممنوعا ابتداء لا ينافي وقوعه بعد الايقاع مع المعصية "٢" .

" القول الراجح "

القول الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول — وهم جمهور الفقهاء — وهو ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا ، وان هذا هو حكمه ابتداء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم " ٣ " ، وذلك لقوة ادلتهم .

---

١ — المستصفى للغزالي ٢/ ٩ ، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ، الطبعة الاولى ١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ٢١٦ طبعة محمدة علي صبيح بالقاهرة .

٢ — ولذا فهو يلزم مع النهي عنه ، ويكون العبد مبتلى : بين ان يقدم على الفعل رغم النهي عنه فيعاقب باقدامه ويأثم ، وبين ان يكف عن الفعل للنهي عنه فيثاب باتباعه ، ثم الطلاق ليس من اعمال البر التي يتقرب بها الى الله عز وجل وانما هو ازالة عصمة فيها حق ادمي ، فيقع كيفما اوقعه سواء اجر في ذلك ام اثم ، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي ، لكان العاصي احسن حالا من المطيع (فتح الباري لابن حجر ٩/ ٢٩١ ، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ٢١٦) .

٣ — اما القول : بان الطلاق الثلاث بلفظ واحد كان يحكم بوقوعها واحدة في العهد الاول ، وان عمر حكم بوقوعها ثلاثا تعزيرا وزجرا وعقوبة لمن خالف السنة في التطليق واحدة فطلق ثلاثا ، فهو قول مردود ، لان عمر — رضي الله عنه — لا يسوغ له ان يحرم امراة ، اباح رسول الله — صلى الله عليه وسلم — جواز الرجعة اليها ، ويتجرأ هو على تحريمها بالبينونة الكبرى ، ولا يُظَن بعمر ان يفعل ذلك ويوافقه الصحابة عليه ، وقد علم انهم كانوا يخالفونه في مسائل كثيرة ، بل لا يظن به ذلك وهو يعلم ان الله عز وجل يقول (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وانه ايضا يقول : (قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون) " الاية ٧ / من سورة الحشر ، والاية ٥٩ من سورة يونس " .) .

المبحث الثاني

في

الشرط الزمني : وفيه مطلبان :

المطلب الاول : حكم الشرط الزمني وحكمته

المراد بالشرط الزمني هنا : اباحة التطليق زمن الطهر فقط ، وتحريمه زمن الحيض . وقد اتفق الفقهاء من السلف والخلف ، من اهل السنة وغيرهم على انه يشترط في اباحة التطليق ان يكون في زمن الطهر فقط ، ويحرم في زمن الحيض ، وهم الحنفية " ١ " ، والمالكية " ٢ " ، والشافعية " ٣ " ، والحنابلة " ٤ " ، والاوزاعي " ٥ " والظاهرية " ٦ " ، والزيدية " ٧ " ، والامامية " ٨ " والاباضية " ٩ " .

وقد استدلوا على ذلك : بالكتاب ، والسنة ، والاجماع :

١ ـ اما الكتاب :

فقوله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يُحْدِثُ بعد ذلك امرا)" ١٠ " .

---

١ ـ الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٣/٢٨ .

٢ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/١٦٧ ، ومواهب الجليل للحطاب ٤/٣٩ .

٣ ـ شرح البهجة للانصاري ٤/٢٩٤ ، والمنهاج للنووي مع شرحه نهاية المحتاج للرملي ٦/١٠٨ ، ١٠٩ .

٤ ـ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٨/٢٣٥ ، وكشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور البهوتي ٥/٢٣٩ ، الناشر : مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض .

٥ ـ احكام القرآن للجصاص ١/٤٤٩ .

٦ ـ المحلى لابن حزم ١٠/١٥ و ١٩٧ .

٧ ـ مسند الامام زيد ٣١٩ ، والازهار للامام احمد بن يحيى بن المرتضى مع شرحه السيل الجرار للشوكاني ٢/٣٣٩ .

٨ ـ المختصر النافع للحلي ١٩٧/ ، ١٩٨ .

٩ ـ النيل للتميمي مع شرحه لاطفيش ٧/٤٥٠ .

١٠ ـ الاية ١/من سورة الطلاق .

ووجـه الاستدلال بالاية الكريمة : ان قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) معناه : اذا اردتم الطلاق فيجب عليكم ان تطلقوهن في زمن يستقبلن فيه عدتهن والزمن الذى يستقبلن فيه العدة ويشرعن فيها هو زمن الطهر ، فيحرم التطليق زمن الحيـض لانه هو المقابل للطهر " ١ " .

٢ـ واما السنـة :

فما رواه مسلم " ٢ " : (عن) سالم بن عبد الله : (ان عبد الله بن عمر قال : طلقت امراتي وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ "٣" رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قال : (مـره فليراجعها حتى تحيض حيضة اخرى مستقبلة سوى حيضتها الـتي طلقها فيها ، فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ، فذلك الطلاق للعدة كما امر الله) وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم) " ٤" .

---

١ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشرى ٤/١١٧ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٨٥هـ = ١٩٦٦ م . والفتوحات الالهية للجمل على تفسير الجلالين ٤/٣٥٥ ، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ، وجامع البيان في تفسير القران للطبرى ٢٨/٧٦ المطبعة الميمنية بمصر ١٣٢١ هـ .

٢ ـ صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٦٤ .

٣ ـ قال ابن حجر : (لم ار هذه الزيادة " فتغيظ " في رواية غير سالم ، وهو من اجلّ من روى الحديث عن ابن عمر ، وفيه اشعار بان الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه ، والا لم يقع التغيظ على امر لم يسبق النهي عنه ، ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك ، لاحتمال ان يكون عرف حكم الطلاق في الحيض ، وانه منهي عنه ، ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك (فتح الباري لابن حجر ٩/٢٨٥) .

٤ ـ وقد حقق الفقهاء وجوب الرجعة على من طلق امراته زمن الحيض : بان مُسمّـى الامر الصيغة المرجبة ، فيلزم منها الوجوب ، عملا بحقيقة الامر في قوله صلى الله عليه وسلـم : (مره فليراجعها) ولذا قالوا : يراجعها وجوبا تخلصا من المعصية بالقدر الممكـن ، لان رفع الطلاق بعد وقوعه غير ممكن ، ورفع اثره وهو العدة بالمراجعة ممكن فاذا لم يراجعها حتى انقضت عدتها ، فقد بانت منه بطلاق محظور (البحر الرائق لابن نجيم ٣/٢٦٠ ، و شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/١٦٨ ، والانصاف للمرداوى ٨/٤٥٠) .

ووجـــه الاستدلال بالحديث : ان تغيظ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لتطليق ابن عمر زوجته وهي حائض ثم قوله لعمر رضي الله عنه (مره فليراجعها) صريـــح في تحريم الطلاق زمن الحيض ، وقوله صلى الله عليه وسلم (فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله) صريح في اباحة الطلاق زمن الطهر فقط " ١ "

٣ ــ وامـــا الاجمـــاع : فقد نقله ابن قدامة المقدسي بقوله " ٢ " (اجمع العلماء في جميع الامصار ، وكل الاعصار على تحريم الطلاق في الحيض ، وسموه طلاق البدعة لان المطلق في الحيض خالف امر الله وامر رسوله ، وقالوا : لا يباح الا زمن الطهر فقـــط) ، كما نقله القرطبي بقوله " ٣ " : (حصل الاجماع على ان الطلاق في الحيض ممنوع ، وفـــي الطهر ماذون فيه) .

وحكمة تحريـــم الطلاق زمن الحيض : هي حماية المراة من الضرر الذى يلحقها بتطويل فترة العدة عليها " ٤ " ، سواء كانت عدتها ثلاث حيَض ــ كما هو مذهـــب ابي حنيفة ــ ام ثلاثة اطهار ــ كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد " ٥ " لان تلـــك الحيضة وزمنها لا يحتسب من عدتها سواء كانت تعتد بالحيض ام بالاطهار ، وانما تستقبل عدتها بالطهر الذى يلي هذه الحيضة اذا كانت تعتد بالاطهار ، وبالحيضة التي تلـــي هذا الطهر اذا كانت تعتد بالحيض ، ولا شك ان في ذلك اضرار بالمراة ، ثم الطهـــر زمن الرغبة ، والحيض زمن النفرة ، فاشترطت الشريعة عدم التطليق زمن الحيض حتى لا يكون لهذه النفرة شبهة مدخل في هذه الفرقة " ٦ " وقد اوجبت الشريعة على الزوج ان يراجع زوجته اذا ما طلقها زمن الحيض لهذه الحكمة ، فاذا ما راجعها وامسكها الـــى الزمن الذى يباح له فيه التطليق ــ وهو زمن الطهر ــ ظهرت فائدة الرجعة ، لانه بذلك يطول مقامه معها ، فقد يندم فيانس بها ، ويذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها " ٧ " .

---

١ ــ سبل السلام للصنعاني ٣/٢٢٧ ، طبعة محمد علي صبيح بالقاهرة : ١٣٤٥ هـ .
٢ ــ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٨/٢٣٥ .
٣ ــ الجامع لاحكام القران الكريم للقرطبي ١٨/ .
٤ ــ المقدمات لابن رشد / ٣٨٤ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٣/١٦٩ .
٥ ــ شرح النووى على صحيح مسلم ١٠ /٦٢ ، ٦٣ .
٦ ــ المبسوط للسرخسي ٦/٦ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/٩٤ ، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٣/٢٧ ، وحجة الله البالغة للدهلوى ٢/٧١٧ ، ٧١٨ .
٧ ــ فتـــح الباري لابن حجر العسقلاني ٩/ ٢٨٧ .

المطلـــــب الثانـــي

فـــــي

" وقـــوع الطـــلاق زمـــن الحيض "

اتفـــق الفقهاء على تحـــريم الطلا ق زمن الحيض واباحته زمن الطهر ، ثم اختلفوا وقوعـــه زمن الحيض على قولين :

القـــول الاول : وقوع الطلاق زمن الحيض ، ويلزم الزوج مع المعصية ، ذهب الى ذلك الحنفية " ١ " ، والمالكية " ٢ " ، والشافعية " ٣ " ، والحنابلة " ٤ " والزيدية " ٥ " والاباضيـــة " ٦ " .

القـــول الثاني : عدم وقوع الطلاق زمن الحيض ، ولا يلـــزم الزوج وان كان عاصيـــا ، ذهب الى ذلك الظاهرية " ٧ " ، والامامية " ٨ " ، وابن تيمية " ٩ " ، وابن القيم " ١٠ " .

" الادلـــــــــة "

ـ استدل اصحاب القول الاول : على وقوع الطلاق زمن الحيض بالسنة واثار الصحابة :

١ ـ الهداية مع فتح القدير ٣/٣٣ ، والمبسوط ٦/٦ .

٢ ـ المدونة الكبرى للامام مالك بن انس المجلد الثاني ٣/٤٢٢ مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣هـ طبعة جديدة بالاوفست دار صادر بيروت .

٣ ـ مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٣/٣٠٩ والاعلام بفرائد عمدة الاحكام لابن ابي الحسن النحوى الشافعي مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق ، رقم ٥٣٣٥/ عام ، ورقة ١٢٩/ وجه ٢/

٤ ـ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٢/٢٣٧ ، والكافي ـ له ايضا ـ ٢/٧٨٥ وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٤٠ .

٥ ـ الازهار للامام احمد بن يحيى بن المرتضى مع شرحه السيل الجرار للشوكاني ٢/٣٣٩ .

٦ ـ النيل للتميني مع شرحه لاطفيش ٧/٤٦٠ .

٧ ـ المحلى لابن حزم ١٠/١٩٧ .

٨ ـ شرائع الاسلام للحلي ٢/٥٧ ، دار مكتبة الحياة ـ بيروت ، ومجمع البيان للطبرسي ٩/٣٠٣

٩ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية المجلد الثالث والثلاثون ١٢/١٠١ .

١٠ ـ زاد المعاد لابن القيم ٣/٤٥ وما بعدها ، المكتبة الحسينية المصرية بالازهر الشريف الطبعة الاولى ١٣٢٧ هـ = ١٩٢٨ م .

ـ امـــا السنة :

فـــاولا : ما رواه الدار قطني " ١ " : (عن) انس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر يقول : (طلقت امراتي وهي حائض ، فاتى عمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فساله فقال : (مره فليراجعها ، فاذا طهرت فليطلقها ان شاء) قال : فقال عمر يا رسول الله افتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : (نعم) .

وجـــه الاستدلال بهذا الحديث : ان قوله صلى الله عليه وسلم (نعم) في جوابه لعمر حين سأله (افتحتسب بتلك التطليقة ؟) دليل صريح على وقوع الطلاق في الحيض ولزومه " ٢ " .

وثانيـــا : ما رواه مسلم " ٣ " : (عن) سالم بن عبد الله : (ان عبد الله بن عمـــر قال : (طلقت امراتي وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى اللـــه عليه وسلم ، فتغيظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قال : (مره فليراجعهـــا حتى تحيض حيضة اخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ، فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ، فذلك الطلاق للعدة كما امر الله) وكان عبد اللـه طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد الله كما امره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم) .

وجـــه الاستدلال بهذا الحديث : ان قوله صلى الله عليه وسلم (مره فليراجعها) امر لابن عمر بمراجعة زوجته لانه طلقها حائضا ، والرجعة هي فرع وقـــوع الطلاق " ٤ " ، وقول سالم بن عبد الله راوى الحديث (فحسبت من طلاقهـــا وراجعها عبد الله كما امره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) يؤيد ذلك .

وثـــالثـــا : مـــا رواه مسلم " ٥ " : (عن) عبيد الله (عن) نافع (عن) ابن عمر قال : (طلقت امراتي على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

١ ـ سنن الدارقطني ٤/٦٥ وبذيله التعليق المغني للمحدث ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادى ، طبعة دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦ م .

٢ ـ فـــتح الباري لابن حجر ٩/٢٩٠ .

٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ /٦٤ .

٤ ـ فتح الباري لابن حجر ٩/٢٩١ .

٥ ـ صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٦٣ ، ٦٤ .

وهـــي حائض ، فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (مره فليراجعها ، ثم ليدعها حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة اخرى ، فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها ، او يمسكها ، فانها العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء .) قال عبيد الله : قلت لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ : قال : واحدة اعتدّ بها) .

وجـــه الاستدلال بهذا الحديث : ان قول نافع رضي الله عنه في نهاية الحديث (واحدة اعتدّ بها) ، ابن عمر جوابا على سؤال عبيد الله له (ما صنعت التطليقة ؟) صريح في وقوع الطلاق في الحيض واعتداد ابن عمر بتلك التطليقة التي طلق امراته وهي حائض .

ـ ويؤيـــد ذلك من الاثـــار :

اولا : مـــا رواه البخاري " ١ " : (عن) سعيد بن جبير (عن) ابن عمر قال : (حُسِبَت علي بتطليقة) .

وثانيـــا : ما رواه مسلم " ٢ " : (عـــن) عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال (فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها) .

وثالثـــا : ما رواه مسلم في حديث طلاق ابن عمر امراته وهي حائض " ٣ " : (عن) انس بن سيرين : قلت لابن عمر : فاعتددتَ بتلك التطليقة التي طلقت وهـــي حائض ؟ قال : مالي لا اعتدّ بها وان كنت قد عجزت واستحمقت؟) .

ورابعـــا : ما رواه عبـــد الرزاق في " المصنف " ٤ " : (عن) زيد بن ثابت انه قال في رجل طلق امراته وهي حائض : يلزمه الطلاق وتعتد ثلاث حِيَض سوى تلك الحيضة) .

فـــان هذه الاثار جميعها تفيد صراحة وقوع الطلاق في الحيض .

---

١ ـ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٩/ ٢٨٩

٢ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٦٥

٣ ـ المرجع السابق ١٠/ ٦٧ ، ٦٨

٤ ـ المصنف لعبد الرزاق ٦/ ٣١١ ط ، المجلس العلمي ، الاولى ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢ م ـ المكتب الاسلامي ـ بيروت .

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الاثار : بانه ليس فيها ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو الذي حسبها عليه تطليقة حتى تلزم الحجة وتعرم مخالفته ، وليس في فعل ابن عمر ولا فعل احد حجة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم " ١ " .

وقد رُدَّ هذا الاعتراض : بان احتمال ان يكون الذي حسبها عليه غير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو احتمال بعيد ، لان اهتمام عمر وابنه بعرض المسالة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لينفذا ما يامرهما به يبعد ان ينفذا في المسالة شيئا لم يامرهما به عليه الصلاة والسلام ، لانه صلى الله عليه وسلم هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا اراد طلاقها " ٢ " .

واستدل اصحاب القول الثاني : على عدم وقوع الطلاق زمن الحيض . بالكتاب ، والسنة ، والاثر :

اما الكتاب : فقوله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) " ٣ " .

ووجه الاستدلال بهم بالاية الكريمة : ان قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) يقتضي ايجاب الطلاق في الطهر وتحريمه زمن الحيض ، وقوله تعالى بعد ذلك في تتمة الاية (وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) يفيد ان من طلق في الحيض فقد تعدى حدود الله ، ومن يتعد حدود الله يكون فعله مردودا عليه فلا يقع طلاقه " ٤ " .

وقد رد هذا الاستدلال : بان قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) هو اقرب للدلالة على الوقوع لا على عدم الوقوع ، لانه لا يكون ظالما لنفسه الا بوقوعه مع المعصية " ٥ "

---

١ ـ زاد المعاد لابن القيم ٤/٤٧ ، والمحلى ١٠/٢٠١

٢ ـ فتح الباري لابن حجر ٩/ ٢٨٩ ، ٢٩٠

٣ ـ الاية ١ من سورة الطلاق .

٤ ـ المحلى لابن حزم ١٠/١٩٨

٥ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان القاري ٣/٤٨٣ .

ـ واما السنة : فما رواه مسلم " ١ " : (عن) عائشة ـ رضي الله عنها ـ ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) .

ووجه استدلالهم بهذا الحديث : ان قوله صلى الله عليه وسلم (فهو رد) معناه انه لا يترتب عليه اثره الشرعي ، والطلاق في الحيض محرم وليس عليه امر الله ورسوله فهو مردود ، فلا يقع " ٢ " .

وقد رُدّ هذا الاستدلال : بان قوله صلى الله عليه وسلم (فهو رد) ليس معناه انه لا يترتب على فعله اثره الشرعي ، بل معناه (ان كل عمل ليس عليه امرنا فهو مردود وغير مقبول طاعة) ولا يلزم من كونه معصية وغير مقبول طاعة ان لا يكون سببا في ترتب اثره عليه ، بل يترتب عليه اثره من الوقوع مع المعصية ، كالصلاة في الارض المغصوبة ، فإنها محرمة مع كون الصلاة صحيحة " ٣ " ، ويكون العبد مبتلى بين ان يقدم على الفعل مع علمه بالنهي عنه فيأثم باقدامه ، وبين ان يكف عنه فيثاب ، لامتناعه من المحرم " ٤ " ، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي احسن حالا من المطيع " ٥ " .

ـ واما الاثر :

فاولا : ما رواه ابو داود " ٦ " : (عن) ابن جريج قال : (اخبرني ابو الزبير : انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسال ابن عمر ـ وابو الزبير يسمع ـ قال : كيف ترى في رجل طلق امراته حائضا ؟ قال : طلق عبد الله بن عمر امراته وهي حائض ، فسال عمر ـ رضي الله عنه ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض ، فقال عبد الله : فردها علي ولم يرها شيئا) .

---

١ ـ مختصر صحيح مسلم للمنذري ١٩٥/٢ ، ونيل الاوطار للشوكاني ١٩٩/٦

٢ ـ المحلى لابن حزم ١٩٨/١٠ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية المجلد الثالث والثلاثون ١٠١/١٣

٣ ـ المستصفي للغزالي ١٠/٢ ، ١١

٤ ـ شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢١٦/١ .

٥ ـ فتح الباري لابن حجر ٢٩١/٩ .

٦ ـ سنن ابي داود مع شرحها معالم السنن ٢٣٥/٣ .

ووجـــــه الاستدلال بهذا الاثـر : ان قول ابن عمر في رواية ابي الزبير (ولم يرها شيئـا) صريح في عدم وقوع تلك الطلقة في الحيض " ١ " .

وقد رد الاستدلال بهذا الاثر : بانه لا ينهض حجة لانه لا يقوى على معارضة ما رواه مسلم عن نافع : ان ابن عمر اعتد بتلك التطليقة " ٢ " ، وقال الشافعي رضـــي الله عنه " ٣ " : (نافع اثبت من ابي الزبير ، والاثبت من الحديثين اولى ان يؤخـذ به اذا تخالفا ، وقد وافق نافعا غيره من اهل التثبت " ٤ " .

وقال ابو داود راوى الحديث " ٥ " : (جاءت الاحاديث كلها بخلاف مـا رواه ابو الزبير . وقال الخطابي البستي " ٦ " : (قال اهل الحديث : لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هـــذا) .

وقال ابن عبد البر " ٧ " : (قوله " ولم يرها شيئا " منكر لم يقله غيـــر ابي الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بمن هو اثبت منه ؟ ولو صح فمعنـــاه عنـــدى ـ والله اعلم ـ ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة) .

وثانيـــــا : ما رواه الشعبي " ٨ " قال : (اذا طلق امراته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمـــر) .

ووجـــــه استدلالهم بهذا الاثر : ان قول الشعبي رضي الله عنه (لـم يعتد بها في قول ابن عمر) صريح في عدم وقوع الطلاق زمن الحيض .

---

١ ـ زاد المعاد لابن القيم ٤/٤٥ ، ٤٦ .

٢ ـ صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٦٣ ، ٦٤ .

٣ ـ فتح البارى بن حجر ٩/٢٩٠ .

٤ ـ راجع صفحة ٥٧ ، ٥٨ من هـــذه الرسالة حيث اثار الصحابة الذين وافقوا نافعـــا في رواية وقوع الطلاق في الحيض .

٥ ـ معالم السنن شرح سنن ابي داود ٣/٢٣٥ .

٦ ـ المرجع السابق نفس الموضع .

٧ ـ فتح البارى لابن حجر ٩/٢٩٠ ، والاعلام بفوايد الاحكام لابن ابي الحسن النحوى مخطوطة بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم عام/٥٣٣٥ ، ورقة ١٢٦ / وجه ١

٨ ـ فتح البارى لابن حجر العسقلاني ٩/٢٩٠ .

وقـــد اعترض على هذا الاستدلال :

بان قوله (لم يعتد بها في قول ابن عمر) ليس معناه عدم الاعتداد بتلـــك التطليقة وعدم وقوعها ، بل معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة من عدتها ، وقـــد روى ذلك عن الشعبي منصوصا : يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة) قاله ابن عبد البر "١"

"القـــول الراجـــح"

الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من وقوع الطلاق في الحيض ، وفاعله اثم ، لقوة ادلتهـــم .

**** **** ****

"تتمـــة"

في

التطليـــق زمـــن النفاس

هذا وقد اعتبر الفقهاء احكام الطلاق في النفاس كاحكام الطلاق في الحيض ، من حيث التحريم والوقوع "٢" بجامع ان كلا منهما تنفس الرحم بالدم وليس زمنا للطهر ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لام سلمة وعائشة أمي المؤمنين ـ رضي الله عنهما ـ اذا حاضت كل واحدة منهما : (انفست ؟) فكانت تقول : (نعم) ، فسمى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم الحيض نفاسا . "٣" وروى عبد الرزاق في "المصنف" "٤" : (عن) ابن جريج قال : (قلت لعمرو بن دينار : اتطلق نفساء ليست حائضا ؟ فقال : امرها امر التـــي تطلق حائضا) فمن قال بوقوع الطلاق في الحيض قال بوقوعه في النفاس لما سبق من ادلـــة وقوعه في الحيض "٥" ، ومن قال بعدم وقوعه في الحيض قال بعدم وقوعه في النفاس لما سبق من ادلة عدم وقوعه في الحيض "٦" ، ونرجح هنا وقوع الطلاق في النفاس ، وفاعله اثم ، لمـــا سبق من قوة ادلة وقوعه في الحيض مع المعصية .

١ـ فتح الباري لابن حجر ٩/ ٢٩٠ .

٢ ـ مغني المحتاج للشافعية ٣/ ٣٠٨ ، والجوهرة النيرة للحنفية ٢/ ٣٩ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل للمالكية ٣/ ١٦٨ ، والمغني مع الشرح الكبير للحنابلة ٨/ ٢٥٠ ، والمحلى للظاهرية ١٠/ ٢١٥ ، والمختصر النافع للامامية /١٩٧

٣ـ المحلى ١٠/ ٢١٥ لابن حزم .

٤ـ المصنف لعبد الرزاق ٦/ ٣١٠ والنفساء ايضا كالحائض لا تحتسب بمدة نفاسها من عدتها اذا طلقها فيه وفي ذلك تطويل المدة عليها وهو اضرار بها فيحرم وقد روى عبد الرزاق عن النووي قال (النفساء مثل الحائض لا تعتد بنفاسها في عدتها) ، المصنف ٦/ ٣١٢

٥ ـ راجع صفحة /٥٥ـ٥٨ من هذه الرسالة

٦ـ راجع صفحة / ٥٨ من هذه الرسالة

المبحث الثالث
في
الشرط الوصفي
وفيه مطلبان :

المطلب الاول : حكم الشرط الوصفي وحكمته .

المراد بالشرط الوصفي : ان يكون الطهر الذى يراد ايقاع الطلاق فيه متصفا بخلوه من الملامسة الزوجية .

وقد اتفق الفقهاء من السلف والخلف ، من اهل السنة وغيرهم على انه يشترط في اباحة التطليق ان يكون في طهر لم يلامسها الزوج فيه ، وانه يحرم تطليقها في طهر لامسها فيه " ١ " ، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة :

ـ اما الكتاب : فقوله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)" ٢ " .

وجه الاستدلال بالاية الكريمة : ان قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) معناه اذا اردتم التطليق فلا يجوز لكم ان تطلقوهن الا في الوقت الذى يشرعن فيه بالعدة ، وهو الطهر الخالي عن الملامسة الزوجية ، فاذا طلق في طهر لامسها فيه كان عاصيا لما امره الله به ، فلا يباح له فيه " ٣ " .

---

١ ـ المبسوط للحنفية ٦/٧ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل للمالكية ٣/١٦٧ ، وشرح البهجة للشافعية ٤/٢٩٤ ، والمغني مع الشرح الكبير للحنابلة ٨/٢٣٥ ، والمحلى للظاهرية ١٠/١٠/١٩٧ ، ومسند الامام زيد للزيدية /٣١٩ ، والازهار مع شرحه السيل الجرار للزيدية ايضا ٢/٣٣٩ ، وعبارة الامام احمد بن يحيى بن المرتضى (وسنيه واحدة فقط في طهر لا وطء فيه في جميعه ، ويدعيه ما خالفه فياثم ويقع) الازهار نفس الموضع ، والمختصر النافع للامامية ٨/١٩٧ ، النيل للاباضية /٥٩٠ ، ٥٩١ .

٢ ـ الاية ١ / من سورة الطلاق .

٣ ـ التفسير الكبير للرازى ٣٠/٣٠ ، وذيل الاوطار للشوكاني ٦/١٩٢

ـ وامـــــا السنـــة : فمـــارواه مسلم " ١ " : (عن) سالم بن عبد الله : (ان عبد الله بن عمر قال : طلقت امراتي وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قال : (مره فليراجعها حتى تحيض حيضة اخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ، فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ، فذلك الطلاق للعدة كما امر اللـــه) وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد الله كما امره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) .

ـ ووجـــــه الاستدلال بالحديث : ان قوله صلى الله عليه وسلم (طاهرا قبل ان يمسها) صريح في اشتراط اباحة التطليق في الطهر الخالي من الملامســـة الزوجية ، فاذا طلقها في طهر لامسها فيه كان عاصيا ، فلا يباح له فيه " ٢ " .

والحكمـــة في اشتراط اباحة التطليق في طهر لم يلامسها فيه :

هي التخفيف على المراة بعدم تطويل العدة عليها ، فان زمن الطهر الذى مسهـــا فيه لا يحسب لها من العدة ، وقد تحمل بهذه الملامسة فتطول عدتها اكثر لان امدها ـ حينئذ ـ وضع الحمل ، وقد يترتب على هذا ضياع الولد ، وايضا لو طلقها في طهـــر لامسها فيه لبّس عليها امر عدتها فانها حينئذ لا تدرى اهي حامل فتعتد بوضع الحمـــل ام حائل فتعتد بالحيض " ٣ " . فالواجب على الزوج ان يتريث فلا يطلق وينتظر طهرا لم يلامسها فيه ، فلعله لا يفكر في طلاقها ، وايضا فان الطهر أوان تجدد الرغبة عنـــد الرجل والمراة طبعا ، وتزداد هذه الرغبة بخلو الطهر من الملامسة الزوجية ، والملامسة مؤة تفتر الرغبة ، فيشترط عدم التطليق في طهر مسها فيه ، حتى لا يكون لهذا الفتور المؤقت مدخل في اسباب هذا التطليق فيكون طلاقه لغير حاجـــة " ٤ " .

---

١ ـ صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ٦٤ .

٢ـ فتح البارى لابن حجر ٩/ ٢٨٧ ، وسبل السلام للصنعاني ٣/ ٢٢٧ .

٣ ـ المقدمات لابن رشد / ٣٨٤ .

٤ ـ المبسوط للسرخسي ٦/ ٧ ، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٢٩ ، وفتح البارى لابن حجر ٩/ ٢٨٧ .

المطلـــب الثانـــي

فـــي

" وقـــوع الطـــلاق في طهـــر لا مسها فيـــه "

اتفق الفقهاء على تحريم الطلاق في طهر لا مسها فيه ، ثم اختلفوا في وقوعه على قوليـــن :

القـــول الاول :
وقوع الطلاق في طهر لا مسها فيه ، ذهب الى ذلك الحنفية " ١ " ، والمالكية " ٢ " ، والشافعية " ٣ " ، والحنابلة " ٤ " ، والزيدية " ٥ " .

القـــول الثانـــي :
عدم وقوع الطلاق في طهر لا مسها فيـــه ، ذهـــب الى ذلك الظاهرية " ٦ " ، والامامية " ٧ " .

"الادلـــــــــة"

ـ استدل اصحاب القول الاول : على وقوع الطلاق في طهر لا مسها فيـــه بقياسه على الطلاق في الحيض بجامع قيام السبب في كل منهما وهو الطلاق ، فكمـــا يقع في الحيض مع المعصية ، فكذلك يقع في طهر لا مسها فيه مع المعصية " ٨ " .

---

١ ـ فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٤/٣

٢ ـ المدونة الكبرى ، المجلد الثاني ٤١٩/٣ ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣ ، طبعة جديدة بالاوفست ، دار صادر ـ بيروت .

٣ ـ مغني المحتاج للشافعية ٣١٠/٣ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٢هـ ١٩٣٣م .

٤ ـ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٢٣٧/٨ .

٥ ـ الازهار للإمام احمد بن يحيى بن المرتضى مع شرحه السيل الجرار للشوكاني ٣٣٩/٢ ومجمع البيان للطبرسي ٣٠٣/٩ .

٦ ـ المحلى لابن حزم ١٩٧/١٠ .

٧ ـ شرائع الاسلام للحلي /٥٤ ، ومجمع البيان للطبرسي ٣٠٣/٩ .

٨ ـ راجع ادلة وقوع الطلاق في الحيض صفحة /٥٥ـ٥٨ من هذه الرسالة .

واستدل اصحاب القول الثاني :

على وقوع الطلاق في طهر لا مسها فيه بما رواه مسلم " ١ " : (عن) عائشة ـ رضي الله عنها ـ ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قـ قال : (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) .

ووجه استدلا لهم بهذا الحديث :

ان قوله صلى الله عليه وسلم (فهو رد) معناه لا يترتب عليه اثره الشرعي "٢" والطلاق في طهر لا مسها فيه محرم ، وليس عليه امر الله وامر رسوله فلا يقع " ٣ " .

وقد رد هذا الاستدلا ل :

بان قوله صلى الله عليه وسلم (فهو رد) ليس معناه انه لا يترتب على فعله اثره الشرعي ، بل معناه ان كل عمل ليس عليه امرنا فهو غير مقبول طاعة ، ولا يلزم من كونه غير مقبول طاعة ان لا يكون سببا في ترتب اثره عليه ، بل يترتب عليه اثره لقيام السبب وهو التطليق ، ويلزم منه الوقوع مع المعصية " ٤ " .

" القول الراجح "

الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من وقوع الطلاق في الطهر الذى لا مس فيه الزوجة ، وفاعله آثم ، وذلك لقوة ادلتهم .

---

١ ـ مختصر صحيح مسلم للمنذرى ٢/ ١٩٥ طبعة وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالكويت الطبعة الاولى ١٣٨٨ هجرية = ١٩٦٩ م .

٢ ـ المحلى لابن حزم ١٠/ ٩٨

٣ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية المجلد الثالث والثلا ثون ١٣/ ١٠١ .

٤ ـ المستصفى للغزالي ٢/ ١٠ ، وفتح البارى لابن حجر ٩/ ٢٩١ ، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ٢١٦ .

**** ***** ****

البـــــاب الثانـــــي

فـــــي

" تفـــويض الطـلاق الـــى الزوجـــة "

وفيـــــه ثلاثـــــة فصـــــول :

ـ الفصـــــل الاول فـــي : حكـــم تفويض الطلاق الى الزوجـة

ـ الفصـــــل الثاني فـــي : حقيقـة التفويض بين التوكيـل والتمليك

ـ الفصـــــل الثالث فـــي : صيغة التفويـض بيـن الا طلا ق والتاقيت والتعميـــــم .

**** **** ****

الفصـــل الاول

فـــي

" حكـــم تفويـــض الطلاق الى الزوجة "

اختلف الفقهاء في مشروعية تفويض الزوج لـزوجته طلاق نفسها على قولين :

ـ القـــول الاول :

يباح للزوج ان يفوض زوجته في طلاق نفسها ، ذهب الى ذلـك : الحنفية " ١ " ، والمالكية " ٢ " ، والشافعية " ٣ " ، والحنابلة "٤" والزيديـــة " ٥ " ، والاباضيـــة "٦" ، وهو احدى الروايتين عن الامامية "٧" .

ـ القـــول الثاني :

لا يبـــاح للزوج ان يفوض زوجته في طلاق نفسهـا ذهـــب الى ذلك : الظاهريـــة " ٨ " ، وهو الرواية الثانية عن الامامية في القـــول المعتمـــد " ٩ " .

---

١ ـ مختصـر القدوري بهامش الجوهرة النيرة ٢/ ١٦٠

٢ ـ المنتقى شرح الموطأ للباجي الاندلسي ٤/ ١٦

٣ ـ تحفـــة المحتاج لابن حجر الهيثمي ٨/ ٢٣ طبع في مصر .

٤ ـ الانصاف ٨/ ٤٩١ ـ ٤٩٦ ، والكافـــي ٢/ ٧٩٨ ، ومسائل الامام احمد تأليـــف ابي داود السجستاني / ١٧١ وقف على طبعة السيد محمد رشيد رضا ، الطبعة الاولى ١٣٥٣هـ

٥ ـ الروض النضير ٤/ ١٧٨ ، ومسند الامام زيد / ٣٣١ ، والازهار للامام احمد بن يحيـــى بن المرتضى مع شرحه السيل الجرار للشوكاني ٢/ ٣٦٠ .

٦ ـ

٧ ـ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد زين الدين العاملي ٢/ ١٤٩

٨ ـ المحلى لابن حزم ١٠/ ١٤٤ ، ٢٦٣٠

٩ ـ فقه الامام جعفر الصادق للشيخ محمد جواد مغنية ٦/ ٨ دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٦٦ م ؛ والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد زين الدين العاملي ٢/ ١٤٩ .

" الادلـــــــــة "

ـ استدل اصحاب القول الاول : على اباحة تفويض الزوج زوجته في طلاق نفسهـــا ، : بالكتـــاب ، والسنة ، والاثـــر :

١ ـ امـــا الكتـــاب :

فقوله تعالى : (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها تعالين امتكن واسرحكن سراحا جميلا * وان كنتن ترد الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما)" ١ " .

ووجـــه الاستدلال بالاية الكريمة : انها تفيد تخيير الزوجات بيـــن الطلاق او البقـــاء على الزوجيـــه ، فكنّى عن الطلاق باختيار الحياة الدنيـــا وكنّـــى عن البقاء باختيار الله ورسوله والدار الاخرة " ٢ " .

٢ ـ ويؤيـــد ذلـك مـــا جـــاء :

فـــي السنـــة : في سبب نزول هذه الاية ، وهو ما رواه مسلم " ٣ " : (عن) جابر بن عبد الله قال : (دخل ابو بكر يستاذن على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوجد الناس جلوسا ببابه لم يوءذن لاحد منهم ، قال : فأذن لابي بكر فدخل ، ثم اقبل عمر بن الخطاب فاذن له ، فوجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالســا حوله نساءه واجما ساكتا فقال : لاقولن شيئا اضحك النبي ـ صلى الله عليـــه وسلم ـ فقال : يا رسول الله لو رايت بنت خارجة سالتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقهـــا فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال : (هن حولي كما ترى يسالنني النفقة) فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها ، وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما ليس عنده ؟ فقلن : والله لا نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئـــا ابدا ليس عنده ، ثم اعتزلهن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شهرا او تسعا وعشرين ، ثم نزلت هذه الاية (يا ايها النبي قل لازواجك) قال : فبدأ رســول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة ـ رضي الله عنها ـ فقال : (يا عائشة اني اريد ان اعرض

---

١ ـ الايتين ٢٨ و ٢٩ / من سورة الاحزاب .

٢ ـ الجامع لاحكام القران الكريم للقرطبي ٤/ ١٧٠ ، ١٧١

٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٨٠ ، ٨١

عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك) فقالت: ما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها هذه الاية ،قالت :افيك يا رسول الله استشير ابوى ؟ بل اختار الله ورسوله والدار الاخرة واسالك ان لا تخبر امراة من نسائك بالذى قلت ، قال : (لا تسالنـــي امراة منهن الا اخبرتها ،ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ،ولكن بعثني معلما ميسرا "١" .

ووجـــــه الاستدلال بهذا الحديث : ان قوله صلى الله عليه وسلم (يـاعائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيرى ابويك) صريـــــح في انه صلى الله عليه وسلم خيرها بين البقاء او الطلاق " ٢ " بدليل قولها له ــ صـــلى الله عليه وسلم ــ بعد تخييره لها (افيك يا رسول الله استشير أبَوَيَّ ؟ بل اختار اللـه ورسوله والدار الاخرة) وبدليل قولها في رواية اخرى لمسلم"٣" : (قد عَلِمَ والله أن أبَوَى لم يكونا ليامراني بفراقه) .

---

١ ــ واخرج مسلم هذه القصة من رواية ثانية فيها زيادة تفصيل ،وفيها : (قال عمر فدخلت على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو مضطجع على حصير فجلست ،فادنى عليه ازاره وليس عليه غيره ،واذا الحصير قد اثر في جنبه ،فنظرت ببصرى في خزانة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فاذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ــ ومثلها قرظا في ناحية الغرفة (وهو :حب يخرج في غلف كالعدس ، المصباح المنير للمقرى ٢/ ٦٨) واذا افيق معلق (وهو الجلد المدبوغ ، المصباح المنير ١/ ١٠) ،قال عمر :فابتدرت عيناى ،قال : (ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ قلت: :يا نبي الله ومالى لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى ، وذاك كسرى وقيصر في الثمار والانهار وانت رسول الله وصفوته وهذه خزانتك ؟ فقال صلى اللـه عليه وسلم : (يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا ؟) وفي رواية اخـرى لمسلم قال عمر : (فجلست فرفعت راسي في البيت فوالله ما رايت فيه شيئا يرد البصر الا أُهُباً ثلاثة (جمع إهاب وهو الجلد قبل دبغه ،المصباح المنير ١/ ١٥) فقلت :ادع اللـــه يا رسول الله ان يوسع على امتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله ،فاستـــوى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ جالسا ثم قال :(افي شك انت يا ابن الخطاب ؟ اولئك قوم عُجِّلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا) فقلت :استغفر لي يا رسول الله) (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ٨٣ــ٩٣) .

٢ ــ الجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبي ١٤/ ١٧٠ واحكام القران للجصاص ٣/ ٤٤٠ .

٣ ــ صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ٩٣ ، ٩٤ .

ويؤيد ذلك ـ ايضا ـ ان تخييره صلى الله عليه وسلم لنسائه كان بين الطلاق او البقاء : قول عائشة رضي الله عنها في رواية للبخاري " ١ " : (خيرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا علينا) وقولها في رواية اخرى لمسلم " ٢ " : خيرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاخترناه ، فلم يعده طلاقا) .

فيلزم من هذا القول انه لو اخترن انفسهن لعد ذلك طلاقا " ٣ " ، من غير احتيـــاج الى لفظ يدل على الطلاق " ٤ " .

٣ ـ وامـــا الاثـــر :

فما رواه الامام مالك رضي الله عنه " ٥ " : (ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال : يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امراتي في يدها فطلقت نفسها ، فما ذا تـرى ؟ فقال عبد الله بن عمر : اراه كما قالت ، فقال الرجل : لا تفعل يا ابا عبد الرحمن ، فقال : ـ ابن عمر ـ : انا افعل ؟ انت الذي فعلته) .

ووجـــه الاستدلال بهذا الاثـــر : ان قوله (جعلت امر امراتي بيدها فطلقت نفسها) معناه انه خيرها بين ان تبقى معه او تطلق نفسها ، فطلقت نفسها ، وقول ابن عمر للسائل : (اراه كما قالت) صريح في ان للزوجة ان تطلق نفسها كاثر لازم لتفويضها في امرها " ٦ " .

ـ واستدل اصحاب القول الثانـــي :

على انه لا يباح للزوج ان يفوض زوجته في طلاق نفسها : بالكتاب والسنة :

---

١ ـ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٩/٣٠٢ .

٢ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٨٠ ، وجامع مسانيد ابي حنيفة لابي المؤيد محمد الخوارزمي ٢/١٤٠ ، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ، الطبعة الاولـــى ١٣٣٢ هـ .

٣ ـ معالم السنن شرح سنن ابي داود ٣/٢٤٦ .

٤ ـ فتح الباري لابن حجر ٩/٣٠٣ .

٥ ـ الموطأ للامام مالك ٢/٣٧٦ ٦ ـ المنتقى شرح الموطأ للباجي الاندلسي ٤/١٦ .

١ ــ اما الكتـــاب : فقـــوله تعالى :(يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن ترد الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا * وان كنتـــن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما)" ١ " .

ووجـــه استدلالهم بالايـــة الكريمـة : ان قوله تعالى (فتعالين امتعكن واسرحكن) نص في انه يطلقهن بنفسه ان اخترن الحياة الدنيا وزينتها ، لا انهن طـوالق بنفس اختيارهن للدنيا " ٢ " .

وقد رُد هذا الاستدلال : بان قوله تعالى (فتعالين امتعكن واسرحكـن سراحا جميلا) ليس معناه (اطلقكن بنفسي) بل المراد منه كما في قول عائشة رضي اللـه عنها (خيرنا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فاخترناه فلم يعده طلاقا)" ٣ " ، ويلزم من قول عائشة انه لو اخترن انفسهن لعد ذلك عليهن طلاقا " ٤ " ، وعائشة ــ رضي الله عنها ــ صاحبة القصة ، وفيها مع نساء النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نزلت هذه الاية ،

قـــالـــه الخطابي ، ووافقه القرطبي في كتابه " المفهم "٥ " وقال :ان نفـــس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج الى نطق بلفظ يدل على الطلاق ، قال :وهو مقتبس من قول عائشة المـــذكور " ٦ " ، ويدل على صحة هذا التاويل قوله تعالى : (وان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا) و المُتْعَة انما تكون بعد وقوع الطلاق،واختيارهن الحياة الدنيا وزينتها في الاية كناية عنـــه ، اما قوله (واسرحكن سراحا جميلا) فالمراد منه اخراجهن من بيوتهن بعد وقوع الطلاق كما في قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) " ٧ " .

---

١ ــ الايتين ٢٨ و ٢٩ / من سورة الاحزاب .

٢ ــ المحلى لابن حزم ١٠/ ١٥١ ، ١٥٢ واشار ابن حجر الى نحو هذا في فتح الباري ٩/ ٣٠٣ وهو راى ابن العربي في كتابة احكام القران ٣/ ١٥١٦ مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعـة الاولى ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٨ م .

٣ ــ صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٨٠ .

٤ ــ معالم السنن ٣/ ٢٤٦ ، وفتح الباري ٩/ ٣٠٣ ، والجامع لاحكام القرآن الكريم ١٤/ ١٧٠ .

٥ ــ فتح الباري لابن حجر ٩/ ٣٠٣ .

٦ ــ المرجع السابق / نفس الموضع .

٧ ــ الاية ٤٩ / من سورة الاحزاب .

فامر اذا طلقوهن قبل الدخول ان يمتعوهن ، ثم يسرحوهن السراح الجميل ، فذكر المتعة وهي بعد الطلاق ، واراد بالتسريح اخراجها من بيته اخراجا جميلا " ١ "

٢ ـ واما السنة : فما رواه ابن ماجة " ٢ " : (عن) ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ : (اتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجل فقال : يا رسول الله ، سيدى زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها ، فصعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المنبر فقال : (ايها الناس ، ما بال احدكم يزوج عبده امته ، ثم يريد ان يفرق بينهما ؟ انما الطلاق لمن اخذ بالساق) .

ووجه استدلالهم بالحديث : ان قوله صلى الله عليه وسلم (انما الطلاق لمن اخذ بالساق) صريح في ان الطلاق انما جعله الله للرجال لا للنساء " ٣ " اما تفويض الطلاق اليها ، فذلك يجعله بيدها ووقوعه بالرغم من الزوج " ٤ " .

وقد رد هذا الاستدلال : بأننا وان كنا نسلم بان الطلاق يملكه من يأخذ بالساق وهو الزوج ، لكنا لا نسلم انه لا يملك ان يملكه لزوجته ، بل له ذلك ، وتفويضها في طلاق نفسها لا ينافي جعل الطلاق بيده ، لان يدها هنا مستفادة من يده ، فلها ان تتولى طلاق نفسها ، كما يجوز توليها غيره من العقود ، وهي كاملة ، فلا وجه لسلب عبارتها فيه ، ولا يقدح كونها موجبة وقابلة على تقدير طلاق نفسها ، لان المغايرة الاعتبارية كافية ، وهو مما يقبل النيابة " ٥ " ، ثم ان اصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هم القدوة ، وان هم اختلفوا في حكم التخيير : هل تقع به طلقة رجعية ام بائنة ؟ ففي ضمن اختلافهم اتفاقهم على اعتبار التخيير وعدم الغائه " ٦ " .

الترجيح

القول الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من اباحة تفويض الزوج لزوجته طلاق نفسها لقوة ادلتهم ولان المصلحة قد تكون بهذا التفويض ليتبين الزوج حالها معه : ان احبته اقامت معه ، وان كرهته فارقته .

---

١ ـ احكام القران للجصاص ٣/ ٤٤٠ ، وفتح الباري لابن حجر ٩ / ٣٠٤

٢ ـ كشف الخفاء للعجلوني ١/ ٢١٤ ، مكتبة القدسي بالقاهرة ١٣٥١هـ .

٣ ـ المحلى لابن حزم ١٠/ ٢٦٣ .

٤ ـ فقه الامام جعفر الصادق للشيخ محمد جواد مغنية ٦/ ٨

٥ ـ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد زين الدين العاملي ٢/ ١٤٩ .

٦ ـ زاد المعاد بن القيم ٤/ ٧٣ .

**** **** ****

الفصل الثاني

في

حقيقة التفويض

بين

" التوكيل والتمليك "

اختلف الفقهاء في حقيقة تفويض الزوج لزوجته طلاق نفسها على ثلاثة اقوال :

ـ القول الاول : ان تفويض الزوج لزوجته طلاق نفسها هو تمليك ، فتطبق عليه احكام التمليك سواء كان بلفظ اختاري نفسك ، او طلقي نفسك ، او امرك بيدك ، وحينئذ يكون لازما للزوج حتى لا يملك الرجوع عنه ، ولا تنهي المراة عما جعله اليها ، ولا فسخ ذلك ، لان الزوجة بالتفويض تتصرف لنفسها برايها ، وتدبيرها ، واختيارها ، و المتصرف لنفسه على هذه الكيفية انما يتصرف فيما يملكه ، فيكون التفويض تمليكا ، ذهب الى ذلك : الحنفية " ١ " ، والزيدية " ٢ " ، والشافعية في القول المعتمد غير انه يجوز للزوج عندهم الرجوع عنه " ٣ " .

ـ القول الثاني : ان تفويض الزوج لزوجته طلاق نفسها هو توكيل ، فتطبق عليه احكام الوكالة سواء كان بلفظ اختاري نفسك ، او طلقي نفسك ، او امرك بيدك ، وحينئذ يجوز للزوج الرجوع عنه قبل ان تطلق نفسها ، قياسا على تفويضه للاجنبي ، فيكون التفويض لها توكيلا ، ذهب الى ذلك الحنابلة " ٤ " .

ـ القول الثالث : ذهب فيه المالكية الى ان تفويض الزوج لزوجته طلاق نفسها قد يكون توكيلا ، وقد يكون تمليكا ، وقد يكون تخييرا اعتبارا بالصيغة الدالة عليه :

---

١ ـ بدائع الصنائع للكاساني ٣/١١٣ ـ ١٢٢

٢ ـ الازهار لاحمد بن يحيى بن المرتضى مع شرحه السيل الجرار للشوكاني ٢/٣٦٠ .

٣ ـ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٨/٢٣ ، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ٩/٣٠٣ .

٤ ـ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٨/٢٨٨ .

ـ فان دات الصيغة على التوكيل : كقوله وكلتك في طلاق نفسك اعتبر توكيلا ، وترتبت عليه احكام التوكيل ، وجاز له حينئذ عزلها قبل تطليق نفسها .

ـ وان دلت الصيغة على التمليك : كقوله امرك بيدك ، وملكتي نفسك اعتبر تمليك ، وترتبت عليه احكام التمليك ، وليس له حينئذ عزلها قبل تطليق نفسها .

ـ وان دلت الصيغة على التخيير : كقوله اختاري او اختاري نفسك ، او اختاري امرك ، اعتبر تخييرا ، والفرق بين التخيير والتمليك إن الزوجة بالتمليك تملك تطليق نفسها طلقة واحدة فقط اذا كانت صيغة التمليك مجردة عن التقييد بالعدد ، اما في التخيير فانها بمجرد اختيارها نفسها تطلق ثلاثاً اذا كانت صيغة التخيير مجردة عن التقيد بالعدد ، وسواء نوت ذلك ام لا ، فان قضت دون الثلاث بطل اختيارها وبقيت زوجته ، لان التخيير المطلق عن التقييد بالعدد يقتضي الثلاث ، وقد رددته بما دونه "١" .

" الترجيح "

والراجح من هذه الاقوال هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من ان تفويض الزوج لزوجته طلاق نفسها هو تمليك لا توكيل لقوة توجيهه ، ولان قياس تفويض الزوجة على تفويض الاجنبي قياس مع الفارق ، لان الاجنبي يتصرف لغيره والزوجة تتصرف لنفسها فكان تفويضها في تطليق نفسها تمليكا لا توكيلا .

---

١ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٤

**** **** ****

الفصل الثالث

في

صيغة التفويض

بين

" الاطلاق والتاقيت والتعميم "

اتفق الفقهاء القائلون بان تفويض الطلاق الى الزوجة توكيل على ان لها تطليق نفسها ما دامت الوكالة قائمة ، ويجوز للزوج عزلها قبل تطليق نفسها ،

كما اتفق القائلون بانه تمليك على ان حقها في تطليق نفسها يقتصر على مجلس التفويض اذا كانت الصيغة التي تم بها التفويض مطلقة عن التاقيت والتعميم ، كما اذا قال لها امرك بيدك ، او طلقي نفسك دون ان يُقيِّد ذلك بوقت او يَعُمَّه في كل الاوقات .

ثم اختلفوا في تاقيت التفويض وتعميمه على قولين :

ـ القول الاول : يباح تاقيت التفويض وتعميمه اعتبارا بالصيغة ، فاذا اقترنت صيغة التفويض بما يدل على تاقيته بزمن معين ، كما اذا قال لها (امرك بيدك الى شهرين او سنة) اقتصر حقها في تطليق نفسها على تلك المدة فقط ، واذا اقترنت الصيغة بما يدل على تعميم التفويض في كل الاوقات ، كما اذا قال لها (امرك بيدك متى شئت) كان لها ان تطلق نفسها متى شاءت ، لانه يملك في الاصل تمليكها طلاق نفسها ، فيملك بالضرورة تمليكها اياه عاما او مقيدا بزمن . ذهب الى ذلك :

: الحنفية " ١ " ، والشافعية في احد القولين " ٢ " ،

---

١ ـ بدائع الصنائع للكاساني ٣/١١٣ ـ ١١٥ ، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٣/١٠٠ ، واللباب للميداني بهامش الجوهرة النيرة ٢/٦٠ .

٢ ـ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٨/٢٣ بطبع في مصر حيث ذكر الشرواني : (وقيل ان علق التفويض بمتى شئت لم يُشترط فَوْرِيّ ايقاع الطلاق بها ، و جزم به في " التنبيه " وجرى عليه ابن المقرى ، والاصفوني ، والحجازي وصاحب " الانوار " ، ونقله في " التهذيب " عن النص (حاشية الشرواني على التحفة ٨/٢٣) .

والحنابلـــة " ١ " ، والزيديـــة " ٢ " .

القول الثـــاني :

========== لا يباح تاقيت التفويض ، ولا تعميمه ، بل يقتصر اثره على مجلس التفويض ولا يتعداه ، حتى ولو كانت صيغة التفويض مقيدة بوقت او عامة لكـــل الاوقـــات ، فامـــا ان تطلق الزوجة نفسها في مجلس التفويض ، او ترد" التفويـــض فتبقى مع زوجها ، ذهب الى ذلك المالكية " ٣ " والشافعية في القول الاخر ، و اشترطـــوا الفور ايضا بالقبول والتطليق او الرد " ٤ " .

" الترجيـــــــــــــح "

==========

القول الراجـــح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من اباحة تاقيت التفويض وتعميمه في كل الاوقات اعتبارا بالصيغة لقوة ادلتهم .

---

١ ـ المغني مع الشرح الكبير ٨/٢٩٦ ، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٥٤ ، والانصاف للمرداوي ٨/٤٩٣ .

٢ ـ مسند الامام زيد /٣٣١ ، والروض النضير ٤/١٨٠ ، والازهار لاحمد بن يحيى بن المرتضى مع شرحه السيل الجرار للشوكـــاني ٢/٣٦٠ .

٣ ـ شرح الخرشي على مختصر خليـل ٣/٢٠٩ ـ ٢١١ .

٤ ـ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٨/٢٣ .

***** **** ****

الباب الثالث

في

التطليق امام مجلس القضاء

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الاول في : تطليق الحكمين الزوجة للشقاق والنزاع

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : في النشوز بين الزوجين وبعث الحكمين .

المبحث الثاني: في حكم تطليق الحكمين .

المبحث الثالث: في معيار توزيع المسئولية بين الزوجين في حكم الحكمين .

الفصل الثاني في : تطليق القاضي الزوجة للضرر .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : في تطليق القاضي الزوجة لاعسار الزوج بنفقتها .

المبحث الثاني : في تطليق القاضي الزوجة لعيب في زوجها .

المبحث الثالث : في تطليق القاضي الزوجة لغيبة زوجها .

الفصل الثالث في : الطلاق بيد القاضي .

**** **** ****

الفصل الاول

في

" تطليق الحكمين الزوجة للشقاق والنزاع "

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول في :

النشوز بين الزوجين وبعث الحكمين

النشوز لغة : الارتفاع فيقال : نشز من مكانه نشوزا اذا ارتفع عنه "١" .

وشرعا : هو كراهية كل واحد من الزوجين لصاحبه وترفعه عليه، فيقال : نشزت المراة اذا استصعبت على زوجها ، ونشز زوجها عليها اذا ضربها وجفاها "٢" .

ثم النشوز قد يكون من الزوج ، وقد يكون من الزوجة ، وقد يكون من الزوجين معا ، وفي هذه الحال يقع الشقاق بين الزوجين ، فهذه ثلاث حالات للنشوز، عرض لها القران الكريم ، وبين وسيلة علاج كل منها ، وفيما يلي بيان ذلك كله بشيء من التفصيل ان شاء الله تعالى :

الحالة الاولى : نشوز الزوج

قال الله تعالى : (وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا)" ٣ " .

---

١ ـ المصباح المنير للفيومي ٢/١١٨ .

٢ ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٥/١٧١ .

٣ ـ الاية ١٢٨ / من سورة النساء .

نشـــوز الـــزوج في هذه الحالة يكون بترفعه على زوجته ، وتباعده عنها ، واظهار الخشونة لها في القول ، او الفعل ، او فيهما ، وخافت بمعنى توقعت ، امـــا الإعراض فهو ان لا يكلمها ولا يانس بها " ١ " .

وقد افادت الاية الكريمـــة ان علاج هذه الحالة انما يكون بالصلح والتنـــازل بين الزوجين ، كل عن بعض حقوقه ومطالبه ليلتئم الوضع بينهما ، وهذا خير من الفـــراق ، والمطلوب هنا احسان بالمعاملة متبادل ، فتعمل الزوجة على كسب قلب زوجها بما تقـــدر عليه من وسائل الترضية المشروعة ، كما تتنازل في سبيل ذلك عما جرت به عادة الزوجات من التمسك به من الرغبات ، وتحسن ما تستطيع معاملتها له ، وتتقي تفاقم الشر بينهما ، فكم من كلمة طيبة ، او اشراقة في وجه ، او عدول عن رغبة يكـــون لها الاثر الحسن في عودة النفوس الى صفائها ، والقلوب الى تلاقيها .

والزوج مطالب هنا ـ ايضا ـ من جانبه باصلاح ما فسد لقول الله عزوجـــل في تتمة الاية (وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) وقد اوصى اللـــه الازواج بما يزيدهم قوة على ضبط النفس ، وحبسها على ما يكرهون ، فخاطبهم عز وجـــل بقوله (وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيـــه خـــيرا كثيرا)" ٢ " . فعلى الزوج اذن ان يغالب كراهته لزوجته اذا تحول قلبه عنها ، فربما كرهت النفس ما هو اصلح لها في الدين ، واحبت ما هو بضد ذلك ، والله سبحانه وتعالى لم يُطلع على غيبه احدا ، فاكثر ما يعافُهُ الانسان قد تكون الخيرة فيـــه اتم" ٣ " ، لقول الله عز وجل (وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئـــا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون)" ٤ " .

==========

١ ـ الجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبي ٤٠٣/٥ .
٢ ـ الاية ١٩ / من سورة النساء .
٣ ـ لطائف الاشارات للامام القشيري ١٧/٢ ، دار الكتـــاب العربي بالقاهرة ، و احكام القران لابن العربي ٣٦٣/١ ، ٣٦٤ ، والكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشري ٥١٤/١
٤ ـ الاية ٢١٦ / من سورة البقرة .

الحـــالة الثانيـــة : نشـــوز الـــزوجـة

قـــال الله عز وجـــل : (فالصـالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا) " ١ " .

فهذه الاية تعرض نشوز الزوجة وكيفية علاجه ، ونشوز الزوجة يكون ببغضها لزوجها وتركها لاموره ، فلا تهتم به اذا دخل عليها ، واذا خاطبها تُغلِظ له القول بعد ان كانت تُظهر له الحب وتُلين له القول ، وتعمل على اغضابه بعد ان كانت ترجو مودته ، فهذا التغير منها مع عصيانها للزوج والترفع عليه بالخلاف هو معنى نشوزها " ٢ " .

وقد اوصت الاية الكريمة في علاج نشوز الزوجة بالعظة اولا ، والعظة كلام يلين القلوب القاسية ، ويرغب الطبائع النافره ، وهذا هو الاقرب للنفس " ٣ " .

فان لم تُفِد العظة ، انتقل الى الهجر في نفس المضجع لا خارجه ، وعقوبة الهجر في المضجع ليست ـ كما يسبق الى بعض الاذهان ـ عقوبة حِسِّيَّة محضة ، تؤلم المرأة لما يفوتها من سرور ومتعة ، بل هي ـ ايضا ـ عقوبة نفسية ، يفوق المها الم العقوبة الحسية ، لانها تمس المراة في كبرياء انوثتها وفتنتها حين يهجرها زوجها وهو الى جانبها في مضجع واحد ، ولان المراة ـ ايضا ـ قد تصبر على فوات متعتها الحسية اياما ، لكنها لا تصبر على المها النفسي الناتج عن هجر زوجها لها وهما في مضجع واحد .

والمقصود من عقوبة الهجر ان تقلع الزوجة عن نشوزها فان لم تقلع عن نشوزها بهجرها أُذِن بالضرب اذا تعين وسيلة علاج في

---

١ ـ الاية ٣٤ / من سورة النساء .

٢ ـ تفسير القران العظيم لابن كثير ٤٩٢/١ ، والتفسير الكبير للرازي ٨٩/١٠ ، والاشباه والنظائر في القران الكريم ، لمقاتل بن سليمان البلخي / : ٢٧٣ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م .

٣ ـ تفسير روح البيان لاسماعيل حقي ٢٠٢/٥ ، طبعة استانبول ١٣٣٠ هـ

نشوزها "١" وهذا الاذن ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما يمنع الايذاء ، ويحصره بالقدر الذى يستقيم عليه الجزاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع (ضربا غير مبرح

---

١ ـ لقد اساء الكثيرون فهم هذا النوع من العلاج ، ووصفوه بانه علاج صحراوى جاف ، لا يتفق وطبيعة التحضر القاضي بتكريم الزوجة واعزازها ، والجواب : ان القران الكريم لم ينزل لجيل خاص ، ولا لاقليم خاص ، ولا لبيئة خاصة ، انما هو ارشاد وتشريع لكل الاجيال ، ولكل الاقاليم ، ولكل البيئات ، ولكل الامم ، ولذا لم ينظر القران الى هذا العلاج الاخير الا كما وضعه في الترتيب بعد الوعظ والهجر ، والقرآن لم يطلق احكامه هكذا عبثا ، بل ابرز اولا : الصنف المهذب من النساء ، اللاتي يترفعن بخلقهن ، وتربيتهن ، وايمانهن ، عن النزول الى درك المستحقات للهجر ، فضلا عن درك المستحقات للضرب ، وافرغ القرآن عليهن من صفات الاجلال والتكريم ما يجدر بكل زوجة ان تعمل على التحلي بها ، والانطباع عليها ، فقال عز وجل : (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا) والواقع ان التاديب المادى لارباب الشذوذ والانحراف الذين لا تنفع فيهم الموعظة ولا الهجر ، امر تدعو اليه الفطرة ، ويقضي به نظام المجتمع ، وقد وكلته الطبيعة في الابناء الى الاباء ، كما اوكلته في الامم الى الحكام ، ولولا ذلك لما بقيت اسره ، ولا صلحت امة (تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا ٥/ ٧٥ ، مطبعة المنار بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٢٨هـ) وقد اعترف ـ اخيرا ـ باباحة الضرب حالة النشوز والشذوذ ، من يعيبون اغلب تعاليم الاسلام بالنسبة للمراة ، فقد قال (اوجست فوريل) في كتابه (الشذوذ الجنسي) : (ان الدراسات النفسية الحديثة تؤكد ان بعض النساء مصابات بشذوذ نفسي يسمى (الماسوشيزم اى حب تلقي الالم ، والمراة المصابة بهذه الظاهرة النفسية لا يطيب مزاجها ولا يعتدل ، الا بعد ان تتلقى معاملة خشنة قد تصل الى حد الضرب الذى يلذها ، وتتمنى مزيدا منه ، واذا كانت (الماسوشية) قليلة الانتشار في الرجال ، فانها في المراة ليست الا مبالغة لشعورها الطبيعي في الحياة التناسلية ، كما تتفق الى حد كبير مع دورها السلبي ، فالمراة عادة لا تحب الرجل الضعيف الذى يخضع لها ، وهي تفضل دائما رجلا قويا يسيطر عليها ، وتستطيع ان تعتمد عليه ، والواقع ـ ايضا ـ ان المراة العادية لا تحب ان يستشيرها زوجها في كل كبيرة وصغيرة ، ولا ان يكون كثير التردد ، قليل الثقة بنفسه ، بل بعكس ذلك تحب ان يكون حازما ، وعلى شيء من الاستبداد بشرط ان لا يكون قاسيا ، وكثيرات من النساء يُحْبِبْنَ ان يضربهن ازواجهن ولا يقنعن الا بذلك ، اما الرجال فهم يصابون اكثر بالوجه المقابل : للماسوشية) وهو (الساديزم اى حب انزال القسوة بالاخرين والشراسة في معاملتهم ، وهو شذوذ ايضا ، وكلمة (السادية) نسبة الى الفرنسي (المركيز دى ساد) الذى كانت مغامراته الفاحشة تفيض بالقسوة والتعذيب ، وقد تصل (السادية) في درجاتها القصوى الى القتل ، والبعض من هؤلاء " الساديين " يقنعون باذلال المراة وخضوعها لهم =

مبـــرح "١" اى غير مؤثر ، وهو الذى لا يكسر عظما ، ولا يشين عضوا ، كاللكزة ، ونحـــوهـــا " ٢ " ويتقي الوجـــه لانه مجمع المحاسن " ٣ " . فان اكتفى بالتهديد عند استحالة الاقناع كان افضل ، ومهما امكن الوصول الى الغرض بالايهام لا يعدل الى الضـــرب ، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن العشرة المطلوبة في الحياة الزوجية "٤" .

==========

= وتضرعها اليهم ، ويكون اذلال المراة حينئذ جزءا من العاطفة الساديّة عند الرجـــل ، والراجـــح ان تكون (السادية) اثرا وراثيا لفساد النطفة الناتج عن التسمم بشرب الخمـــر (كتاب الشذوذ الجنسي للدكتور اوجست فوريل /٣٧ ــ ٤٥) .

١ صحيح مسلم بشـــرح النووى ٩/١٨٣ ، ١٨٤ .

٢ ــ تفسير القران العظيم لابن كثير ١/٤٩٢ ، والجامع لاحكام القران الكريم للقرطبي ٥/١٧٢

٣ ــ التفسير الكبير للرازى ١٠/٩٠ .

٤ ــ فتح البارى لابن حجر العسقلاني ٩/٢٤٩ ، انما جاء الاذن بالضرب في حالة النشوز اذا معين وسيلة عـــلاج ، لان بعض النساء يتأدبن به ، ولا يتادبن بغيره ، ومن اعترض على اجازته ــ حتـــى في حالة الاستثناء ــ من الجاهلين بطبائع الناس بين ابناء العصر الحديث ، فانما يجرى اعتراضه مجرى التهويش في المناورات السياسية ، ولا يجرى مجرى المناقشة في مسائل الحياة واخلاق الناس ، لان الاعتراض على اباحة الضرب بين العقوبات مما لا يصح الا علـــى اعتبار واحد : وهو ان الله لم يخلق نساء قط يؤدبن بالضرب ، ولا يجدى معهن ــ فـــي بعـــض الحالات ــ غيره ، وقد يهزأ بعض النساء بهذه الحذلقة ، غير ان النساء انفسهن يعلمـــن حيدا ان عقوبة الضرب ــ عند المرأة العصبيّة ــ ليست من الهول والفرابة بهـــذه الصورة المزعومة في بيئات الاندية والسهرات ، فربما كان من انيقات الاندية والسهرات انفسهن من يعرف عن هذه الحقيقة ما يجهله المتحذلقون والمتزوقون في مجامع اللهو والبطالة (عبقرية محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ للعقاد / ١١٦ ــ ١١٧ ، والفلسفة القرآنية للعقاد ايضـــا /٦٣ طبعة دار الهلال بمصر .) .

قـــال الحافظ ابن حجر العسقلاني "١" : (وقد جاء النهي عن ضرب النســـاء مطلقـــا ، فقد روى الامام احمد ، وابو داود ، والنسائي ، وصححه ابن حبان ، والحاكم من حديث اياس بن عبد الله بن ابي ذباب "٢" : ان رسول الله ـ صلى الله عليـــه وسلم ـ قال : (لا تضربوا اماء الله) فجاء عمر فقال : قد ذئر النساء على ازواجهن ، فاذن لهم فضربوهن ، فاطاف بآل رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ـ نساء كثير ، فقال صلى الله عليه وسلم : (لقد اطاف بال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبعـــون امراة ، كلهن يشكين ازواجهن ، ولا تجدون اولئك خياركم) . وروى البخاري "٣" : (عن) عبد الله بن زمعة (عن) النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (لا يجلد احدكم امراته جلد العبد ثم يجامعها اخر اليوم) قال ابن حجر "٤" : (في سياق الحديث استبعاد وقوع الامرين من العاقل : ان يبالغ في ضرب امراته ثم يجامعها من بقية يومه او ليلته ، والمجامعة او المضاجعة انما تستحسن مع ميل النفـــس والرغبة في العشرة ، والمجلود غالبا ينفر من جلده ، فوقعت الاشارة في الحديث الـــى ذم ذلك) . وقد اخرج النسائي "٥" : (عن) عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (ما ضرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ امراة ، ولا خادما قط ، ولا ضرب بيـــده شيئـــا قط الا في سبيل اللـــه ، او تنتهك حرمات الله فينتقم لله) .

==========

١ فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٩/٢٤٨

٢ ـ ورواه ـ ايضا ـ البيهقي في باب الاختيار في ترك الضرب ، وقال : بلغنا عن محمد بن اسماعيل البخاري انه قال : (لا يعرف لاياس صحبة) وقد اجاب ابن التركماني عن ذلك فقال : ذكر ابن ابي حاتم في كتابه : عن ابي حاتم وابي زرعة قالا : له صحبة (السنـــن الكبرى للبيهقي وذيله الجوهر النقي لابن التركماني ٧/٣٠٤ وايضا قال ابن عبد البر : (لـــه صحبة) "الاستيعاب لابن عبد البر بهامش الاصابة لابن حجر ١/٩٢" وقال ابن حجر : (والراجح صحبته) "التهذيب ١/٣٨١ ، طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ، الطبعة الاولى ١٣٢٦ هـ طبعة جديدة عنها بالاوفست .

٣ ـ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر ٩/٢٤٩

٤ ـ فتح الباري ٩/٢٤٩ .

٥ ـ المرجع السابق ٩/٢٥١ ، ٢٥٢ .

ونحـــن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء ، واجتناب ظلمهن ، وامساكهن بمعروف ، او تسريحهن باحسان ، والاحاديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الوصاية بالنساء كثيرة جدا ، وقد قال عليه السلام : (اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا ، وخياركم خياركم لنسائهم)" ١ " .

الحالة الثالثـــــة

" نشـــوز الزوجين مما وبعث الحكميـن "

قال الله تعالى : (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكمـــا من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا)" ٢ " .

والنشـــوز في هذه الحالة هو من كل من الزوجين ، ولذلك سُمي شقاقا ، و اصله من الشِّق وهو الجانب ، فكأنّ كل واحد من الزوجين في هذه الحالة في شق غير شق صاحبه ، وهو ماخوذ ـ ايضا من فعل ما يشُق ويصعب ، فكان كل واحد من الزوجيـــن يصر على ما يشق على صاحبه " ٣ " ، ويكون ذلك بالمنازعة ، والمجادلة ، والمخالفة ، والتعادى " ٤ " والكره " ٥ " ، والتفاسد "٦" ، ومن مقتضياته النكد وسوء العشرة بين الزوجين"٧" ، وربما انتقل هذا الشقاق الى الاولاد ، والى اسرة كل من الزوجين فيكبر ضرره ، ومعنى قوله " خفتم " في الاية : (ظننتم) "٨" .

---

١ ـ رواه الترمذي ، وابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح (الترغيب والترهيب للمنذري ١١٨/٤)

٢ـ الاية ٣٥ / من سورة النساء

٣ـ المصباح المنير للمقرى ١٤٦/١ ، والجامع لاحكام القران الكريم للقرطبي ١٤٣/٢ .

٤ ـ الجامع لاحكام القران الكريم للقرطبي ١٤٣/٢ ، والمفردات في غريب القرآن /٢٦٤ والتفسير الكبير للرازى ١٠/ ٩٢ ومغني المحتاج للشربيني الخطيب ٢٦١/٣ .

٥ ـ المختصر النافع للحلـــي/١٩١ .

٦ ـ صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٢١٣/٨

٧ ـ فتح البارى لابن حجر ٣٣٣/٩

٨ ـ الجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبي ١٢/٥ ، قال القرطبي : (قال ابو عبيدة :خفتم بمعنى ايقنتم ، وقال اخرون : " خفتم " بمعنى ظننتم ، قـال ابن عطية :وهذا الذى اختاره الحذاق ، وانه على بابه من الظن لا من اليقين) (الجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبي ١٢/٥).

فإذا رفع الزوجان ، او احدهما الامر الى القاضي في هذه الحالة ، وظن وقوع الشقاق بينهما ، بعث القاضي حكما من اهله وحكما من اهلها ، فيبدأ الحكمان فيتعرفان اولا على اسباب النشوز ، وظروف الزوجين ، ومراد كل واحد منهما ، ثم يعملان على الاصلاح بينهما بكل وسيلة ممكنة للالفة ، والمحبة ، وحسن المعاشرة ، فيخلو كل حكم بقريبه ويساله عما كره من صاحبه ويقول له : ان كان لك حاجة بصاحبك رددناه الى ما تختار معه ، ويذكرا الزوجين بالله وبالصحبة " ١ " . ومتى صحت نية الحكمين على التوفيق بين الزوجين فان الله عز وجل سوف يكلل مسعاهما بالنجاح .

ويشترط في الحكمين :

اولا : ان يكونا من اهل الزوجين ، حكم من اهله ، وحكم من اهلها ، لان الاهل اعرف باحوال الزوجين ، واقرب الى ان يرجع الزوجان اليهما في كل وقت ، وان يسر كل واحد منهما لقريبه ما لا يسره لغيره ، فان لم يكن لهما اهل ، او كان لهما اهل لكن ليس فيهم من يصلح لذلك لعدم العدالة او لغير ذلك من المعاني ، اختار الحاكم حكمين من غير اهلهما للضرورة ، وهذا لان الغرض من الحكمين معلوم ، والذي يفوت بكونهما من اهلهما يسير " ٢ " .

وثانيا : العدالة ، لان غير العدل لا يؤمن جوره ، وتستلزم العدالة

---

١ ـ الجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبي ٥/ ١٧٥ ، ١٧٦ وشرح الخرشي ٣/ ١٤٩

٢ ـ احكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٦ ، والمدونة الكبرى ، المجلد الثاني ٥/ ٣٦٨ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٨١ المطبعة الاميرية الكبرى ، بولاق ، مصر ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦١ ، والتفسير الكبير للرازي ١٠/ ٩٣

٣ ـ العدالة في اللغة : ضد الجور ، وهي اتصاف الغير بما يجب فعله وترك ما يجب تركه ، وهي الاستقامة ، فيقال فلان عادل اى مستقيم السيرة في الحكم بالحق ، وفي الشرع عبارة عن الاستقامة على طريق الرشاد والدين ، وضدها الفسق ، وهو الخروج عن الحد الذي شرع ، وشرط كمال العدالة ان يكون مجانبا للمحظور بالامتناع عن الكبائر ، والاحتراز عن الاصرار على الصغائر (كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري على اصول البزدوي ٢/ ٣٩٩ ، ٤٠٠ الطبعة العثمانية ، والمصباح المنير للمقري ١/ ٢١) .

وقال الغزالي : (العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ، ويرجع حاصلها الى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه ، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعا عن الكذب ، وقد شرط

الاســـلام والعقل والبلـــوغ " ١ "

وثـــانيـــا : الفقه بما حُكِّم فيه كل منهما ، فيبطل حكم غير الفقيه بباب احتكام النشوز ، لان كل من وُلِّيَ امرا يشترط معرفته بما وُلِّيَ عليه ، ليعلم مواقع الحق فيحكم به " ٢ " .

ورابعـــا : يرى القرطبي انه لا بد في الحكمين ـ ايضا ـ من حسن النظر والبصر في وسائل الاصلاح " ٣ " .

= فـــي العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة ، نحو الاكل في الطـريق وصحبة الارذال ، وافراط المزاح (المستصفى للغزالي ١ / ١٠٠ ، وتوجيه النظر الى اصول الاثـــر لظاهر بن صالح الجزائري الدمشقي ٢٦ / ٢٧٥ طبعة الخانجي ، بمصـــر الطبعة الاولى ١٣٢٨هـ = ١٩١٠ م)

١ ـ المنتقى شرح الموطأ للباجي الاندلسي ٤ / ١١٤ .

٢ ـ روضة الطالبين للنووي ٧ / ٣٧١ ، المكتب الاسلامي ـ بيروت ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٣ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، والانصاف للمرداوي ٨ / ٣٨٠ ، والمغني مع الشـــرح الكبيـــر لابن قدامة المقدسي ٨ / ١٦٩ .

٣ ـ الجامع لاحكام القران الكريم للقرطبي ٥ / ١٧٥ .

(٠) (٠) (٠) (٠) (٠)　　(٠) (٠) (٠) (٠) (٠)　　(٠) (٠) (٠) (٠)

المبحث الثاني

في

" حكم تطليق الحكمين "

اتفق الفقهاء على وجوب بعث الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين للاصلاح بينهما ، لقوله تعالى : (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا " ١ " .

ثم اختلفوا في تطليق الحكمين للزوجة اذا تعذر الصلح وامتنع الزوج من التطليق على قولين :

القول الاول : يملك الحكمان تطليق الزوجة اذا تعذر الصلح وامتنع الزوج عن التطليق ذهب الى ذلك : المالكية " ٢ " ، والامام الاوزاعي "٣ " وهو رواية عن الامام الشافعي " ٤ " ، وكذا عن الامام احمد " ٥ " .

ـ القول الثاني : لا يملك الحكمان تطليق الزوجة اذا تعذر الصلح وامتنع الزوج عن التطليق ، ذهب الى ذلك الحنفية " ٦ " ، وهو الرواية الثانية عن الامام الشافعي " ٧ " ، وكذا عن الامام احمد " ٨ " ، والامامية " ٩ " .

---

١ ـ الاية ٣٥ / من سورة النساء .

٢ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٤٩ وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٨١ والمدونة الكبرى ، المجلد الثاني ٥/ ٦٨ .

٣ ـ الجامع لاحكام القران الكريم للقرطبي ٥/ ١٧٦ .

٤ ـ روضة الطالبين للنووى ٧/ ٣٧١ ، ونهاية المحتاج لابن حجر الهيتمي ٦/ ٤٦ وشرح النووى على صحيح مسلم ١٠/ ٦١ .

٥ ـ الانصاف للمرداوى ٨/ ٣٨١ والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٨/ ١٦٨

٦ ـ احكام القران للجصاص ٢/ ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

٧ ـ روضة الطالبين للنووى ٧/ ٣٧١ .

٨ ـ الانصاف للمرداوى ٨/ ٣٨٠ ، والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٨/ ١٦٧ .

٩ ـ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد زين الدين العاملي ٢/ ١٣٤ .

" الادلـــــــــــة "

ـ استدل اصحاب القول الاول : على ان الحكمين يملكان تطليق الزوجة اذا تعذر الصلح وامتنع الزوج عن التطليق بالكتاب واثار الصحابة :

امـــا الكتـــاب :

فقوله تعالى : (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا) "١" .

ووجـــه الاستدلال بالاية الكريمـــة :

ان قوله تعالى (فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) صريح فـــي ان الله سبحانه وتعالى امر ببعث الحكمين للفصل بين الزوجين عند خوف الشقـــاق بينهما ، والفصل يكون بالاصلاح اولاً ، فان تعذر الاصلاح لا يكون الا بالتطليق ، فـاذا امتنع الزوج عن التطليق طلق عليه الحكمان حتى يتحقق الفصل بين الزوجين على يـــد الحكمين "٢" .

وامـــا اثار الصحابة :

فاولا : ما رواه الدار قطني : (عن) ابن سيرين (عن) عبيدة "٤" قال : (جاء رجل وامراة الى علي ـ رضي الله عنه ـ مع كل واحد منهما فئام من الناس (اى جماعة) ، فلما بعث الحكمين قال : (رويدكما حتى اعلمكما ماذا عليكمـــا ، هل تدريان ما عليكما ، انكما ان رايتما ان تجمعا جمعتما وان رايتما ان تفرقا فرقتمـــا) ثم اقبل على المراة وقال : (ارضيت بما حُكِّما) قالت :نعم ، رضيت بكتاب الله علـــي ولي ، ثم اقبل على الرجل فقال : (قد رضيت بما حكما ؟ قال : لا ، ولكني ارضى ان يجمعا ولا ارضى ان يفرقا ، فقال له (كذبت ، والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذى رضيت به)

---

١ ـ الاية ٣٥ / من سورة النساء .

٢ ـ الموطأ للامام مالك / ٤٠٠ ، والمفردات في غريب القران للراغب الاصفهاني /١٢٧ ، واحكام القران لابن العربي ١ / ٤٢٤ ، والجامع لاحكام القران الكريم للقرطبي ٥ / ١٧٩ ، وزاد المعاد لابن القيم ٤ / ٣٣ ، ٣٤ .

٣ ـ سنن الدار قطني ٣ / ٩٥ ٤ ـ قال ابو عمر بن عبد البر :(هذا اسناد صحيح ثابت روى عن علي من وجوه ثابتة (عن) ابن سيرين (عن) عبيدة) "الجامع لاحكام القران الكريم للقرطبي ٥ / ١٧٧) رواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٣٠٥ .

ووجـــه الاستدلال بهذا الاثر : ان قول علي ــ رضي الله عنه ــ للحكمين (عليكما ، ان رايتما ان تجمعا جمعتما ، وان رايتما ان تفرقا فرقتما) وقول الرجل : ارضى ان يجمعا ولا ارضى ان يفرقا) ثم قول علي ــ رضي الله عنه ــ للرجل : كذبت ، والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذى رضيت به) وهو حكم الحكمين من جمع او تفريق ، كل ذلك يفيد ان للحكمين سلطة الفصل بين الزوجين في الجمع و التفريق ، وان على الزوج ان يرضى بحكمهما في ذلك كما رضيت الزوجة " ١ " .

وثانيـــا : ما رواه البيهقي : " ٢ " من طريق الشافعي ــ رضي الله عنه ــ قال : اخبرنا مسلم بن خالد (عن) ابن جريج (عن) ابن ابي مليكة سمعه يقول : (تزوج عقيل بن ابي طالب فاطمة بنت عتبة " ٣ " فقالت : اصبر لي وانفق عليك ، فكان اذا دخل عليها قالت : اين عتبة بن ربيعة ؟ ، واين شيبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك في النار اذا دَخَلتِ ، فشدَّت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ فذكرت له ذلك ، فارسل ابن عباس ومعاوية ــ رضي الله عنهما ، فقال ابن عباس : " لأُفرِّقَنَّ بينهما ، وقال معاوية : ما كنت لأُفرِّق بين شيخين من بني عبد مناف ، قال : فاتاهما فوجدهما قد شدا عليهما اثوابهما واصلحا امرهما) .

ووجـــه الاستدلال بهذا الاثر : ان قول ابن عباس " لأُفرِّقَنَّ بينهما " وقول معاوية " (ما كنت لأفرِّق بين شيخين من بني عبد مناف) صريح في ان الحَكَمَيْن يملكان التفريق اذا تعذر الصلح بين الزوجين ، وامتنع الزوج عن التطليق ، ولم ترض الزوجة بالمقام معه .

---

١ ــ احكام القرآن لابن العربي ٤٢٣/١ ، والتفسير الكبير للرازى ٩٢/١٠ .

٢ ــ السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٦/٧ .

٣ ــ عقيل بن ابي طالب : هو ابن عم النبي (صلى الله عليه وسلم) يُكنَّى ابا يزيد ، قدم البصرة ، ثم الكوفة ، ثم الشام ، وتوفي في خلافة معاوية (الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبد البر بهامش الاصابة ١٥٧/٣) وزوجته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، اخت هند ام معاوية (الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣٧٢/٤) وكان ابوها عتبة بن ربيعة قد شهد يوم بدر مع المشركين وقاتل قتالا شديدا ، فاحاط به علي بن ابي طالب (شقيق زوجها عقيل) ، وحمزة ، وعبيدة بن الحارث فقتلوه (الاعلام للزركلي ٦٢٣/٢) ــ ولعلها لذلك كانت دائما تُذكِّر زوجها عقيل بمقتل ابيها " عتبة " على يد علي يوم بدر) فتقول لعقيل : " اين عتبة بن ربيعة ؟ " ، فغضب منها لذلك ،

واستدل اصحاب القول الثاني : على ان الحكمين لا يملكان تطليق الزوجة اذا تعذر الصلح وامتنع الزوج عن التطليق بالكتاب وهو قوله تعالى (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا "١" .

ووجـــه استدلالهم بالاية الكريمة : ان قوله تعالى (فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) صريح في ان الحكمين انما بعثا للاصلاح فقط ، ودعوى انهما بعثا للتفريق يحتاج الى دليل ولا دليل ."٢" .

وقد رد هذا الاستدلال : بانا لا نسلم ان الحكمين انما بُعِثا للاصلاح فقط بل بعثا للاصلاح والتفريق ، فاذا تعذر الاصلاح وامتنع الزوج عن التطليق فرق الحكمان بينهما ، يدل على ذلك ان الله سمى المبعوثين حكمين ، والحكم هو الحاكم وهو الذى يفصل النزاع ، واذ سماهما الله حكمين وجعلهما حاكمين فقد مكنهما من الفصل بين الزوجين ، والفصل بين الزوجين اذا تعذر لصلح وامتنع الزوج عن التطليق لا يكون الا بتطليق الحكمين "٣" وايضا قال (حكماً) ولم يقل (حاكما) تنبيها على ان من شرط الحكمين ان يُتَوَلَّيا الحكم لهما وعليهما حسب ما يَسْتَصْوِبانِهِ من غير ان يرجعا الى الزوجين في تفصيل ذلك "٤" كما ان قوله تعالى (حكماً من اهله وحكما من اهلها) نص على انهما قاضيان "٥" .

الترجيـــــــــح

القول الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من ان الحكمين يملكان تطليق الزوجة اذا تعذر الصلح وامتنع الزوج عن التطليق لقوة ادلتهم ولان في ذلك رفع الضرر والظلم عن المراة حيث لم يتحقق مقصود الزواج وهو السكن والمودة والرحمة "٦" .

---

١ ــ الاية ٣٥ / من سورة النساء .
٢ ــ التفسير الكبير للرازى ١٠ / ٩٣
٣ ــ المرجع السابق / نفس الموضع .
٤ ــ المفردات في غريب القران للراغب الاصفهاني / ١٢٧
٥ ــ احكام القران لابن العربي ١ / ٤٢٤ والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٨ / ١٦٢ و ١٦٩
٦ ــ فان قيل اذا ظهر الظلم من الزوج او الزوجة فانه يؤخذ من الظالم حق المظلوم ويبقى العقد ، قلنا هذا نظر قاصر يتصور في عقود الاموال ، اما عقود الابدان فلا تتم الا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر ، فاذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه ، وكانت المصلحة في الفرقة (احكام القران لابن العربي ١ / ٤٢٥) راجع ايضا في بعث الحكمين للشيخ محمد ابو زهرة بعنوان اصلاح الاسرة في مجلة القانون والاقتصاد المصرية / ٢٠ ــ ٢٧ العدد الاول والثاني معا " مارس وابريل ١٩٥٤ السنة الرابعة والعشرون مطبعة جامعة القاهرة) .

***** ***** *****

(٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠)

المبحث الثالث

في

" معيار توزيع المسئولية بين الزوجين "

في حكم الحكمين

يرى القائلون بان الحكمين يملكان حق التطليق اذا تعذر الصلح وامتنع الزوج عن التطليق ، بان على الحكمين ان ينظرا في تقدير الاساءة بين الزوجين قبل التطليق :

ـ فاذا كان اصل الاساءة من الزوج : طلقا عليه بلا غُرمٍ على الزوجة " ١ "

فان كان قبل الدخول فلها نصف صداقها ، وان كان بعد الدخول فلها صداقها كاملا " ٢ " .

ـ وان كان اصل الاساءة من الزوجة : إئتمنا الزوج عليها بالعدل

وحسن العشرة ، فاذا رايا في التفريق بينهما ـ في هذه الحالة نظرا وسدادا فعلا ذلك ، وتغرم من صداقها بقدر ما تكون سببا في هذه الفرقة " ٣ " .

ـ وان كانت الاساءة منهما معا : فرقا بينهما على بعض صداقها ، ولا يستوعبان له كامل الصداق وعنده بعض الظلم ، فان كان اضرار كل واحد منهما بالاخر متكافئا غرم كل واحد منهما نصف الصداق ، وان كان الاضرار منها اقل غرمت اقل وان كان اكثر غرمت اكثر ، والزوج ايضا بالمقابل يغرم من الصداق بنسبة

---

١ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٥٠ ، والمنتقى شرح الموطأ للباجي الاندلسي ٤/ ١١٤ .

٢ ـ المقدمات لابن رشد /٤٣٠ .

٣ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٥٠ .

مسئوليته في هذا الشقاق وهذه الفرقة " ١ " .

---

١ ـ المقدمات لابن رشد / ٤٣١ ، وقال الامام مالك ـ رضي الله عنه ـ : (واذا حَكَّم الزوج والمراة الحكمين في الفرقة والامساك فقد حكَّماهما فيما يصلح ذلك بوجه السداد والاجتهاد : فان رأيا مظلمة جاءت من قبل الزوج فرَّقا بينهما ، ولا تُقِرّ الزوجة عنده على الظلم وعلى صحبتها بالمنكر ، وان رايا الميل من قبل المراة والعداء في صحبتها : امرا الزوج فشديده بها ، واجازا قوله عليها ، وائتمناه على غَيْبِها ، وان وجدا كُلاًّ منهما منكرا لحق صاحبه يُسيء الدعة فيما امره الله من صحبته : فرقا بينهما على ناحية بعض ما كان اصدقها يعطيانه اياه وان كرهت ، لكن يقال لهما : لا يؤتمن احدكما على صاحبه ، وليس تُعطَى ايها الزوج الصداق و من قِبَلِكَ ناحية من الظلم وقد استمتعت بها ، وليس لك يا امرأة ان يُفرَّقَ بينك وبينه فتذهبين بنفسك ومالك وعندك من الظلم مثل الذى عنده ، فيعمل الحكمان في الفداء برايهما ومشاورتهما (المدونة الكبرى ، المجلد الثاني ٥/ ٣٦٩) .

الفصـــل الثانـي

فـــي

" تطليـق القاضي الزوجـة للضـرر "

وفيـه ثلاثة مبـاحـث :

المبحـــث الاول : فـــي تطليق القاضي الزوجة لاعسار الزوج بنفقتهـا .

اتفـــق الفقهاء على ان نفقة الزوجة واجبة على زوجها لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها)" ١ " . واتفقوا ـ ايضا ـ على انه اذا اعسر بنفقتها ورضيت بالمقام معه فلا حـــرج " ٢ " .

ثم اختلفوا في تطليق القاضي لها بطلبها اذا اعسر الزوج عن الانفاق عليهـا بالمعروف وامتنع عن تطليقها على قولين :

القـــول الاول : للقاضي تطليق الزوجـــة بطلبها اذا اعسر الزوج عـــن الانفاق عليها بالمعروف وامتنع عن تطليقها ، ذهب الى ذلك : الشافعية " ٣ " ، و المالكية " ٤ " ، والحنابلة " ٥ " ومتاخرو الزيدية " ٦ " وهو رواية عن الامامية "٧".

القـــول الثـــاني : ليس للقاضي تطليق الزوجـــة بطلبهـــا اذا اعســـر

---

١ ـ الاية ٢٣٣ / من سورة البقرة .

٢ ـ مقارنة المذاهب في الفقه للشيخين محمود شلتوت ومحمد على السايس /١١٨، ١١٩ ، طبع فـــي مصـــر .

٣ ـ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٨/٣٣٥ ، ٣٦٢ .

٤ ـ المدونة الكبرى ، المجلد الثاني ٤/٢٥٨ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٣٣٧/٣

٥ ـ كشاف القناع للبهوتي ٥/٤٧٦ .

٦ ـ صديق حسن خان في الروضة الندية شرح الدرر البهية /٢١٤ ، ٢١٥ المطبعة المصرية ، بولاق والشوكاني في السيل الجرار شرح حدائق الازهار ٢/٤٥٢، ٤٥٣ ، طبعة المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية بالقاهرة ١٣٩١هـ= ١٩٧١ م .

٧ ـ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢/١٠١ وفقة الامام جعفر للشيخ مغنية ٦/٥٤ ـ ٥٦ .

الـــزوج عن الانفاق عليها بالمعروف وامتنع عن تطليقها ،ذهب الى ذلك الحنفية "١" ، والظاهرية " ٢ " ،والزيدية " ٣ " وهو الرواية الثانية عن الامامية " ٤ " .

" الادلـــــــــة "

ـ استدل اصحاب القول الاول : على ان للقاضي تطليق الزوجة اذا اعسر الزوج عن نفقتها بالمعروف وامتنع عن تطليقها :بالكتاب ،والسنة واثار الصحابة :

١ ـ امـــا الكتـــاب :

فـــأولا : قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهن بالمعروف لا تُكلّف نفس الا وسعها)" ٥ " .

ووجـــه الاستدلال بالاية الكريمة : ان قوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) يدل على وجوب الانفاق من الزوج على الزوجة بالمعروف، ويلزم من ذلك اذا عجز الزوج عن الانفاق عليها بالمعروف ان تُخَيَّر بين المقام معه او فراقه فان لم ترض بالمقام معه وامتنع عن تطليقها طلّق عليه القاضي " ٦ " .

وثانيـــا : قوله تعالى (فامساك بمعروف او تسريح باحســـان)"٧ " .

---

١ ـ تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٥٥ والهداية للمرغيناني مع فتح القدير / ٣٢٩ . وقد استحسن كثير من فقهاء الحنفية (ان يُنَصَّب القاضي الحنفي نائبا عنه من مذهبه التفريق للاعسار اذا كان الزوج حاضرا وابـــى الطلاق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيســـر بالاستدانة ،اذ الظاهر انها لا تجد من يقرضها ،وغنى الزوج مآلا امر متوهّم ،والتفريق ضروري اذا طلبته) " البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ٢٠٠ ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/ ٧١٢ " .

٢ ـ المحلى لابن حزم ١٠/ ١١٤

٣ ـ الازهار للامام احمد بن يحيى بن المرتضى مع شرحه السيل الجرار للشوكاني ٢/ ٤٤٥ ـ ٤٥٢ .

٤ ـ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد زين الدين العاملي ٢/ ١٠١ .

٥ ـ الاية ٢٣٣ / من سورة البقرة .

٦ ـ الام للامام الشافعي ٥/ ٨١ .

٧ ـ الاية ٢٢٩ / من سورة البقرة .

ووجـــه الاستدلال بالاية الكريمة : ان قوله تعالى (فامساك بمعـــروف)

يعني قيام الزوج بما يجب عليه للزوجة من نفقة وحسن معاملة وغير ذلك ، وليس الامســـاك مع ترك الانفاق امساكـا بمعروف ، فيتعين عليه التسريح باحسان ، فاذا لم يســـرح سرح عليه القاضـــي " ١ " ، ولان المستحق احد الشيئين ، الامساك بمعروف او التسريح باحســان ، فاذا تعذر احدهما تعين الاخر " ٢ " .

ثـــالثـــا :

قوله تعالى : (ولا تُمسكوهن ضِرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) " ٣ " .

ووجـــه الاستدلال بالاية الكريمة : ان قوله تعالى : (ولا تمسكوهن ضِرارا)

نهي عن الامساك مع الضرر ، وامساكها مع عدم الانفاق عليها امساك مع الضرر وهو غير جائز ، فان ابت المقام معه وامتنع عن تطليقها فرّق القاضي بطلبها "٤" .

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بانه لو كان الفراق واجبا لما جاز البقاء في النكاح اذا رضيت " ٥ " .

وقد رُدَّ هذا الاعتـــراض : بان الاجماع دل على جواز الابقاء اذا رضيت ، فبقي ما عداه على عموم النهي " ٦ " .

---

١ ــ كشـــاف القناع للبهوتي ٥/٤٧٦ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣/٥٤ .
٢ ــ المبسوط للسرخسي ٥/١٩٠ .
٣ ــ الاية ٢٢١/ من سورة البقرة .
٤ ــ فتح الباري لابن حجر ٩ ٤١٣ ، وكتاب الفنون لابن عقيل البغدادي الحنبلـــي /٤٤٣ ، ٤٤٤ ، طبعة دار المشرق ــ بيروت .
٥ ــ المرجع السابق نفس الموضع .
٦ ــ المرجع السابق / نفس الموضع .
٧ ــ اعترض بعضهم ــ ايضا بان هذه الاية (ولا تمسكوهن ضرار لتعتدوا) نزلت فيمن كان يطلق فاذا كادت المدة ان تنقضي راجعها للاضرار بها ، والجواب على ذلك : أنّ من قاعدتهم ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة (اسكنوا في الصلاة) لترك رفع اليدين عند الركوع ، مع ان الحديث انما ورد في الاشارة بالايدي في التشهد بالسلام على فلان وفلان ، وهنا تمسكوا بالسبب (فتح الباري لابن حجر ٩/٤١٣ .) .

٢ ــ واما السنة :

فاولا : ما رواه البخاري "١" : عن ابي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (افضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول) تقول المرأة : اما ان تطعمني واما ان تطلقني ، ويقول العبد : اطعمني واستعملني ، ويقول الابن اطعمني الى من تدعني ؟ فقالوا : يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ؟ قال : لا ، هذا من كيس "٢" ابي هريرة)

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : ان قوله صلى الله عليه وسلم (وابدأ بمن تعول) صريح في انه يجب على الزوج نفقة من يعوله ، ومن يعوله الزوج الزوجة ، فيلزم من هذا اذا عجز الزوج عن الانفاق عليها ان تُخَيَّر بين المقام معه او طلب التفريق فاذا امتنع الزوج عن التطليق طلق عليه القاضي "٣" .

٣ ــ واما آثار الصحابة :

فاولا : ما رواه الامام الشافعي قال "٤" : (اخبرنا) مسلم بن خالد (عن) عبيد الله (عن) نافع (عن) ابن عمر : (ان عمر بن الخطاب ــ رضي الله تعالى عنه ــ كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهن يامرهم أن يأخذوهم : ان ينفقوا او يطلقوا ، فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا) .

ووجه الاستدلال بهذا الاثر :

ان قول عمر رضي الله عنه (ينفقوا او يطلقوا) صريح في ان عدم الانفاق موجب للتطليق "٥" ، فاذا امتنع الزوج طلق عليه القاضي "٦" .

وثانيا : ما رواه البيهقي "٧" : (عن) ابن ابي الزناد قال : سالت سعيد بن

---

١ ــ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر ٩/٤١٣ .

٢ ــ قوله (من كيس ابي هريرة) اي من حاصله واستنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع ما هو واقع . (فتح الباري لابن حجر ٩/٤١٣) .

٣ ــ المرجع السابق / نفس الموضع .

٤ ــ الام للشافعي ٥/٨١ .

٥ ــ المرجع السابق / نفس الموضع

٦ ــ فتح الباري لابن حجر ٩/٤٠٣ .

٧ ــ السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٦٩ .

المُسَيَّب عن الرجل لا يجد ما ينفقه على امراته ايُفَرَّقُ بينهما ؟ قال : نعم ، قال : سُنَّة ؟ قال : سُنَّة) .

ووجه الاستدلال بهذا الاثر : انه صريح في ان القاضي يفرق بطلب الزوجة اذا لم يجد الزوج ما ينفقه عليها وامتنع عن طلاقها ، وسعيد بن المسيب من كبار التابعين ، ومن اكثرهم رواية عن الصحابة .

واستدل اصحاب القول الثاني : على انه ليس للقاضي تطليق الزوجة بطلبها اذا اعسر الزوج عن نفقتها بالمعروف وامتنع عن تطليقها بالكتاب :

اولا : بقوله تعالى (وان كان ذو عُسرة فنَظِرَةٌ الى مَيْسَرَة)" ١ " .

ووجه استدلالهم بالاية الكريمة : ان قوله تعالى (فنَظِرة الى مَيْسرة) عام في كل مُعسِر ، سواء كان اعساره بدين او بنفقة زوجته ، فعلى الزوجة الانتظار الى الميسرة كانتظار الدائن ، وليس لها طلب التفريق " ٢ " .

وَرُدَّ هذا الاستدلال : بان إنظار الزوج لازم اذا كان يرجى يُسْرُهُ بالنفقة ، فان كان لا يرجى يسره واستمر عجزه حتى تضررت المرأة بذلك كان لها طلب التفريق ، فان امتنع الزوج فرق القاضي رفعا للضرر عنها " ٣ " .

وثانيا : قوله تعالى : (لينفق ذو سَعَةٍ من سَعَتِه ومن قُدِرَ عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا) "٤ " .

ووجه استدلالهم بالاية الكريمة :

ان قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها)

---

١ ــ الاية ٢٨٠ / من سورة البقرة . ٢ ــ المبسوط للسرخسي ٥/ ١٩١ .

٣ ــ روى مطرف عن الامام مالك رضي الله عنه (يُؤَجَّلُ الزوج الشهر والشهرين ، وقال ابن وهب (وستاتي لمن يجد الكسوة شهرين ، وهذا كله على قدر الاجتهاد من الحاكم ، فيؤجل للذي يرجو له احراز النفقة ما لا يؤجل لمن لا يرجى له او لمن يضعف فيه الرجاء ، مالم يضر ذلك بالمراة إضرارا كثيرا . (المنتقى شرح الموطأ للباجي الاندلسي ٤/ ١٣١ .

٤ ــ الاية ٧ / من سورة الطلاق .

يـــدل على ان من لم يقدر على النفقة لا تجب عليه ، فاذا كان الزوج معسرا لا تجب عليه النفقة بالضرورة " ١ " .

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الاية : بانها ليست في محل النزاع ، فـان

محـل النزاع ما اذا عجز الزوج عن النفقة بالمعروف ، وغاية ما تدل عليه الاية ان النفقة على قدر الوسع ، وان المعسر تجب عليه نفقة المعسر ، لكن ان عجز عن نفقة المعسر ولم ترض بذلك وتضررت وامتنع الزوج عن تطليقها ، طلق عليه القاضي رفعا للضرر عنها " ٢ " .

"الترجيـــــــــــــــــح"

القول الراجـــح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول بان للقاضي تطليق "٣" الزوجة بطلبها اذا اعسر الزوج بنفقتها وامتنع عن تطليقها ، لقوة ادلتهم " .

---

١ ــ تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٥٤

٢ ــ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي وحـاشية الشرواني عليها ٨/٣٣٩ ، ومحل التفريق : اذا عجز الزوج عن نفقة المعسر وهي قدرته على قوتها الكامل وما يستر جميع بدنها لما يلحقها من الضرر الشدد لو الزمناها بالاقامة معه في ذلك (شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/٣٣٨ والام للشافعي ٢/٨١ ، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٧٦

٣ ــ ذهب الشافعية والحنابلة الى ان هذه الفرقة فسخ (تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٨/٣٣٥ ، ٣٣٦ وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٧٦ ، وذهب المالكية الى انها طلقة رجعية فاذا اوقع القاضي الطلاق على الزوج في هذه الحال ثم اراد الزوج ان يراجعها قبل انتهاء عدتها فانه لا يمكن ولا يصح له الا بعد يسار يُمَكِّنُهُ من القيام بواجب مثلها لا اقل ، لان الطلاق الذى اوقعه الحاكم لاجل تضررها بفقره الا اذا ازال موجب الطلاق وهو الاعسار ، والا ان ترضى بذلك لان الحق لها (شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/٣٣٧) .

المبحث الثاني

في

" تطليق القاضي الزوجة "

لعيب في زوجها "١"

اتفق الفقهاء على ان الزوجة اذا رضيت بالمقام مع زوجها رغم العيب الذى فيه فلها ذلك ، ثم اختلفوا في تطليق القاضي الزوجة اذا تضررت من عيب في زوجها ، ولم ترض بالمقام معه ، وامتنع عن تطليقها ، على قولين :

القول الاول :

للقاضي تطليق الزوجة لعيب في زوجها ، ذهب الى ذلك الحنفية "٢" ، والمالكية "٣" ، والشافعية "٤" ، والحنابلة "٥" والزيدية "٦" ، والامامية "٧" ، والاباضية "٨" ، واتفقوا على ان عيوب الزوج التي تبيح لها طلب الفرقة هي : الجب ، والعنة ، والجذام ، والبرص والجنون "٩" .

---

١ ـ لم نتعرض هنا لعيوب الزوجة ، لان الزوج يمكنه دفع الضرر عن نفسه بما له من حق التطليق ، اما الزوجة فتحصل على الفرقة من القاضي ، فاقتضى ذلك بيان عيوب الزوج التي يُحكم بموجبها لها بالفرقة .

٢ ـ المبسوط للسرخسي ٥/ ٩٥ ، واكتفى ابو حنيفة وابو يوسف من العيوب بالجب والعنة والخصاء ، وزاد محمد الجذام والبرص والجنون ، والمفتى به قول ابي حنيفة وابي يوسف : (اللباب للميداني بهامش الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧) .

٣ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٧٤ .

٤ ـ روضة الطالبين للنووى ٧/ ١٧٦ ، ١٧٧ والام للشافعي ٥/ ٧٦

٥ ـ الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ٥/ ٢٢٨ ، ٢٣٠ .

٦ ـ الازهار للامام احمد بن يحيى بن المرتضى مع شرحه السيل الجرار للشوكاني ٢/ ٢٨٩

٧ ـ المختصر النافع للحلي / ١٨٦ ، وشرائع الاسلام للحلي / ١٩٠ .

٨ ـ النيل للتميني مع شرحه لاطفيش ٧/ ٣٨٦ .

٩ ـ وزاد الحنفية ، والمالكية ، والزيدية ، والامامية : الخصاء (المرجع السابق من كل مذهب نفس الموضع) والخصي : هو من سلت خصيتاه وبقيت الته ، والوطء مرجو منه (الجوهرة النيرة للحدادى ٢/ ٢٩) وزاد المالكية : العِذْيَطة بكسر العين ، وسكون الذال ، وفتح الياء وهي التغوط عند الجماع ، والاعتراض وهو استرخاء العضو لعارض من خوف او غيره =

ـ القـــول الثانـــي : ليس للقاضي تطليق الزوجة لعيب في زوجها ، ذهب الى ذلك الظاهريـــة " ١ " .

" الادلـــــــــة "

ـ استدل اصحـــاب القول الاول :

على ان للقاضي تطليق الزوجة لعيب في زوجها بالكتـــاب ، واثار الصحابة ، والمعقول :

١ ـ امـــا الكتـــاب : فقوله تعالى (فامساك بمعروف او تسريح باحســـان) " ٢ " .

ووجـــه الاستدلال بالاية الكريمة : انها صريحة في ان المتعين احد الشيئيـــن ، فاذا فات الامساك بمعروف تعين التسريح باحسان ، والامساك مع العيب الموجود في الزوج ليس امساكا بمعروف بل هو امساك مع الضرر ، فاذا امتنع الزوج عـــن طلاقها ناب القاضي منابه ففرق بينهما " ٣ " .

٢ ـ وامـــا اثار الصحابة :

فاولا : ما رواه ابو عبيد باسناده " ٤ " : (عن) سليمان بن يسار ان ابن سندر تزوج امراة وهو خصي ، فقال له عمر رضي الله عنه : اعلمتها ؟ قال : لا ، قال : اعلمها ثم خيرها) .

= (شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/٧٤) والمجبوب : هو المقطوع الالة او منها (المبسوط للسرخسي ٥/١٠٣) والعنين : هو من لا يصل الى النساء ، او يصل الى الثيب دون الابكار ، او يصل الى بعض النساء دون بعض ، فهو عنين في حق من لا يصل اليها. (اللباب للميداني بهامش الجوهرة النيرة ٢/٢٧ ، ٢٨) .

١ ـ المحلـــى لابن حـــزم ١٠/١٣٤

٢ ـ الاية ٢٢٩ / من سورة البقرة .

٣ ـ الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٣/٢٦٣

٤ ـ المغنـــي مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٧/٥٨٢ .

ووجـــه الاستدلال بهذا الاثـــر : ان قول عمر رضي الله عنه :(اعلِمها ثم خيِّرها) صريـــح في حقّ الزوجة بالفرقة اذا تضررت بعيب في زوجها ولم ترض بالمقام معه ، والامر للوجـوب ،فاذا امتنع طلّق عليه القاضي " ١ " .

وثـــانيـــا : بما رواه ابوحنيفة رضي الله عنه " ٢ " : (عن) اسماعيل ابن مسلم البصري ويعرف بالمكي (عن) الحسن و(عن) عمران بن الحصين : (ان امراة ذكرت لعمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ ان زوجها لا يقربها ،فاجله حولا ، فلم يقربها ،فخيرها ،فاختارت نفسها ،ففرق بينهما وجعلهـــا طلقة بائنة) .

ووجـــه الاستدلال بهذا الاثر : ان تخيير عمر بن الخطاب للمراة هنا ، بعد تاجيل زوجها سنة وعدم قربانه لها ،واختيارها الفرقة ،ثم تفريق عمر بينهما بهـذا الاختيار كل ذلك صريح في ان للقاضي ان يطلق المراة بطلبها ، اذا تضررت من عيب في زوجها ولم ترض بالمقام معه .

٣ ــ واما المعقول : فهو ان الـحق ثابت للزوجة في الوطء ،وفوت هذا الحـق بعجز الزوج ،فتُمكّن الزوجة من الخلاص دفعا للضرر عنها " ٣ " . وكذلك في الجذام والبرص مخافة العدوى ،وفي الجنون لكونها لا تأمن على نفسها بالمقام معه .

ــ واستدل اصحاب القول الثاني : على انه ليس للقاضي تطليق الزوجـــة لعيب في زوجها بالكتاب :وهو قوله تعالى (فامساك بمعروف او تسريح باحسان)" ٤ " .

ووجـــه استدلالهم بالاية الكريمة : ان الله خاطب الزوج في الاية الكريمة بالامساك بمعروف او التسريح باحسان ،فالزوج هو الذي يطلق ،وليس لغيره قاضيا او غيره حق تطليقها " ٥ " .

---

١ ــ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٧/ ٥٨٢ .
٢ ــ جامع مسانيد ابي حنيفة ٢/ ١٣٩
٣ ــ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٧/ ٥٨٢ .
٤ ــ الاية ٢٢٩/ من سورة البقرة .
٥ ــ المحلى لابن حزم ١٠/ ١٤٢ .

وقد رد هذا الاستدلال : بانه اذا فات الامساك بمعروف تعين على الزوج التسريح باحسان ، فان امتنع الزوج وتضررت الزوجة سرح عليه القاضي بالتفريق بينهما دفعا للضرر عنها " ١ " .

" الترجيـــــــــــح "

القول الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من ان للقاضي تطليق الزوجة بطلبها اذا تضررت من عيب في زوجها وامتنع عن تطليقها ، لقوة ادلتهم " ٢ " .

---

١ ــ الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٣/٢٦٣ .

٢ــ ذهب الحنفية الى ان هذه الفرقة هي طلاق بائن لانها بسبب من جهة الزوج (اللباب بهامش الجوهرة النيرة ٢/٢٨) وكذلك المالكية (شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/٧٨).

-وذهب الشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والامامية الى ان هذه الفرقة فسخ للنكاح وليست طلاقا (مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٣/٢٠٢) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٧/٦٠٥ والازهار للامام احمد بن يحيى بن المرتضى مع شرحه السيل الجرار للشوكاني ٢/ ٢٨٩) .

***** ***** *****

(٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠)

المبحث الثالث

في

" تطليق القاضي الزوجة "

لغيبة زوجها

اختلف الفقهاء في تطليق القاضي الزوجة لغيبة زوجها عنها اذا تضررت بذلك و كان معلوم المقام ،على قولين :

القول الاول : للقاضي تطليق الزوجة اذا غاب عنها زوجها وكان معلوم المكان ، بعد ان يكتب اليه :اما ان يقدم الى امراته ،او يحملها اليه ،او يفارقها ،فان ابى طلق عليه القاضي،سواء ترك لها نفقة ام لا ،مطلقا دون انتظار مدة محدودة عند المالكية طالت غيبته ام قصرت ،بعذر كانت ام بغير عذر "١" ومقيدا عند الحنابلة بمضي ستة اشهر على غيبته ،وما اذا لم يكن له عذر مانع من الرجوع " ٢ " وذلك لرفع الضرر عنها باهماله لها .

وقد ايد الحنابلة تقدير مدة الغيبة بستة اشهر بما رواه ابو حفص "٣" : باسناده (عن) زيد بن اسلم قال : (بينما عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يحرس المدينة المنورة ،فمر بامرة في بيتها وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وطال علي ان لا خليل الا عبه

ووالله لولا خشية الله وحده ... لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عنها عمر ،فقيل له : هذه فلانة ،زوجها غائب في سبيل الله ، فارسل اليها عمر امراة تكون معها ،وبعث الى زوجها فاقفله ،ثم دخل على ابنته حفصة ،فقال : (يا بنية كم تصبر المراة عن زوجها ؟) فقالت :سبحان الله ...مثلك يسال مثلي عن هذا ؟ فقال : (لولا اني اريد النظر للمسلمين ما سالتك) قالت :خمسة اشهر ، ستة اشهر ، فوقت عمر للناس في مغازيهم ستة اشهر، يسيرون شهرا ،ويقيمون اربعة اشهر، ويسيرون شهرا راجعين) .

ـ القول الثاني : ليس للقاضي تطليق الزوجة اذا غاب عنها زوجها وكان معلوم المكان ،لان في تطليقها ابطال لحق الزوجية مع احتمال رجوعه ،ذهب الى

---

١ ـ مواهب الجليل للحطاب ١٥٦/٤ ٢ ـ المغني مع الشرح الكبير للمقدسي ١٤٣/٨

٣ ـ المرجع السابق / نفس الموضع .

ذلـــــك : الحنفية " ١ " ،والشافعية " ٢ " ،والظاهرية ، "٣" والزيدية "٤" والامامية " ٥ " والاباضيـــــة " ٦ " .

"القـــــول الراجـــــح"

القول الراجح هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من ان للقاضي تطليق الزوجة بطلبها اذا غاب عنها زوجها وكان معلوم المكان ، وذلك بعد الكتابة اليه ، وامتناعه عن القدوم اليها ،او حملها اليه ، او تطليقها ،ولم يكن له عذر مانع مـــن ذلك، دفعا للضرر عنها ،لاحتمال انه يقصد اضرارها بغيبته " ٧ " .

١ــ تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٥٥ ،وفتح القدير للكمال بن الهمام ٣/٣٣٠،لكن يرى بعض فقهاء الحنفية ان يكون للزوجة حق الفرقة اذا تعذر عليها تحصيل نفقتهـــا في هذه الحال (فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/٣٣٠) .

٢ ــ الام للشافعي ٥/٢٢١ ،لكن الشافعية يعطون الزوجة حق الفرقة هنا اذا تعذر عليها تحصيل النفقة (تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٨/٣٣٥) .

٣ ــ المحلى لابن حزم ١٠/١٤٢

٤ ــ الازهار للامام احمد بن يحيى بن المرتضى ٢/٤٤٥ .

٥ ــ المختصر النافع للحلي ٢٠١/ ،والروضة البهية للشهيد زين الدين العاملي٢/١٥٨

٦ــ النيل للتميني مع شرحه لاطفيش٧/٤١ ــ ٤٢

٧ــ وهذا الحكم هو ما اذا كان الغائب معلوم المكان وهو ما اردنا بحثه وتناوله في صلب الرسالة اما اذا كان الغائب مجهول المكان (وهو المفقود) فقد اتفق الفقهاء على ان القاضي يحكـم بموته وتعتد زوجته عدة الوفاة بعد مدة اختلفوا في تحديدها على قولين :

القول الاول :يحكـم بموته بعد انقضاء مدة التعمير عليه ، وذلك على راس السنة التي ينقرض فيها اقرانه ،او ياتيها يقين وفاته ،ذهب الى ذلك الحنفية ،والشافعية ، والظاهرية (راجع على التوالي فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/٣٣٠ ،والام للشافعي ٥/٢٢١ والمحلى لابن حزم ١٠/١٤٢) والقول الثاني :انه يحكم بموته بعد مضي اربع سنوات ذهب الى ذلك المالكية والحنابلة ،والامامية ،وقيد الحنابلة ذلك بما اذا كان ظاهر عينة الهلاك ،كمن فقد من بيـــت اهله ليلا او نهارا ،اما اذا كان ظاهر عينته السلامة فتنتظر زوجته مدة التعمير اذا ترك لها ما تنفق منه اما اذا تعذر عليها ذلك فلها الفرقة (شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/٢٨٩ ــ ٢٩٥ ،والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٨/١٣١ وكشاف القناع للبهـــوتي ٥/٤٧٦ ،والمختصر النافع للحلي ٢٠١/) .

******　　*****　　*****

(٠) (٠) (٠)　　(٠) (٠) (٠)　　(٠) (٠) (٠)

الفصـــل الثالث

فـــي

" التطليـــق بيـــد القاضـي "

انتهينا في بحثنا الى ان الاصل في الطلاق هو الحظر ، وانه يباح للحاجة اليه عند الضرورة ، فاذا لم تكن حاجة فهو محض كفران نعمة ، وسوء ادب فيحظر "١" ، لا سيما اذا كانت الزوجة ذات اولاد من الزوج ، او فقيرة رتّبت حياتها على العيش معه "٢" .

وانتهينا - ايضا - الى ان الزوج يملك حق تطليق الزوجة عند الحاجة ، كما تملك هي حق تطليق نفسها بتفويض منه في عقد الزواج او بعده "٣" ، كما تملك - ايضا - طلب تطليقها من القضاء وتحصل عليه على يد الحكمين حالة الشقاق "٤" وعلى يد القاضي حالة اعسار الزوج عن نفقتها بالمعروف "٥" ، او لعيب فيه من العيوب "٦" ، او غيابه عنها مدة معلومة "٧" ، فلكل من الزوجين في حكم الشريعة حق في الفرقة مع اختلاف في الوسائل ، حفظا للحقوق ، تشريع من حكيم خبير .

واليوم - في عصرنا الذي نحن فيه - ترتفع اصوات بين حين واخر ، تنادي بسلب الزوج حقه في التطليق ، وحصره بيد القاضي بحيث لا يوقعه الا بعد قيام المسوّغ وانتناعه به ، ورأى هؤلاء ان يتخذوا من مبدأ " التعسف في استعمال الحق " سبيلاً الى منع ايقاع الطلاق الا باذن القاضي وعلى يده ، وهم يبرّرون مطالبتهم تلك بدعوى حماية المراة من تعسف الزوج فيه .

---

١ - راجع صفحة / ١٣ وما بعدها من هذه الرسالة .

٢ - مجموعة اعمال اسبوع الفقه الاسلامي ومهرجان ابن تيمية في دمشق / ١٢٥ ، من بحث للدكتور الشيخ احمد فهمي ابو سنّة بعنوان نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي القاه في المهرجان المذكور عام ١٣٨٠ هـ = ١٩٦١م . طبعة المجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب في مصر ١٩٦٣ م .

٣ - راجع صفحة / ٦٧ وما بعدها من هذه الرسالة .

٤ - راجع صفحة / ٨٧ وما بعدها من هذه الرسالة .

٥ - راجع صفحة / ٩٣ وما بعدها من هذه الرسالة .

٦ - راجع صفحة / ٩٩ وما بعدها من هذه الرسالة .

٧ - راجع صفحة / ١٠٣ وما بعدها من هذه الرسالة .

لكننا عند التحقيق ـ نجد ان هذا الحل هو خطأ بَيِّن ، لان اثبات التعسف في التطليق هو اثبات ان الزوج قد اوقع الطلاق من غير حاجة دعته الى ايقاعه ، والقضاء لا يستطيع اثبات ذلك لا بطرقه المعروفة ، ولا بمعاييره الدقيقة ، لان المسوِّغات في التطليق غالبا ما تكون نفسية او امورا تجرى بين جدران الحياة الزوجية ، ولا يجرى الاثبات القضائي عليها ، كما ان اكثر اسباب الرخصة والحاجة في التطليق خَفيّة لا يجوز اِفشاؤها ، والله يحب الستر على عباده ، وفتح باب اثبات المُسَوِّغ يؤدى الى المصارحة باشياء قد تكون من السرية والخطورة بمكان ، بحيث يضر الزوجة اعلانها قبل ضرر الزوج ، فضلا عن ان التمسك بضرورة اثبات المُسَوِّغ الذى يقتنع به القاضي قد يضطر الزوج الى انتحال اسباب تضر المراة ولا يستطيع القضاء الوقوف عليها .

ومن المعلوم انه اذا تَوَفَّرت السبيل ـ لعدم اقتناع القاضي بالاسباب الموجبة او قيام المُسَوِّغ ـ يلجأ الزوجان او احدهما الى اختلاق التهم والصاقها بالاخر لتتم له رغبته في الخلاص ، ولن يعدم احدهما او كلاهما شهودا من سماسرة العدالة لتاييد مدعاه ، وهذا ما عانى ويعانى منه الناس اليوم في المجتمعات الغربية التي اخذت بمبدأ التطليق على غير هدى من الله ، حيث يصل الزوجان الى الطلاق في احوال كثيرة ـ عن طريق تلفيق التهم في الخيانة الزوجية واثباتها " ١ " ، فهل يكون من مصلحة المراة اذا لاحظ الرجل عليها ما اوقع الرِّيبَ في نفسه ان يتقدم لاثباته بين يدى القضاء ؟ وعلى اية حال : فان كان الزوج صادقا فقد الحق بها عارا تتوارى معه الى الابد ، وان كان كاذبا فكيف تعيش معه او يعيش معها بعد ان بَهَتَها هذا البُهتان الاليم ؟ فان صدى الادعاء يَرِنُّ في اذان الناس ، وينتشر بين قالة السوء وهم ميالون ـ عادة ـ الى تصديق ما يقال دون تمحيص " ٢ " .

وماذا يفعل القاضي اذا قال الزوج له : انني اكرهها ، وان امسكتها امسكتها على بغض ومضارة لها ؟ والمعروف في الشريعة ان المراة اذا كرهت زوجها كان لها ـ عن طريق الخلع " ٣ " ان تفتدى نفسها بما لا يتجاوز مهرها ليفارقها ، فان لم يفارقها وخيف الشقاق فرّق الحكمان اذا تعذر الاصلاح . لكن ماذا يكون الحال اذا اشتد

---

١ ـ راجع صفحة / ١٢٤ وما بعدها من هذه الرسالة .

٢ ـ بحث للشيخ محمد ابو زهرة بعنوان اصلاح الاسرة / ٤٢ـ٤٣ ، نشر في مجلة القانون والاقتصاد المصرية ، العددان الاول والثاني (مارس وابريل ١٩٥٤) السنة الرابعة والعشرون مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٤ م . وبحث اخر للشيخ الحسين سلطان وكيل الجامع الازهر عن الطلاق والاسرة ، نُشِر في مجلة المجتمع العربي المصرية / ٥٣ ، ٥٤ ، العدد الرابع (ابريل ١٩٥٧ م) .

٣ ـ راجع هامش صفحة / ٢٢ من هذه الرسالة .

بغض الـــزوج لها ومنعه القاضي من تطليقها ،لانه لم تقم لديه مبررات الطـلاق ؟ ولئـــن كان البغض من المبررات عند القاضي فلكل واحد من الازواج ان يدعيـــه • اما محاولة تدعيم الميثاق الزوجي المتداعي بين الزوجين ـ بقوة القانون فهو مخـالف لطبائع الامور •

فالحق ان عقدة الزوجية عقدة عاطفية ،بناها الله عز وجل على المودة و الرحمة بين الزوجين ،فمن الطبعي ـ غالبا ـ الا يترك الزوج زوجته وقد احبها ،وسكن اليها ،وانفق في سبيلهـا ،الا لداع قد يستتبع القيام على الزوجية معه من المضار مالا يعلمه الا الله ،ويشعر الزوج معه ان بيته جحيم لا يطاق " ١ " •

فدور القاضي اذن ،يجب ان ينحصر على محاولة التوفيق بين الزوجيـــن ، فاذا تعذر الاصلاح فلا مفر حينئذ من التطليق ،والزوج يطلق ،والزوجة تحصل عليـه كما هو مبين في نظام الشريعة ،واساءة استعماله من بعض الازواج ،لا يصح ان يؤدي الى حرمان الكل من اصل الحق ،وجعله بيد القاضي هو سلب للحق من اساسه ،واعتـداء على محترم في الشريعة •

ويلاحظ ـ ايضا ـ ان شيوع التعسف الذى لا يتداركه المطلب من تلقاء نفسه ليس بالصورة التي يهول بها المهولون ،فان نسبة الطلاق الى الزواج تتناقص سنة بعـــد سنة ،تبعا لمستوى التعليم فكيف اذا اقترن ذلك بتربية سديدة على الروح الدينيـــة المالية ؟ اما بيان نسبة الطلاق الذى يساء استعماله فلن تكون مبنية على احصاء علمي دقيق الا اذا استنزلنا من نسبة الطلاق العددية كلها :

اولا : عدد الطلاقات التي يتراجع بعدها الزوجان الى حياتهما المشتركة •

ثانيـا : عدد الطلاقات التي حدثت قبل الدخول ،اذ ليس فيها اساءة استعمال ،بل هي حماية من زواج فاسد لم يتم •

ثالثـا : عدد الطلاقات التي تتم بتراضي الزوجين •

رابعـا : عدد الطلاقات التي يحكم بها الحكمان للشقاق والنزاع •

---

١ ـ مجموعة اعمال الفقه الاسلامي مهرجان ابن تيمية في دمشق / ١٢٥ ، ١٢٦ من بحث للشيخ احمد فهمي ابو سنة بعنوان نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي •

وخامســـا : عدد الطلاقات التي تحصل عليها الزوجة لاعسار الزوج بالنفقة ، او لعيب فيه ، او غيابه عنها مدة معلومة .

وسادســـا : عدد الطلاقات التي تمت بسبب او حاجة ، فهذه الطلاقات جميعها خلو من التعسف ، واذا استنزلنا كل هذه الطلاقات من النسبة العددية الكلية للطلاق تبقى نسبة تتراوح بين ١ـ٢ ٪ هي التي تحتمل ان يكون المطلق قد اساء فيها استعمال الطلاق ، ولا يصح ان تكون هذه النسبة الضئيلة سببا لسلب حق ثابت مقـــرر في الشريعة " ١ "

وبعـــد ... فان الطلاق هو غاية في اوله ، وحل في اخره ، وهو وسيلة لا يستغنى عنها مطلقا في ارتباط فردين احدهما بالاخر اذا تعذر اشتراكهما في حياة واحدة واية اسرة تلك التي يبقى فيها احد الطرفين او كلاهما مكرها على معاشرة الاخر ؟ انهـــا ـ حينئذ ـ ليست باسرة ، وانما هي نفرة وشقاق ، وليست تلك هي حياة الانسان التـــي يريد ان يعيشها ويحرص عليها .

فالطلاق ضرورة لا نعرفها ، وهو علاج مر المذاق ، حين يفشل كل علاج حلو في محاولة التوفيق بين الزوجين ، ومبادىء الحياة لا يشتكى منها ، وانما يشتكى من سوء استخدامها ، وسوء استخدام الطلاق لا يرجع الى شرعيته ، وانما الى انحراف في التربيـــة وسوء في التوجيه الى استعماله ، وتقييد الطلاق لذلك يجعله بيد القاضي ، لن يكون علاجا لسوء استعماله ، وانما سيكون عاملا من عوامل دفع الزوجين الى استمرار استخدام نشاطهما في الهدم والانتقام اذا تعذر الوفاق ، كما سيكون عاملا من العوامل التي تساعد على تطويل المدة التي يشقى فيها احد الزوجين بالاخر .

ولـــذا .. فعـــلاج سوء استخدام الطلاق انما يكون بالتربية والتوجيه ، و هنا تغيير العادات والتقاليد البعيدة عن روح الدين ، هذا التغيير الذى يتصل بالتربية اكثر من اتصاله بحكم او قانون .

---

١ ـ اعمال اسبوع الفقه الاسلامي ومهرجان ابن تيمية في دمشق ٧٣/ـ٧٥ من بحث للشيخ محمد ابو زهرة بعنوان التعسف في استعمال الحق .

واذن لو اريد للطلاق ان يؤدي وظيفته المشروعة في علاج مشكلة الاسرة وحل ازمتها ، واريد ان لا يساء استخدامه ، فيجب ان تكون التربية والتوجيه على صلة وثيقة بالوعي الحقيقي لمعنى العقيدة الاسلامية وشريعتها والعمل بها ، والتزامها ، وحينئذ - لن يكون طلاق الا كما اذن الله وشرع ، ولا ضرر فيه ولا ضرار " ١ " .

==========

١ - الاسلام في حياة المسلم للدكتور محمد البهي /٣١٧ - ٣١٨ ، طبعة دار الفكر - بيروت .

*****

(٠) (٠) (٠)

*****

(٠) (٠) (٠)

*****

(٠) (٠) (٠)

البـــــاب الرابـــــع

فـــــي

"تـــاريخ الطـــــلاق"

وفيـــه فصـــلان

الفصـــل الاول في : الطلاق في العصور القديمة

وفيـــه ثلاثة مباحـــث

المبحث الاول فـــي : الطلاق في الحضارات القديمة

المبحث الثاني فـــي : الطلاق في اليهودية

المبحث الثالث فـــي : الطلاق في النصرانيـــة

الفصـــل الثاني في : الطـــلاق في اوربـــا

وفيـــه ثلاثـــة مباحث :

المبحـــث الاول في : مفاسد تحريم الطلاق والانفصـــال الجسدي

المبحث الثاني فـــي : الطلاق من القـــرون الوسطى الى عصر النهضة

المبحث الثالث فـــي : الطلاق في ساحة الفاتيكان

***** ***** *****

(٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠) (٠)

الفصـــــــل الاول

فـــــــي

" الطـــلاق في المصور القديمة "

وفيـــه ثلاثة مباحث :

المبحـــث الاول : الطـــلاق في حضارات الامم

لقد عرفت الامم القديمة حق الطلاق :

فالمصريون الاقدمون : كانوا يعرفون الطلاق ،غير انه كان نادرا عندهـــم ،
الا في عهد الاضمحلال " ١ " وكان في مقدور الزوج ان يطلق زوجته دون ان يعوضهـا بشـيء اذا زنت ،اما اذا طلقها لغير هذا السبب فكان عليه ان يخصص لها جزءا كبيرا من املاك الاسرة " ٢ " .

اما السومريون " ٣ " : فكان طلاق الزوجة عندهم غير جائز الا اذا كانت عاقرا ،وهذا هو السبب الوحيد الذى كانوا يبيحون فيه طلاقها ،اما زنا الزوجة فكـان عقابه الاعدام ،واما اذا كرهت الزوجة ان تقوم بواجبات الامومة فانها كانت تقتل غرقـا "٤"

---

١ ــ عهد الاضمحلال الاول في مصر القديمة بدأ بالاسرة (٨) الى اخر الاسرة (١٠) (٢٢٧٠ــ ٢١٦٠ ق.م) وكان ملوك هذا العهد ضعافا لم يستطيعوا مد نفوذهـم الى اكثر من حدود عاصمتهم (منف) " الموسوعة العربية الميسرة ص/١٢٠٣ ، حرفـع مادة العربية المتحدة :تاريخ مصر ط / الاولى ١٩٦٥م . دار القلم .

٢ ــ قصة الحضارة تاليف :ول . ديورانت ،المجلد الثاني ٢/١١٥،١١٦ ،لجنة التاليف والترجمة والنشر بالقاهرة ترجمة محمد بدران .

٣ ــ السومريون :شعب قديم ظهرت حضارته في العراق منذ الالف الخامس قبل الميـلاد وانتهى السومريون كامة مع نهضة حمورابي (١٠٠ ق.م) وتاسيس مملكة بابل حيث انتقل الحكم الى البابليين ،وقد اتخذ السومريون في كل مدينة الها ،والهة ،ثم تعددت عندهـــم الالهة بمرور الزمن (الموسوعة العربية الميسرة مادة سومريون /١٠٣٧، ١٠٣٨)

٤ ــ قصة الحضارة ،المجلد الاول ٢/٣٣ .

وكـــان في وسع الرجل عند البابليين " ١ " :ان يطلق زوجته ، ولا يتطلـــب ذلك منه اكثر من رد بائنتها اليها وقوله لها (لست زوجتي) اما اذا قالت هي له (لست بزوجـــي) فقد وجب قتلها غرقا ، وكان عقم الزوجة وزناها ، وعدم اتفاقها مع زوجها ، وسوء تدبيرها منزلها مسوغا لطلاقها في حكم القانون ، وفي ذلك يقول القانون : (اذا لم تكن سيدة حريصة على اداء واجبها ، بل كانت دوارة مستقرة في منزلها ، مهملة لشئون بيتها ، مستخفة باطفالهـا ، وجب ان تلقى في الماء) وفي مقابلة هذه القسوة غير المعقولة المنصوص عليها في القانون ، كان للمراة من الوجهة العملية ان تنفصل عن زوجها اذا اثبتـــت قسوته عليها مع اخلاصها له ، وان لم يكن من حقهـا ان تطلقه ، وكان في وسعها في هذه الحالة وامثالها ان تعود الى اهلها وان تاخذ معها بائنتها ، وما عسى ان تكون حصلت عليه لنفسها بعد ذلك من المتاع ، وكان البابليون اذا غاب الزوج عن زوجته في عمل او حرب زمنا ولم يترك لها ما تعيش منـــه ، كان لها ان تعيش مع رجل اخر ، دون ان يحول ذلك من الوجهة القانونية بينها وبين انضمامها مرة اخرى الى زوجها بعد عودته من غيبته " ٢ " .

وكان في وسع الرجل بمقتضى الشريعة العبرانية القديمة :ان يطلق زوجته لاى سبب يحمله على النفور منها ، ولم يكن يسمـــح للمراة ان تطلب الطلاق من زوجها لاى سبب كـــان " ٣ " .

وكان لاهل اثينا الحق المطلق في تطليق نسائهم كما كان الحال بين الاسرائيليين الاقـــدمين " ٤ " ، فكان من السهل على الرجل عندهم ان يطلق زوجته ، وكـــان في وسعه ان يطردها دون ان يبدى لذلك سببا ، وكانـــوا يرون عقم الزوجة سببا كافيا لطلاقها ، لان الغرض من الـــزواج عندهم هو انـــجاب الاولاد ، ولم يكن يباح للزوجـــة ان تترك زوجهـا متى شـاءت ، لكن كان في وسعها ان تطلب الى " الاركون " ان يطلقها

---

١ ــ بابل : امبراطورية قديمة قامت ببلاد ما بين النهرين (دجلة والفرات) منـــذ الالف الثالث قبل الميلاد بعد سقوط سومر ، وتولاها حمورابي (٢١٠٠ ق م) ووضع مجموعة قوانين عرفت باسمه ، ووصلت بابل اوج مجدها في عهد نبنـــوخذ نصر (٦٠٥) ــ ٥٦٢ ق م) الذى هزم اليهود وعاقبهم بالاسر البابلي ، وتدهورت بابل مع نمو دولة الفرس (٥٣٨ ق م) وسلم اخر حكامها لقورش الفارسي (٥٢٩ ق م) وفي عهده استعاد اليهود قوتهم فـــي فلسطين (الموسوعة العربية الميسرة مادة بابل ٢٩٦/ ، وانظر ايضا مادة فورش ١٤٠٦/)

٢ ــ قصة الحضارة المجلد الاول ٢٣٣/٢

٣ ــ روح الاسلام السيد امير على ١٢١/٢ طبعة ادارة الثقافة بوزارة التربية والتعليم بالقاهرة ١٩٦١ م) .

٤ ــ المرجع السابق : / نفس الموضع .

من زوجها اذا قسا عليها او تجاوز حد الاعتدال في شئونه ، واذا اتفق الزوجان على الطلاق فما عليهما سوى اعلان ذلك رسميا امام " الاركون " ولم يكن الزنا سببا للطلاق عندهم الا اذا ارتكبته الزوجة " ١ " .

وكان الرومان يعترفون بشرعية الطلاق منذ اقدم العصور ، وقوانين الالواح الاثنى عشر " ٢ " . تعترف بالطلاق ، الا ان استعماله كان نادرا ، واذا كان الرومان ـ كما يقول المعجبون بهم ـ لم يستغلوا هذا الحق الا بعد تاسيس مدينتهم روما بخمسمائة سنة ، فان ذلك لا يرجع الى كونهم افضل من الامم الاخرى ، ولكن لانه كان من حق الزوج ان يعدم زوجته فورا ، اذا ارتكبت بعض الاعمال مثل جريمة التسمم والسكر ، وانتحال بنوة الاطفال الغرباء عن طريق ادعاء الولادة كذبا ( ) وفي نفس الوقت لم يكن للزوجة اى حق في المطالبة بالطلاق ، واذا طلبت الفراق عد ذلك تهوُّرا يستوجب العقاب " ٣ " ، وقد كثرت احوال الطلاق في العصر الاخير من الجمهورية والقرون الاولى من الامبراطورية " ٤ " ، حتى ان بعض النساء ـ على ما قاله بعض الادباء ـ كن يعددن اعمارهن بعدد مرات طلاقهن " ٥ " .

---

١ ـ قصة الحضارة ، المجلد الثاني ٢/ ١١٥ ، ١١٦

٢ ـ الالواح الاثني عشر : هي مجموعة قوانين رومانية ، وضعت في اثنتي عشر لوحا من عاج وقيل من نحاس ، وعلقت في ندوة روما " " عام ٤٤٩ ق . م . وقيل هي مجموعة خاصة وليست رسمية من العادات والاعراف والحكم جمعها شخص اسمه (فلافيوس سنة ٣٠٠ ق . م . (الوجيز في الحقوق الرومانية للدكتور معروف الدواليبي ٢/ ٩٩ ، مكتبة الشرق ، حلب ، الطبعة الخامسة ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٣ م ومبادئ القانون الروماني للدكتور عبد المنعم البدراوى / ٢٣١ ، ٢٣٤ طبعة دار الكتاب العربي بمصر ١٩٥٤ م)

٣ ـ روح الاسلام للسيد امير على ٢ / ١٢٢ ومبادئ القانون الروماني للبدراوى ٢٣٥

٤ ـ تاسست الجمهورية الرومانية عام ٥٠٠ ق . م . وعمرت خمسة قرون وفي عام ٤٨ ق . م . تسلم قيصر مقاليد السلطة في روما وبعد مقتله ٤٤ ق . م . ظهر ابنه بالبتني اغسطس واصبح اول امبراطور روماني ، وفي عام ٣٠٣ م فتح قسطنطين النصارى حرية العبادة واتسعت رقعة الامبراطورية الرومانية حتى فتحها العرب ودخلوا روما عام ٨٤٦ ميلادية (الموسوعة العربية الميسرة مادة روما / ٨١٨ ، ٨١٩)

٥ ـ مبادئ القانون الروماني للبدراوى / / ٢٤٨ ، والمراة في التاريخ والشرائع تاليف محمد جميل بيهم / ٨١ ، ٨٦ طبع في بيروت ١٣٣٩ هـ = ١٩٢١ م .

وكـــان من حـــق الرجل في الهند : ان يطلق زوجته لخيانتها الزوجية ، لكن الزوجة لا تستطيع طلب طلاقها لاى سبب من الاسباب "١" كما يحق له ان يطلقهـا اذا ظهر له فيها عيب او مرض او انها غير بكر ، او انها اعطيت له بخدعة "٢" .

وكان في وسع الرجل الصيني : ان يطلق زوجته لاى سبب كان ، لعقمهـــا ، او لشرثرتها ، ولم يكن لها ادنى حق في طلب طلاقها ، على ان الطلاق كان مع ذلـــك قليلا ، ويرجع بعض السبب في هذا الى ما كان ينتظر المطلقة من مصير اسوأ من ان تستطيع التفكير فيه "٣" .

اما في اليابـــان : فكان ينتظر من كل رجل ان يتزوج وينسل الاولاد ، فاذا تبين العقم في زوجته كان من حقه طـــلاقها "٤" .

---

١ ــ قصة الحضارة ، المجلـد الاول ٣/ ١٨٠ .

٢ ــ منوسمرتي (كتاب الهندوس) / ٥١٩ تعريب احسان حقي ، الطبعة الاولى ، دار اليقظة العربية ــ بيروت .

٣ ــ قصة الحضارة ، المجلد الاول ٤/ ٢٦٥

٤ ــ المرجع السابق المجلد الاول ٥/ ٦٤

المبحث الثاني

في

" الطلاق في اليهودية "

اليهود الربانيون واليهود القراءون :

انقسم اليهود الى طائفتين (الربانيون RABBANISTS.) وهم الاصل والاكثر عدداً ، ويعتقدون بالتلمود كتابا منزلا ويضعونه في منزلة التوراة ، ويرون ان الله اعطى موسى التوراة على طور سيناء مدونة ، وارسل التلمود على يده شفاها "١" ، فهو في اعتقادهم يضم اقوال موسى واخبار الوحي التي لم تُدَوَّن عند نزولها ودُوِّنها اخبارهم فيما بعد "٢" ، وهم يكتفون بهما ، ولا يجيدون عن احكامهما ، ومن ثم فهم لا يسمحون بالاجتهاد في استنباط الاحكام .

(والقراءون KARAITES) وهم يؤمنون بالتوراة فقط ولا يُعَوِّلون على التلمود وما تضمنه من شروح وتعليقات ، وبالتالي فهم يعطون لانفسهم حق الاجتهاد في استنباط الاحكام "٣" .

أ ـ الطلاق عند الربانيين :

الطلاق عند الربانيين بيد الرجل ، ويتم الطلاق بعبارته دون حاجة الى قبول المراة به (المادة ٣٢٤/ من كتاب ابن شمعون "٤" ، وهم يشترطون ان يكون طلاق الرجل لامراته بمسوغ يبرر هذا الطلاق ، ولكن هذا المسوغ يفهم لديهم بمعنى واسع جدا ، فيجعلون من المسوغات مثلا ، عدم الميل اليها ، و ان

---

١ ـ اليهودية تاليف الدكتور احمد شلبي /٢٤٤ مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ١٩٦٦م

٢ ـ مذكرات في طلاق غير المسلمين للدكتور عبد الناصر العطار /٥ و ١٧ مقرر كلية الشريعة والقانون في جامعة الازهر ١٩٧٠ م .

٣ ـ الوسط في الاحوال الشخصية لغير المسلمين للدكتور احمد سلامة /٩٧ الطبعة الاولى ١٩٦٨ دار الفكر العربي بالقاهرة .

٤ ـ الاحوال الشخصية لغير المسلمين لجميل الشرقاوي ١/٣٨٦ الطبعة الثانية ١٩٦٥ دار النهضة العربية بالقاهرة .

يرغب الرجل في زواج غيرها ، ومن هي اجمل منها "١" ويوجبون ايقاع الطلاق امام السلطة الشرعية ، وبحضور شاهدين ، وان يحرر في وثيقة ، ولا يعدو دور المحكمة عندهم ان يكون دور موثق لتدوين الطلاق ، وللمراة طلب الطلاق ، وتجيبها السلطة الشرعية بتكليف الرجل بطلاقها في حالة : المرض المانع من الواجب الزوجي ، والرائحة الكريهة في انفه او فمه ، وعنته وعقمه ، وسوء معاملته لها في حالة اعتياده الزنا ، او ضربها او اطعامها غير الحلال "٢" .

ب ـ الطلاق عند القرائين :

الطلاق عند القرائين هو بيد الرجل كما هي الحال عند الربانيين ، لكن يلزم ان يكون طلاقه لها بمسوغ ، ولا يكتفي في بيان معنى المسوغ بما يكتفي به الربانيون من رغبة الرجل في الزواج بمن هي اجمل منها ، بل يوجبون ان يكون المسوغ عيبا في المراة ، وقسموا العيوب الى قسمين :

الاول : ما كان في النفس ماسا بالدين وهو نوعين :

أ ـ قاصر عليها : كابتذالها الايام المقدسة واكلها النجس ، او ما لا يحل

ب ـ وتعدي الى غيرها : كاطعامها ذلك .

الثاني : ما كان في الخَلق او الخُلق : كالنمش ، واثر الجدري ، والريح الخبيثة في الانف ، والعمى ، والصمم ، والجنون ، وبالجملة كل عاهة لا يرجى برؤها ولا يطاق احتمالها ، وسوء المعاملة لكثرة النزاع ، وشدة المعاندة والوقاحة والابتذال في الطرق والاسواء ، واتيان ما يمس الشرف .

وسلطة المحكمة عند القرائين تقديرية لجهة وجود المسوغ او عدمه ولا يشترط وجود المسوغ في حال الاتفاق بين الزوجين على الطلاق "٣" .

---

١ ـ وهذا عند الربانيين قائم على اساس فهمهم لنص التوراة في سفر التثنية ، الاصحاح ٢٤: (اذا اخذ رجل امراة وتزوج بها فان لم تجد نعمة في عينيه لانه وجد فيها عيب شيء كتب لها كتاب طلاق ودفعه اليها واطلقها من بيته) فالربانيون يفهمون هذا النص على انه يجعل للرجل ان يطلق امراته (ان لم تحظ في نظره او وجد بها عيباً) اما القرّاءون فيفهمونه على انه (ان لم تحفظ في نظره بان وجد فيها عيبا) فالربانيون يجعلون عدم الحظوة مسوغا منفصلا عن العيب في حين يستلزم القرّاءون ان يكون عدم الحظوة ناتجا عن العيب ، ولذا لم يجعلوا مسوغا للطلاق سوى عيب المراة (الاحوال الشخصية لغير المسلمين للشرقاوي ١/ ٣٨٨

٢ ـ المرجع السابق ١/ ٣٩٢ـ٣٩٣ ٣ ـ المرجع السابق ١/ ٣٩٤ـ ٣٩٥

***** ***** *****

(٠)(٠)(٠) (٠)(٠)(٠) (٠)(٠)(٠)

المبحث الثالث

في

" الطلاق في النصرانية "

واذا كان الاصل في الاسلام هو ضرورة الزواج ، بغية المحافظة على استمرار الجنس البشري على الوجه الاكمل ، وكان الطلاق استثناء تدعو اليه الضرورة احيانا ، فان الاصل الذي عليه النصارى الا يمس الرجل المراة ، ليتفرغ كل منهما للعبادة ، اما الزواج فقد شرع على سبيل الاستثناء ، لدفع ما قد يتعرض له المرء من اغواء الشيطان اياه بالزنا ، فكان على الرجل الذي يخشى على نفسه الفتنة ان يتزوج امراة كلها له ، وعلى المراة كذلك ان تتزوج رجلا كله لها .

وهذا المعنى نجده واضحا في رسالة بولس الاولى الى اهل كورنثوس ، ففي (الاصحاح السابع : فقره ١ و ٢) : (واما من جهة الامور التي كتبتم لي عنها فحسن للرجل ان لا يمس امراة * ولكن بسبب الزنا ليكن لكل واحد امراته وليكن لكل واحدة رجلها) و في الفقرات (٨ و ٩) : (ولكن اقول لغير المتزوجين وللارامل انه حسن لهم اذا لبثوا كما انا * ولكن ان لم يضبطوا انفسهم فليتزوجوا لان التزوج اصلح من التحرق) وفي الفقرات (٣٢ ـ ٣٤) : (اريد ان تكونوا بلا هم . غير المتزوج يهتم فيما للرب كيف يرضي الرب * واما المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضي امراته * ان بين المتزوجة والعذراء فرقا . غير المتزوجة تهتم فيما للرب لتكون مقدسة جسدا وروحا . واما المتزوجة فتهتم فيما للعالم كيف ترضي رجلها) وفي الفقرة (٣٨) : (اذا من زوج فحسن يفعل ومن لا يزوج يفعل احسن) .

وهذا الاتجاه ـ اصلا واستثناء ـ كان يقتضي ان يكون باب الفرقة مفتوحا على مصراعيه ، لما في ذلك من الرجوع الى الاصل .

لكن باب الطلاق قد اغلق اغلاقا تاما ، فليس للزوج ان يطلق امراته ، وليس للمراة ان تطلق زوجها ، لان الذي جمعه الله لا يفرقه انسان ، ومن تزوج مطلقة كان هو ومن تزوجها زانيين في نظرهم . ففي انجيل مرقس (الاصحاح ١٠ / : الفقرات ٢ ـ ١٢) : (فتقدم الفريسيون وسالوه : هل يحل للرجل ان يطلق امراته ؟ ليجربوه فاجاب يسوع وقال لهم : من طلق امراته وتزوج باخرى يزني عليها * وان طلقت امراة زوجها وتزوجت باخر تزني) وفي انجيل لوقا (الاصحاح ١٥ : الفقرة ١٨) : كل من يطلق امراته ويتزوج باخرى يزني وكل من يتزوج بمطلقة من رجل يزني) .

وقد نص انجيل واحد فقط (هو انجيل متى) على اباحة الطلاق بين الزوجين ، ولعلة الزنا فقط ، لكن هذا الطلاق لم يكن عند التطبيق طلاقا فعليا ، بل مجرد انفصال في الحياة المشتركة بين الزوجين ، مع بقاء ارتباطهما بعقد الزوجية وتحريم الزواج على كل منهما من غير الاخر ، وهو ما يسمونه (الانفصال الجسدي Séparation du corps) ففي انجيل متى (الاصحاح ١٩ : الفقرة ٩) : (واقول لكم : من طلق الا بسبب الزنا وتزوج باخرى يزني والذي يتزوج بمطلقة يزني) ، وهذا المعنى نجده واضحا ايضا في رسالة بولس الاولى الى اهل كورنثوس (الاصحاح ٧ / : الفقرتين ١٠ و ١١) : (واما المتزوجون فاوصيهم لا انا بل الرب الا تفارق المراة رجلها ، وان فارقته فلتلبث غير متزوجة او لتصالح رجلها ولا يترك الرجل امراته) وفي الفقرة (٢٧) : (انت مرتبط بامرأة فلا تطلب الانفصال ، انت منفصل عن امراة فلا تطلب امراة) .

بهذه الاحكام يدين فريق من النصارى ـ وهم الكاثوليك ـ الى الان ، ولا يقيمون وزنا لما يترتب على بقاء الزوجية ، رغم انفف الزوجين ، ولا لما يترتب على ترك الزواج لهذا السبب مع الرغبة فيه ، من متاعب ومفاسد " ١ " .

ويلاحظ ان النصارى قد انقسموا الى طوائف متعددة ، واستقلت كل طائفة في تفسير احكام النصرانية عن غيرها من الطوائف ، فنشأت لذلك كنائس متعددة ابرزها : الكاثوليكية ، والارثوذكسية ، والبروتستانتية ، وقد التزمت الكنيسة الكاثوليكية مبدأ (عدم قابلية الزواج للانحلال) التزاما تاما وحرمت الطلاق لاى سبب من الاسباب ، في حين سمحت به كنائس اخرى ارثوذكسية وبروتستانتية ، في نطاق يتسع او يضيق " ٢ " وفيما يلي بيان ذلك :

الطلاق في الكنيسة الكاثوليكية :
==========

نصت (المادة ٢٠٧/) من قرار الفاتيكان لعام ١٩٤٩ على أن (الزواج المقرر المكتمل لا يمكن حله بسلطان بشرى ايا كان ، ولاي سبب كان ما خلا الموت)" ٣ " .

==========

١ ـ الفرقة بين الزوجين للاستاذ علي حسب الله ٥/ـ٧ دار الفكر العربي بالقاهرة الطبعة الاولى ١٣٨٧هـ = ١٩٦٨ م .
٢ ـ الاحوال الشخصية لغير المسلمين للشرقاوي ١/ ٣٣٤ .
٣ ـ الاحوال الشخصية لغير المسلمين في سوريا ولبنان للدكتور فؤاد شباط /١٤٠ ط، معهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة ١٩٦٦ .

وقـــد استقرت الكنيسة الكاثوليكية على ان الزواج لا يعتبر تاما (ومكتملا Consommé) الا اذا تمت فيه المخالطة بين الزوجين وأتبع بالدخول ، وعندئذ يتوافر له وصف السر المقدس ويصبح غير قابل للانحلال ، اما قبل الدخول فيمكن ان ينحل بقوة القانون بدخول احـــد الزوجين في الرهبنة ، او باصدار قرار من الفاتيكان بالاعفاء من هذا الزواج لسبب يبـــرر هذا الاعفاء وبناء على طلب الزوجين او احدهما ولو بغير رضاء الاخر ، وتقدير هذا السبب المعقول متروك لتقدير الفاتيكان ، لكن لم يحدث ان اعتبر مجرد رضا الزوجين بالتفسيح ، او طلب احدهما فقط ـ دون الاستثناء الى ظروف اخرى ـ سببا معقولا لمنح التفسيح "١" .

ب ـ الطلاق في الكنيسة الارثوذكسية :

انفصلت الكنيسة المصرية الارثوذكسية عن كنيسة روما منذ القرن الخامس الميلادى ، ثم انفصلت كنيسة القسطنطينية الارثوذكسية في القرن الحادى عشر ، ثم تكونت كنائس شرقيـــة ارثوذكسية اخرى مستقلة عن الكنيستين السابقتين ، وقد كانت الكنائس الارثوذكسية خاضعـــة للسلطة الزمنية على خلاف كنيسة روما ، فلم تقـــو علـــى مجابهة قواعد القانون الرومانـــي في امور الطلاق ومعارضتها ، ولذا فقد لقي مبدأ (عدم انحلال الزواج) فيها مصيرا يختلف عن مصيره لدى الكنيسة الكاثوليكية ، فبـــدأت تتبنى القواعد الرومانية في الطلاق ، و تهذيبها وتدخلها في القانون الكنسي ، مما ادى الى اعتبار الطلاق الذى يقع بحكم مـــن الكنيسة تطبيقا لاحكام النصرانية ذاتها " .

ولذا لم تقتصر الكنائس الارثوذكسية في اباحة الطلاق على حالة الزنا ، وهـــي الحالة الوحيدة التي ورد النص باجازة الطلاق فيها ، وفي انجيل (متى) فقط ، بل ساد في الكنائس الشرقية الارثوذكسية تفسير ما ورد في هذا الانجيل على انه اباحة للطلاق بصفة عامة ، وان الزنا مثل للاسباب المبررة له ، وتوسعت في تحديد هذه الاسباب الى حـــد كبير ،

---

١ ـ نصت المادة /١٠٨ الصادرة عن الفاتيكان بهذا الشان على ان : (الزواج غير المكتمل بين المعتمدين ، او قرين معتمد واخر غير معتمد ، ينحل بذات الشرع اى (بقوة القانون: De le plein droit) بالترهب الاحتفالي الكبير ، كما ينحل بتفسيح يمنحه الحبر الروماني: Le siège Apostolique لسبب عادل بناء على طلب من الفريقين او من احدهما فقط ولو بالرغم من القرين الاخر (الاحوال الشخصية لغير المسلمين للشرقاوى ١/ ٣٣٤ = ٣٣٦ والوسيط في الاحوال الشخصية لغيـــر المسلمين للدكتور احمد سلامة /٥٤٩ .

٢ ـ الاحوال الشـــخصية لغير المسلمين " للشرقاوى " ١/٣٣٦ .

وسبب اباحة الطلاق منذ البداية في الكنائس الارثوذكسية لم تعرف هذه الكنائس نظام التفريق الجسدي : (Separation de corps)

وتتراوح اسباب الطلاق عند الاقباط الارثوذكس في مصر والسريان الارثوذكس والروم الارثوذكس والارمن الارثوذكس بين الزنا ، والعيوب الجنسية والجنون ، والغيبة والحكم بعقوبة مقيدة للحرية ، والهجر الطويل ، والنفور ، واعتداء احد الزوجين على الاخر ، والخروج عن النصرانية ، وزاد الاقباط والسريان الارثوذكس الدخول في الرهبنة وانفرد الروم الارثوذكس باجازة التطليق لعدم بكارة الزوجة وتعدد الزوجات " ٢ " .

جـ ـ الطلاق في الكنائس البروتستانتية :

لا توجد عندهم قاعدة واحدة ، ذلك ان " لوثر " المؤسس الاول عندهم كان راهبا كاثوليكيا ، هاجم سلطة البابا في منحه صكوك الغفران للمذنبين ، وسماها بيع النعمة بالذهب ، فاصدر البابا قرار بحرمانه ، فالتف حوله بعض مؤيديه محتجين على هذا القرار ، فسموا (البروتستانت) اى المحتجين ، ونامت افكار هؤلاء على اساس انكارهم لسر الكهنوت وسر الزواج ، ورجل الدين عندهم لا يتميز عن غيره باسرار دينية تمنحه سلطة الزام الناس باجتهاده ، وفهم الانجيل عندهم مباح لكل واحد دون حرج ، ولذلك سمي البروتستانت بـ " الانجليين " .

ولما كان فهم الانجيل قد يختلف من شخص لاخر ، ومن كنيسة لاخرى فقد اختلفت اراء كنائس البروتستانت "٣" حول اسباب التطليق : فمنها ما يرى ان الزواج غير قابل للحل اصلا بدون استثناء كالكاثوليك تماما (وهي الكنيسة الانجليكانية) على اساس ما ورد في انجيل مرقص " ١٠ : ١١ و ١٢) وانجيل لوقا (١٥ : ١٨) : (من طلق امراته وتزوج باخرى يزنى عليها وان طلقت امراة زوجها وتزوجت باخر تزني) ومنها

---

١ ـ الاحوال الشخصية لغير المسلمين للشرقاوى ١/٣٣٧

٢ ـ مذكرات في طلاق غير المسلمين للدكتور المطار ٥٧/ ، ٥٨

٣ ـ وهم الان طوائف كثيرة منها (الادفنتست) و (الكويكرز) (والميتوديست) وطائفة الكنيسة المسيحية المتحدة (مذكرات في طلاق غير المسلمين للدكتور عبد الناصر المطار ٦/ .

ما يرى اباحة الطلاق لعلة الزنا فقط ، لما ورد في انجيل متى (١٩ : ٩) : (من طلق الا بسبب الزنا وتزوج باخرى يزني) ومنها ما يعتبر خروج احد الزوجين عن ديانته زنـــا روحي يجيز الطلاق " ١ " ، ويأخذ البروتستانت ايضا بنظام الانفصال الجسدي في حالات عامة .

" نظام الانفصال الجســـدي "

الانفصال او التفريق البدني ، او الجسدي ، او الجساني هو : تحلل احد الزوجين من التزامه بالمعيشة المشتركة مع زوجه ، مع بقاء رابطة الزوجية كما هي قائمة " ٢ " وهذا يعني منع كل من الزوجين من التزوج بغير الاخر ، ولذا فهو يختلف عن الطلاق الذي يحـــل به الزواج حلا تاما اختلافا جوهريا ، يجعل وصف الانفصال بانه صورة لانحـــلال عقد الزواج تجوزا في التعبير "٣" " ، ولذا يعتبر نظام التفريق او الانفصال الجســـدي علاجا مبتورا ، فلا هو ينهي رابطة الزوجية ولا هو يبقي الزوجين في منزل الزوجية ، واذن فهو نظام بيد و شاذا ، لانه يسلب الزواج جوهره ، ومع ذلك يحتفظ له بتسمية الـــزواج بل و يرتب عليه بعض احكام الزواج " ٤ " . وهو نظام لا يعرف عند غير النصـــارى بل ان بعض مذاهبهم لا يأخذ به فالارثوذكس لا يعرفون غير الطلاق ، وهو نظام كاثوليكي نشأ بعد استبداد الانحلال الحقيقي بالطلاق ، ولذا فهو يسمى طلاق الكاثوليك ، وقـــد اخذ به البروتستانت ايضا .

---

١ ــ وقد نصت المادة /١٨ من قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية بمصر على انه (لا يجوز الطلاق الا بحكم من المجلس العمومي في الحالتين الاتيتين : اولا : اذا زنا احد الزوجين وطلب الطلاق الزوج الاخر ، وثانيا : اذا اعتنق احد الزوجين ديانة اخرى غير الديانة النصرانية وطلب الزوج الاخر الطلاق) (الاحوال الشخصية لغير المسلمين للشرقاوي ١/ ٣٨٤) .

٢ ــ الوسيط في الاحوال الشخصية لغير المسلمين للدكتور احمد سلامة /٦٠٥ ، وفي فرنسا يحق للزوج ان يطلب منع زوجته من حمل اسمه متى كان سلوك المراة يحط من كرامة او منزلة اسم الزوج .

٣ ــ الاحوال الشخصية لغير المسلمين للشرقاوي ١/ ٤٥٩ .

٤ ــ فعند الكاثوليك يبقى الالتزام بالنفقة على عاتق من كان ملتزما بها قبل الانفصال ، ولو كان مستحق النفقة هو المسئول عن الانفصال كما في فرنسا وايطاليا ، اما البروتستانت فنصت المادة /١٥ من قانون احوالهم الشخصية في مصر على انه (اذا كان الزوج سبب المفارقة وجبت عليه نفقة امراته ، واذا كانت الزوجة سبب المفارقة فلا يلزم الزوج بنفقتها (الاحوال الشخصية لغير المسلمين للشرقاوي ١/ ٤٦٩) .

ـ واسباب تقرير الانفصال الجسدي عند الكاثوليك : عددتها المـــادة الصادرة عن الفاتيكان بهذا الشان : الزنا (م /١٨) وانتماء الزوج الى بدعة غير كاثوليكية ،او تربية الاولاد تربية غير كاثوليكية ، او سلوكه المجرم والشائن ،او خطورتـــه على نفس او جسد زوجه ،او جعله المعيشة المشتركة صعبة جدا بسبب تصرفه القاسـي ، وغير ذلك من المبررات التي تشبهها (م/١٢٠) .

ـ اما اسبابه عند الانجيليين (البروتستانت) : فقد تضمنتها المادة /١١٥ من قانون الانجيليين بمصر على النحو التالي (اذا اصبحت عيشة احد الزوجين مغصة ومرة فوق الاحتمال بسبب سوء معاملة الاخر المتواصلة ،ولم تفلح المصالحة بينهما جاز الحكم بالتفرقة " ١ " .

وهذا التفريق يكون موقتا في جميع هذه الحالات ما خلا الزنا ،ومعنى ذلك ان الحياة المشتركة بين الزوجين تعود متى زال سبب الافتراق " ٢ " اما مسقطـــات التفريق بسبب الزنا فهي :

١ ـ اقتراف احد الزوجين لنفس الجرم ،وهو تطبيق للمبدأ القائل بان الملوث لا يصح ان ينفي على الاخر تلوثه ويستفيد منه) .

٢ ـ موافقة احد الزوجين على ارتكاب الاخر للزنا ،وهذا نوع من الاعتداد بالرضا في مسالة يبدو فيها من الغريب مثل هذا الاعتداد ، ولعل وجهة نظر القانون الكنسي في هذا انه متى رضي البريء بارتكاب الاخر لجرم الزنـــا فان مثل هذا الزوج البريء يكون على درجة من تبلد الاحساس بشكل يجعل من الممكن استمرار الحياة الزوجية بينه وبين شريكه .

٣ ـ دفع احد الزوجين الاخر الى ارتكاب الزنا ،فانه يسقط حق الاول في طلب الافتراق .

٤ ـ الصفح ،وقد يكون صريحا (Exprès) او ضمنيا (Tacite) او مفترضا (Présumé) . "٣" .

---

١ الاحوال الشخصية لغير المسلمين للشرقاوي ١/٤٦٢ ـ ٤٦٣ .

٢ ـ الوسيـــط في الاحوال الشخصية لغير المسلمين للدكتور احمد سلامة /٦١١ .

٣ ـ المرجع السابق /٦٠٧ ، ٦٠٩ .

الفصـــــل الثانـــي
فـــي
الطـــلاق في اوروبـــا

وفيه ثلاثة مباحـث :

المبحـــث الاول في : مفاسد تحريم الطلاق ، والانفصال الجسدى

المبحث الثانـــي في : الطلاق في اوروبا من القرون الوسطى الى عصر النهضة ٠

المبحث الثالـث فـــي : الطلاق في ساحة الفاتيكـــان ٠

*****
(٠) (٠) (٠)

*****
(٠) (٠) (٠)

******
(٠) (٠) (٠)

المبحث الاول

في

" مفاسد : تحريم الطلاق ، والانفصال الجسدي "

١ ـ مفاسد تحريم الطلاق :

ان تحريم الطلاق في مجتمع ما ، ومنعه كلية ، او اباحته لعلة الزنا فقط ـ كما هو الشأن في بعض مذاهب النصرانية ـ قد ترتب عليه ظهور مفاسد اجتماعية خطيرة ، ادناها شيوع الزنا بين المتزوجين ، ذلك ان القوانين اذا ما حالت دون الطلاق ، حدث في المجتمع ما هو اشنع من الطلاق ، وهو اتخاذ العشاق والعشيقات ـ رغم بقاء الارتباط الزوجي قائما ـ للهرب من جحيم الاسرة المفككة العواطف ، المتنافرة القلوب ، اذ ليس الفاشلين في زواجهم ازاء هذا التحريم ، الا الانحراف في السلوك ، فيستبدلون العفة فسوقا ، والطهر فجورا ، والكرامة فحشا ، والفضيلة رذيلة .

وما ذا يفعل الزوج ؟ وماذا تفعل الزوجة ؟ اذا عجز احدهما عن اقامة النسية على زنا الاخر (Adultère) ؟ ان النتيجة الحتمية التي سوف تترتب على ذلك هي ان ينفصل الزوجان في الاقامة والمعيشة ، ويأخذ كل منهما حريته في السلوك الجنسي في تخفٍ ، او يبقى على المشاركة في السكن والمعيشة ، ويأخذ نفس الحرية في العلاقة بالاخرين ، ولكن في صورة متنقلة من شخص لاخر ، حتى لا يتورط في مسؤلية تكشف الطريق لمؤاخذته قانونيا من جانب ايهما في العلاقة الزوجية "١" .

ولذا فقد ترتب على اباحة الفرقة بين الزوجين بالخيانة الزوجية دون غيرها من الاسباب ـ في بعض الولايات المتحدة الامريكية ـ قيام عصابات مهمتها الاحتيال ، لايقاع احد الزوجين في جريمة الزنا ، واثبات ذلك عليه اثباتا قانونيا ، باجر معلوم ، تمهيدا لحصول الزوج الاخر على الطلاق ، وقد انتقلت عدوى هذه الوسيلة الشائنة الى معظم البلدان الاوروبية التي تزعم المدنية والحضارة "٢" .

---

١ ـ الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر ، مشكلات الاسرة والتكافل للدكتور محمد البهي ٢٦٧ ، المكتبة المصرية ، صيدا ، بيروت ـ الطبعة الاولى ١٩٦٧ .

٢ ـ الفرقة بين الزوجين للاستاذ علي حسب الله /٧ .

وفـــي كثير من البلدان الغربية ، التي يشترط فيها للحكم بالطلاق زنا الزوج او الزوجة ، يلجأ الزوجان ـ غالبا ـ الى ادعاء الزنا صوريا ليحكم لهما بالطلاق ، وهذا في منتهـــى القبح الاخلاقي " ١ " ، ولا حاجة هنا الـى الاثبات بالشهادة والبينة مع وجود اعتراف الزوج المتهم بجرم الزنا الموجه اليه ، ويطلق على هذه الدعاوى في البلدان الغربية اسم " قضايا التواطوء او التراضي : (Collusion et coopération) .

اما الجريمة ، فهي عنصر بارز في الموضوع ، بل هي ابرز المساوىء التي تترتب على تحريـــم الطلاق ومنعه ، وفي هذه يقول الفيلسوف الانجليزي (بنتـــام Betham)"٣" : (ولو كان الموت هو الخلاص الوحيد من هذا الزواج ، لتنوعت صنوف القتل ، واتسعت مذاهبه ، وما جهلناه من ذلك اكثر مما وقفنا عليه "٤" ثم يشبه القانون الذي يحرم الطلاق بمـن يتداخل بين الزوجين حين العقد ليقول لهما : (انتما تقترنان الان لتكونا من السعـداء ، فلتعلما انكما تدخلان سجنا سيحكم عليكما غلق بابه ، وتُصم الاذان ، ومهما علا منكما الصياح واشتد بكما الالم ، فلن اسمح بخروجكما وان تقاتلتما بسلاح العداوة والبغضاء " ٥ "

---

١ ـ الاحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي ١/٢٧٣ ، طبع في دمشـق .

٢ ـ المراة في القران للعقاد /١٠ ، مطبعة دار الهلال بمصر .

٣ ـ بنتام ، جرمي : (١٧٤٨ ـ ١٨٣٢ م) فيلسوف انجليزي ، كتب في الاقتصـاد ، والقانون ، والسياسة ، والاجتماع ، وتُرجم كتابه " اصول الشرائع " الى العربية (الموسوعة العربية الميسرة /٤٠٧)

٤ ـ نشرت صحيفة الاهرام في القاهرة ، في الصفحة العاشرة من عددها يوم الاثنين ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٦٦ م : (ان البواب نصر عزيز ، استعان باخر على قتل امراته (نجية غبريال) في الطابق الارضي للعمارة رقم ١٦ شارع سيالة الروضة بالمنيل ، لانه تزوجها منذ ثماني سنوات ، وانجبت منه طفلين ماتا ، ثم اصابها مرض منعها من الانجاب ، واتسعـــت شقة الخلاف بينهما ، ولما كانت ديانته (وهـــي النصرانية) تمنع الطلاق ، راى ان احسن وسيلة للتخلص منها قتلها ، ونفذ ما اراد) تـــأمل ... (الفرقة بيـــن الزوجين للاستاذ علي حسب الله ، هامش صفحة /٨ .

٥ـ اصول الشرائع ١/ ٦٣ تاليف بنتام ، المطبعة الاميرية الكبرى ببولاق ، مصـــر الطبعة الاولى ١٣٠٩ هـ .

ليس تحريم الطلاق اذن من المنطق في شيء بعد هذا البيان الدامغ ، ورغم ذلك فتحريم الطلاق في النصرانية واقع .

وتاتي ايطاليا - الكاثوليكية - في طليعة الدول التي تحرم الطلاق ، ورغم ذلك فان عدد الايطاليين المنفصلين عن ازواجهم يبلغ مليونين ونصف المليون نسمة ، وثلث هؤلاء يعيشون في ظل علاقات غير شرعية ، وتقدّر الكاتبة الايطالية " غابريلاّ باركا (GABERIELIA PARKA) ان خمسة ملايين نسمة في ايطاليا " ١ " يعيشون مسرحية هذه العقدة التي لا تجد حلا ، والرقم يشمل الازواج المنفصلين ، والذين يعيشون مع خِلاّن او خليلات ، والاولاد غير الشرعيين " ٢ " .

وهكذا يتبين لنا ان فرض الحياة الزوجية - حين فشلها - بقوة القانون قد جعل من الحياة الزوجية - في احيان كثيرة - مصدرا لألوان الشقاء والتعاسة عند من يحرّمون الطلاق .

٢ - مفاسد نظام " الانفصال الجسدي " :

يرى - من يحرمون الطلاق في مذاهبهم - ان الزواج الفاشل يكفي لعلاجه نظام الانفصال الجسدي ، على اعتبار انه يزيل الحياة المشتركة بين الزوجين ، ويُبَاعِدُ بينهما ، فتزول بذلك الاحتكاكات اليومية .

غير ان رجال القانون في اوروبا نفسها - حيث يسود نظام الانفصال الجسدي - يرون انه علاج مبتور ، لانه يهدم البيت الفاسد ، لكنه يمنع ان يقام على انقاضه بيت صالح ، لما يستلزمه من تحريم الزواج على المنفصلين ثانية ، فنجد مثلا القانوني الفرنسي (بلانيول)" ٣ " ينتقد نظام الانفصال الجسدي ، ويعدد مساوئه الاجتماعية ، ثم يقرر بالنتيجة عدم جدواه فيقول : (ان علاج الانفصال الجسدي غيرُ كافٍ ، لان الزوجين - وان كانا سيعيشان منفصلين - الا انهما يظلاّن متزوجين ، ومرتبطين ، فعقد الزواج بينهما

---

١ - عدد سكان ايطاليا يبلغ ثلاثة وخمسين مليون نسمة (لاروس الصغير المصور ص ٤٣٦ طبع في فرنسا ١٩٧٣ م : Petit Larousse, illustré 1973, page 1436 . Librairie Larousse , PARIS 6e .

٢ - مجلة الصياد " اللبنانية ، العدد ١٢٩٣ الصادر في ٢٦ حزيران (يونيو ١٩٦٩)

٣ - بلانيول مارسيل : (١٨٥٣ - ١٩٣١ م) رجل قانون فرنسي ألّف كتابا في القانون المدني الفرنسي (لاروس الصغير المصور ص ٦٠٨ طبع في فرنسا ١٩٧٣ م) : Petit Larousse , Illustré 1973 , page/1608 .

بينهمـــا يظل معلقا غير منفصم ، وينتج عن ذلك ان الزوجين ـ وهما غير حُرَّين ـ لا يستطيعان الزواج ثانية ، وتكوين اسرة جديدة ، واعادة بناء حياتهما ؛ وقاؤهما على هذه الحال هو تضحية بلا امل ، وبذلك يجد الزوجان انفسهما محكومين بالعزوبة الاجبارية ، وعليه فغالبا ما يزني احدهما او كلاهما ، وهذا ما يجعل الحياة المشتركـــة بينهما مستحيلة ، فهل يمكننا بعد هذا الاعتقاد بان الانفصال الجسدى سوف يوقـــف اعمالهما غير المشروعة) " ١ " .

ثم يتساءل " بلانيول PLANIOL " بعد ذلك عن مركز المراة المنفصلة عن زوجها في المجـــتمع فيقول : (ثم ما هو مركز المراة المنفصلة عن زوجها في المجتمع ؟ وما هي مكانة الزوج الذى تعبث المراة بشرفه ؟ مُدَنَّسَةً في كل مكان اسمه واسم اولاده ، وفي الاغلب الاعم تنفق من ماله او تهدده بفضائح جديدة ... وعليه فان " الانفصال الجسدى لا يُزيل داء الا ليُحِلَّ محله داء اخر ، هذا عدا عن ان الزوجين بعد الانفصال يستطيعان ان يقترفا من المساوئ اكثر من ذى قبل ، واذا كان الزواج هو سبب هذه المساوئ ، فيجب فسخه اذن ، وليس فسخ الحياة المشتركة فقط مع بقاء الزواج ، ولذا فان العـــلاج الحاسم هو الطلاق ، واعطاء كل من الزوجين حريته التي كان يتمتع بها قبل الـــــزواج ليتمكن من الزواج ، وذلك لاحلال السلام ، ذلك ان الميزة الاهم للطلاق هو انه يعطي كُلاً من الزوجين امكانية الزواج ثانية) " ٢ " .

وبالنتيجة فان الزام الزوجين بالحياة الزوجية بينهما رغم النزاع والتنافر ، و محاولة تدعيم الوُدّ والتعاطف بينهما بقوة القانون ، هو امر يتنافى مع واقع الحياة ، لما يتنافى مع ابسط قواعد العدل والحرية ـ في هذه الحالة ـ ان نستعدى القانـــون على الزوجين ، ليدعم بقهره وسلطانه الميثاق الزوجي المتداعي بينهما بعدما اخذت الكراهية من نفسيهما كل مأخذ ، الامر الذى دفع احـــدى الـــدول المعاصـــرة وهي ايطاليا ، الى ان تقر قانونا يبيح الطلاق في ايطاليا ، رغم تحريمه من قبل الكنيســـة ،

---

١ ـ ان جمعية اباحة الطلاق المؤلفة من خمسة الاف عضو في ايطاليا اعلنت ان حظر الطلاق في ايطاليا ، يؤدى كل سنة الى انفصال عشرة الاف زوج عن ازواجهم ، بسبب استحالة الحياة الزوجية بينهم ، وقالت : ان حرمان هؤلاء الازواج من الزواج مرة ثانية ، يضطرهم الى العيش في الخطيئة (صحيفة الاهرام المصرية عدد يوم الثلاثاء في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩) .

٢ ـ القانون المدني الفرنسي ـ تاليف بلانيول ١ / ٣٦٩ طبع في فرنسا (DROIT CIVIL: PLANIOL , T.I . page/369 .

لتـــلافـــى هذه المساوئ "١" .

المبحـــــث الثاني

فـــي

الطـــلاق من القرون الوسطى الى عصر النهضة

علمنا مما سبق ، ان بعض مذاهب النصرانية ـ كالكاثوليك مثلا ـ يحرمون الطلاق لاى سبب كان ، ويأخذون بنظام الانفصال الجسدى ، وهذا ما كان معمولا به في اوروبا طيلة القرون الوسطى ، فصلاحية الكنسية الكاثوليكية في موضوع الاحوال الشخصية وضمنـــا طبعا الزواج والطلاق ، تفسر اختفاء الطلاق في اوروبا طيلة هذه القـــــرون فالزواج في عُرف الكنيسة يتمتع بسر مقدس ، وعدم قابليته للانحلال يرتكز على ما ورد في انجيل مرقس (١٠ : ٩) : (ما جمعه الله لا يفرقه انسان) وبذلك ازيلت نظرية الطلاق ، و حلّت محلها طريقة التفريق الجسدى فـــي اعتبار الكنيســة .

ونظرا لعدم وجود نظام للطلاق في اوروبا في القرون الوسطى ، اخذ علمـــــاء القانون والاجتماع ابتداء من القرن السادس عشر يطالبون باباحة الطلاق ، وبعد فتـــرة طويلة من عدم الاستقرار والشك ، تبنّت القوانين الاولى في القرن الثامن عشر نظريـــــة الطلاق ، ففي عصر النهضة اشتدت المعارضة لنظرية الكنيسة ، وفي كتاباتهم انتقد علمـــاء الاجتماع عدم قابلية الزواج للانحلال :"٢" .

---

١ ـ في اول شهر كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ م وقع الرئيس الايطالي (ساراجات) قانونا يبيح الطلاق في ايطاليا ، بعد ان اقره مجلس النواب والشيوخ الايطاليـــــن (صحيفة الاهرام المصرية عدد ٣/١٢/ ١٩٧٠) .

٢ ـ الموسوعة العالمية ٥/ ٧٢٥ : ENGYCLOPAEDIA UNIVERSALIS , volume 5 , page/725 .

فـ " لوثـــر"١ " LUTHER و " كلفـن "٢" CALVIN " ابديـــا شكهما في الطبيعة المقدسة لعقد الزواج ، وعدم تابليته للانحلا ل ، ولذلك فقد اعلـن (لوثـــر LUTHER) ان الزواج هو نظام استلزمته طبيعة التناسل البشرى ، وليـــس هـــو بالضرورة غير قابل للانحلا ل " ٣ " ، وفي سنة ١٥٢٠م خرج " لوثر " من التقليد الكاثوليكي ، واعتبر الزواج عملا محض رضائي ، قائم على الاتفاق المتبادل ، ومدته تتوقـف على ارادة الفريقين في العقد ، واما (كلفـن CALVIN) فظل قريبا اكثر من التقليد الكنسي ، ولم يقبل بالطلاق الا لعلة الزنا فقط ، فكانت ردة فعل الكنيسة تجاه هـــذا الهجوم العنيف من قِبَل المفكرين ان عقدت مجمع الثلاثين سنة ١٥٦٣ ، وحافظت علـى موقفها العقائدى المتطرف ، ورفضت الطلاق حتى لعلة الزنا ، واكتفت بنظام الانفصال الجسدى .

==========

١ ـ لوثـــر، مارتن : (١٤٨٣ ـ ١٥٤٦ م) زعيم الاصلاح الكنسي ، درس القانون ثم دخل ديرا للرهبان ، ثم عُيِّن راعيا لكنيسة "فِتِنْبِرج" بالمانيا ، ولدى زيارته لروما في مُهمةٍ عام ١٥١٠ ساءه الانحلال الروحي المتفشي في الاوساط الكنسية العليا ، وبعد عودتـــه لالمانيا بدأ يضع خططا لاصلاح عقيدة الكنيسة وطرق العبادة فيها ، وفي عام ١٥١٧ م تحدى (تِيتْزِل) الذى كان يبيع صكوك الغفران ، واعلن احتجاجاته ، ومقاومتـــه الصريحة لبعض العقائد المرعية ، فاثار ذلك غضب الكنيسة الكاثوليكية ، وعندما تلقى من " بابا روما " قرار حرمانه من غفران الكنيسة عام ١٥٢١ احرقه علانية ، وكان للوثر كثير من المعارضين منهم (كِلفن) الذى اختلف معه في طريقة الاصلاح ، فوُجِدَت بذلـك الكنيسة اللُّوثرية ، والكنيسة المُصلِحة ، ويُعرَف المذهب المرتكز على تعاليمه باللُّوثريـــة

(الموسوعة العربية الميسرة / ١٥٧١) .

٢ ـ كلفـــن ، جـــون (١٥٠٩ ـ ١٥٦٤ م) فرنسي ، بروتستانتي من رجال الاصلاح في الكنيسة ، تحول عن الكثلكة عام ١٥٣٣ ، وبدأ ينشر مذهبه في جنيف ١٥٣٦ ، ومبادئه تختلف عن العقيدة الكاثوليكية في اشياء اساسية ، كعدم الاعتراف بسلطان البابا ، و الكَلْفَنِيّة هي النظام المتبع في الكنائس البروتستانتية المعروفة بالكنائس المصلحة للتمييـز بينها وبين الكنائس المتمسكة بالعقائد اللـــوثرية (الموسوعة العربية الميســـــرة / ١٤٧٢ ـ ١٤٧٣) .

٣ ـ الموسوعة البريطانية -ENCYCLOPAEDIA BRITANNIC , volume/7 Page/514 , WILLIAM BENTON, publisher , Printed in the U.S.A. 1966 .

ولكن النظريات الافرادية تابعت توسعها في نفس الوقت الذى اخذت فيه الكنيسة تفقد سيطرتها ، ثم اخذ فلاسفة القرن الثامن عشر ينتقدون الزواج الديني الغير قابل للانحلال ، فاعلن (" مونتسكيو "١" MONTESQUIEU) ان للطلاق فائدة كبرى ، كما تساءل (فولتير "٢" VOLTAIRE) عن سبب عدم امكانية انحلال رابطة معينة "٣" .

وجاء بعد ذلك (بنتام BENTHAM) وساهم في نقض نظرية تحريم الطلاق هذه فقال : وعجيب منهم ذلك ، اذ لو وضع قانون للنهي عن نقض الشركات ورفع الوصاية وعزل الوكيل ، ومفارقة الرفيق ، لصاح الناس اجمعون بانه غاية في الظلم ، واعتقدوا صدوره عن معتوه او مجنون ، والزوج رفيق ، ووصي ، ووكيل ، وشريك ، وفوق كل هذا قضت قوانين اكثر البلاد المتمدنة ... ان الزواج ابدى ، واني ارى ان الاعتقاد بكمال الشيء المحبوب ، والجزم بدوام شهوة حالية من الخيالات التي يسامح فيها الشباب عند ثورة العشق ، لكنها لا تليق بمشرع تَسَلَّح بالقانون ، ولا بمقنن حنكته التجارب ، وانه لمن العبودية ان تصير المراة تحت سلطة رجل كرهته ، والزامها بمداعبته مصيبة اكبر لم تُشرَع في زمن الاسترقاق ، ولا نريد هنا ان نثني الهِمَمَ عن الزواج ، لاننا نعلم ان عامة الناس لا ترى نوال الغاية ، وقضاء الشهوة مع الراحة والطمأنينة الا به ، فابعاد عنه بصدر لا لمهم ، وهو ضرر ينبغي ان يُجْتَنَب ، لكن من اقبح الامور وافظعها عدم انحلال ذلك الاتفاق ، لان الامر بعدم الخروج من حالة امر بعدم الدخول فيها ، لا فرق في ذلك بين زواج ، وخدمة ، وملك ، وقرية ، وغيرها من الاحوال ، ولو كان الموت هو المخلص من هذا الزواج لتنوعت صنوف القتل ، واتسعت مذاهبه ، وما جهلناه من اكثر مما وقفنا عليه) "٤" .

==========

١ ــ مونتسكيو ، شارل لوى دى سكوندا : (١٦٨٩ ــ ١٧٧٥ م) كاتب وفيلسوف فرنسي ، تولى منصب رئيس مجلس النواب في مدينة بورد و ، عرف بمؤلفه الشهير (روح القوانين) ونادى بفكرة النيابة العامة لعضو البرلمان ، ان ان النائب لا يمثل دائرته الانتخابية وحدها ، بل يمثل الامة كلها (الموسوعة العربية الميسرة/ ١٧٩٠)

٢ ــ فولتير ، فرانسوا : (١٦٩٤ ــ ١٧٧٨) فيلسوف فرنسي ، سجن في الباستيد سنة ١٧٢٦ لاتهامه باهانة احد النبلاء ، ودعا الى الاصلاح في السياسة ، وكان ينتقد الدين ، ولذا رفض رجال الدين النصارى ان يدفنوه في باريس حسب الطقوس النصرانية (الموسوعة العربية الميسرة/ ١٣٣٧) .

٣ ــ الموسوعة العالمية ٥/ ٧٢٥ : ENCYCLOPAEDIA UNIVERSALIS 5/725 ــ

٤ ــ راجع هامش صفحة / من هذه الرسالة رقم (٤) .

وناقش (بنتام BENTHAM) الاعتراضات الواردة على اباحة الطلاق وانتهى الى ردها ، معللا رايه في ذلك على الوجه التالي :

" الاعتراض الاول " : قالوا : ان الطلاق يولد عند الزوجين ريبة في مستقبلهما ، فالرجل يلتفت يمينا وشمالا ، ليجد امراة توافقه اكثر من التي في عصمته وكذلك المراة قد تراودها مقاصد واسباب تحملها على تغيير زوجها ، ونتيجة هذه الحالة اضطراب في المعيشة حاضرا ، وعدم يقين بها في المستقبل .

الجواب :

اولا : يوجد شيء من هذا المحذور في الزواج المؤبد مع اختلاف الاسماء فقط ، فبدل الزوجة الجديدة هناك ، يقال عشيقة او خليلة هنا ، وبدل الزوج الجديد هناك ، يكون العاشق او الخليل هنا ، وربما كانت تلك الشروط القاسية ، والقيود الثقيلة في تحريم الطلاق من مصادر القلق والاضطراب ، لا من دواعي الصبر والاستمرار ، لان النهي والاكراه يحركان الفكرة ويقويانها ، وقد دلت التجارب على ان العوائق تشغل الفكر ، و تجمع العقل على الموضع الواحد ، فتقوى الرغبة في تذليلها ، ولذلك كانت حرية الزواج اقل ضررا من الاسر فيه ، واذا وُجِد الطلاق عند أُمَّة ، كثُر فيها الافتراق الظاهري ، وقَلَّ الافتراق الحقيقي .

وثانيا : لا يكفي في الاختيار بين الطلاق وعدمه ان ننظر الى الضرر بل ينبغي ان نلتفت الى المنفعة ايضا ، فالطلاق يُنبِّه كِلا الزوجين الى ما سَيَخْسَرُه لو اساء معاملة الاخر ، فيضطر هما الى دوام المُلايَنَة ، والمجاملة التي بنيت عليها محبتهما ، و بذلك يهتم كل واحد منهما بمعرفة اخلاق زوجه وطباعه ، فلا يعمل عملا يُنَفِّرُه ، ويَغُضُّ الطَّرْفَ عن زَلَّاته ، ويعلم انه لا بد من التواضع والتنازل ، وبذلك يحافظ الزوجان على دوام المحبة بينهما ، باستعمال الوسائل التي ادَّتْهُما الى التحاب " ١ " .

---

١ ــ اصول الشرائع ، تاليف بنتام ١/١٦٣ ، ١٦٤

اعتـــــراض اخر : ما الذى يؤول اليه حال الاطفال اذا تفرق ابواهما ؟

الجـــــــواب : يصيرون الى حالتهم عند موت احدهما ، وليست حالتهم عند التفرق بالطلاق اشد تعاسة منها عند الموت ، فهم يعيشون بعد الطلاق عند الذى هم احوج لعنايته ، إمّا الوالدة واما الوالد ، على حسب حالتهم وسنهم " ١ " .

ثم ياتي (بلانيول : PLANIOL) فيتصدى بدوره لاعتراضات المعترضين على اباحة الطلاق ، فيقول ـ بلانيول "٢" ـ : (يقول معارضو الطلاق : ان الطلاق يضحي بالاولاد لمصلحة الوالدين . وهذا خطأ : لان الذى يؤدى الى تعاسة الاطفال ليس هو الفسخ الشرعي للزواج ، لكنه الفسخ الواقعي ، وعدم التفاهم ، والحقد ، والجريمة التي يشهدونها ويكونون ضحاياها ، فوالدهم يوحي اليهم باحتقار والدتهم او بغضها ، وكذلك الام بالعكس توحي اليهم باحتقار والدهم وبغضه ، وهذا الوضع القائم في حالة الانفصال الجسدى ، بالهجر ، لا نجده في الطلاق ، بل يمكن الذهاب الى ابعد من هذا والقول بان الطلاق يُحَسِّن حالة الاطفال ، فبدلا من ان ينشأوا في منزل يشاهدون فيه عيانا مظاهر الخيانة الزوجية من والدهم ووالدتهم ، يمكنهم في حالة الطلاق ان يعيشوا في كنف عائلة شرعية بزواج والدهم من امراة اخرى ، او زواج والدتهم من رجل اخر) .

ثم انتهى (بلانيول) الى القول : (ان العائق الاكبر الذى يقف في وجه اقرار جاء من اراء المراة ، فاعداؤه الاشد تعصبا والاكثر تشكيكا به هم النساء ، فالطلاق يخيفهن وهن لا يُرَيْنَ في الطلاق سوى سببا للفرقة دون حق : والواقع ان الاحصائيات تكذب خوفهن هذا ، ذلك ان خمساً من ست طلبات (انفصال جسدى) مقدمة من النساء في مواجهة ازواجهن ، ومن حيث الطلاق ايضا ، فالنسبة وان كانت اقل الا انها معتبرة ففي عام ١٨٩٦ ، من اصل ٨٧٤٤ حالة طلاق ، فان ٥٢٩٨ منها قدمت من قبل الزوجة و ٣٤٧٦ قدمت من قبل الزوج (الجريدة الرسمية في فرنسا عام ١٨٩٩ صفحـــــة

---

١ ـ اصول الشرائع ، تاليف بنتام ١/١٦٣ ، ١٦٤ .

٢ ـ القانون المدني الفرنسي ، تاليف : بلانيول ١/٣٧٠ ، (DROIT CIVIL , PLANIOL , I / 370 .

٥١٢٣) "١" .

وبالاختصار ـ يقول بلانيول ـ فان الطلاق شر ، و لكنه شر لابد منه ، لانه علاج لمرض اشد ، فمنع الطلاق لكونه مزعجا مؤداه : كالذى يمنع الجراحة بسبب ان الجراح يجرح المريض ، فليس الطلاق هو الذى يهدم المؤسسة المقدسة للزواج ، بل عدم اتفاق الزوجين ، والطلاق يضع حدا له)" ٢ " .

وهذه الصيحات العارمة التي نادت وتنادى باباحة الطلاق لم تكن وقفا على نصارى الغرب فحسب ، بل علت صيحات اخرى من نصارى الشرق ، تطالب ايضا باباحة الطلاق ، كوسيلة من وسائل تحقيق معنى الحرية في الارتباط الزوجي ، فنجد الاستاذ (كلوديسيان) في كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية يقول : (ان استمرار الحياة المشتركة بين الزوجين يفترض تفاهما متبادلا بينهما ، وعند ما يفقد عامل التفاهم بشكل يعيق متابعة هذه الحياة المشتركة لا بد من طرح السؤال التالي : اليس من الافضل وضع حد لهذا الامر ؟ هناك احتمالين : اما ان يسمح للزوجين بان يضعا حدا نهائيا وباتا للرابطة الزوجية ، وهنا نكون امام الطلاق ، واما ان نسمح لهما بان يوقفا حياتهما المشتركة ، والعيش منفصلين جسديا دون ان نضع حدا للرابطة الزوجية بينهما ، وهنا نكون امام الانفصال الجسدى ، وطبيعي ان عقد الزواج هو نتيجة لاتفاق متبادل بين الزوجين فينبغي ان يترك للزوجين حرية وضع حد لعقد زواجهما) "٣" .

---

١ ـ وقد نشرت ايضا مجلة المجلات الفرنسية في " المجلد الخامس والعشرين " احصاء عن الطلاق في امريكا للكاتب الامريكي (لوسون) قال في نهايته : (فالطلاق اذن ينتشر بسرعة عظيمة ، والمدهش ان ثمانين في المائة من طلبات الطلاق اتية من النساء)(كتاب المراة المسلمة ، تاليف : محمد فريد وجدى / ١٦ طبع في مصر) .

٢ ـ القانون المدني الفرنسي ، بلانيول ١ / ٣٧١ DROIT CIVIL PIANIOLI, 371 -

٣ ـ قانون العائلة ، تاليف : الدكتور كلود شيبان / ١١٩ (LE DROIT - De La Famille dans les législations, في التشريعات الغربية
Docteur Claude Chaiban, page / II9
Faculté de Droit_Université Libanaise .

الطـــلاق في دول اوروبا الحديثـــة :

١ ــ الطـــلاق في فرنســـا :

كان الطلاق في فرنسا محرما في عصر الاقطاع خلال العصور الوسطى ، وفـــي القانون القديم حتى اعلان الثورة الفرنسية ، ثم اجيز الطلاق بقانون صدر في ٢٠ أيلول ١٧٩٢ ، وقد جاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون : (ان الرغبة في الطلاق تنبعث عن الحرية الشخصية ، وان ارتباط الزوجين مع عدم امكان انحلال رابطة الزوجية معناه فقدان الحرية) "١" .

ولكن لم تلبث ردة الفعل ان ظهرت ، وابان تدوين القانون المدني الفرنسي كان واضعو القانون على استعداد لالغاء هذا القانون ، فقام نابليون بنشاط ملمـــوس في اعمال اللجنة المكلفة بوضع هذا القانون ، واصر على ابقاء الطلاق "٢" .

وفي عام ١٨١٤ م بعد عودة الملكية الى فرنسا ، ورد في دستور هذا العام ان مذهب الدولة هو المذهب الكاثوليكي ، فحرم قانون ٨ ايار سنة ١٨١٦م الطـــلاق ، واجاز التفريق الجســـدي (Separation de corps) مراعيـــا مبادىء الكنيسة ، وبقـــي الامر كذلك حتى عام ١٨٨٤ ، حيث بدت نزعة شعبية في اجـــازة الطلاق ، وبعد نضال طويل اعيد تبني الطلاق مرة ثانية جاء قانون ٢٧ تموز ١٨٨٤ م الذي اكمل بقانون ١٨٨٦ م فاعاد الطلاق لفرنسا بقانون سمي باسم واضعه (ناكيـــه) (NAQUET) "٣" وقد ساوى التعديل الذي حصل في ١٢ نيسان ١٩٤٥م بين الزوجين في طلب الطلاق ، واسبابه في القانون هي : زنا الزوجين ، والحكم على احدهما بعقوبة شائنة ، وسوء معاملة احد الزوجين للاخر ، او تعذيبه ، او اهانتـــه اهانة جسيمة من شانها الاخلال بالواجبات الزوجية ، وصيرورة البقاء في الحياة الزوجيـــة صعبا "٤" .

---

١ ــ الطـــلاق في الاسلام تاليف مولانا محمد علي / ٢١ ط مكتبة صادر ــ بيروت ١٩٥٠

٢ ــ الموســـوعة العالمية ٧٢٦/٥ : ENCYCLOPAEDIA UNIVERSALIS ــ VOLUME/5 , PAGE/726 .)

٣ ــ الموسوعة العالمية ٧٢٦/٥ : ENCAECLOPAEDIA UNIVERSALIS 5/726 ــ

٤ ــ الطلاق في الاسلام لمولانا محمد علي / ٢٣ ، ٢٤ .

اما الطابع الملفت للنظر حول الطلاق في فرنسا فيظل هو الطابع القضائي ، فالزوج حتى يحصل على الطلاق من زوجه يجب ان يلاحقه امام المحاكم ، ويثبت ان سوء تصرفه يجب ان يقابل بعقوبة الطلاق ، وفي الحالات التي يسمح فيها القانون بمحاولة التوفيق بين الزوجين ، يتكفل القاضي الناظر بالطلاق في هذه الحالة ، فيعين اشخاصا هدفهم تسوية الخلاف بين الزوجين ، فاذا عجزا ، امكن القاضي ان يحكم بالطلاق " ١ " .

٢ ـ الطلاق في سويسرا :

في حالة الزنا ، ولا يقبل بالطلاق لمجرد قبول احد الزوجين ، كما لا يقبل بعد صفح احد الزوجين (المادة / ١٣٧ من القانون المدني) ، واذا وقع على احد الزوجين اعتداء من قبل الاخر ، او تعذيب ، او اهانة جسيمة (م / ١٣٨) ، واذا حكم على احدهما بعقوبة شائنة ، او سلك سلوكا مخلا بالشرف من شانه جعل الحياة الزوجية غير ممكنة بالنسبة لطالب الطلاق (م ١٣٩) ، وفي حالة هجر الزوج زوجته عن نية سيئة مدة سنتين ، وفي حالة عدم تقديمه مسكنا شرعيا لها بلا سبب مشروع (م / ١٤٠) واذا اصاب احدهما مرض عقلي جعل الحياة الزوجية متعذرة على شرط استمرار المرض مدة ثلاثة اعوام مع ثبوت تعذر شفائه طبيا " ٢ " .

٣ ـ الطلاق في المانيا :

اجاز القانون الالماني الطلاق لاسباب محددة (المواد ١٥٦٩ ـ ١٥٧٥) وهي :

---

١ ـ الموسوعة العالمية ٧٢٦/٥ (ENCYCLOPAEDIA UNIVERSALIS 5 / 726) .

ويبدو واضحا هنا ان القضاء الفرنسي ـ بفرضه على القاضي تعيين اشخاص هدفهم تسوية الخلاف بين الزوجين ، فان عجزا عن الاصلاح حكم بالطلاق ـ قد تاثر بالشريعة الاسلامية التي تحتم على القاضي بعث الحكمين في حالة الشقاق بين الزوجين ، ليقوما بالاصلاح بينهما فان عجزا عن الاصلاح حكما بالطلاق ، والاصل في ذلك قول الله تعالى (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا) الاية ٣٥ / من سورة النساء .

٢ ـ الطلاق في الاسلام لمولانا محمد علي / ٢٤ ، ٢٥ .

الحكم على احد الزوجين بالزنـــا ، ولا يقع طلاق اذا رضي احد الفريقيـن بزنا الاخر او اشترك معه فيه ، وفي حالة اعتداء احد الزوجين على حياة الاخر ، واذا هجر احدهما الاخر عن سوء قصد ، ويتحقق سوء القصد :

أ ـ اذا حكم على الزوج بالمسكن الشرعي ولم ينفذ هذا الحكم مدة سنة كاملة رغم رضوخ الزوجة له .

ب ـ اذا هجر الزوج زوجته عاما كاملا ولم يعاشرها .

جـ ـ اذا اخل احد الزوجين بالواجبات الزوجية ، او سلك سلوكا شائنـــا ، بحيث تتعذر الحياة المشتركة ، ويعتبر استعمال العنف نحو احد الزوجين اخلالا بالواجبات الزوجية .

كذلك لكل واحد منهما طلب الطلاق اذا اصيب الاخر بمرض عقلي ، واستمـر هذا المرض ثلاثة اعوام ، ووصول المرض لدرجة تجعل الرابطة المعنـوية بين الزوجين معدومة ، مع فقد كل امل بالشفاء .

ويبطل الحق بطلب الطلاق اذا سبق وصفح احد الزوجين عن الاخر في الحالات السابقة " ١ " .

٤ ـ الطلاق في انجلتـــرا :

يمكن تلخيص اسباب الطلاق في انجلترا كما يلي :

١ ـ يجوز للزوج ان يستحصل على حكم بالطلاق اذا ارتكبت زوجته فعل الزنا اثناء الزوجية .

٢ ـ يحق للزوجة طلب الطلاق اذا اثبتت للمحكمة ان زوجها ارتكب اثناء قيام الزوجية :

أ ـ فعل الزنا مع احد محارمه . ب ـ زواجه باخرى

جـ ـ اغتصابه الاناث د ـ ارتكابه اللواطة .

هـ ـ اقدامه على فعل الزنا جبرا ، وبدونه يجوز طلب الهجر .

و ـ تمنعه عن حكم القاضي بالمعاشرة الزوجية .

ز ـ اقدامه على الزنا بعد الحكم بوجوب العودة الى المعاشرة الزوجية .

جـ ـ اساءة معاملة زوجته ، واستحصال الزوجة على حكم بالهجر بسبب ذلك واقدام الزوج على الخيانة الزوجية من جديد .

---

١ ـ الطلاق في الاسلام لمولانا محمد علي / ٢٤ ، ٢٥ .

يُـــرَدّ التماس الطلاق :

أ ــ اذا سهل المدعي او اجاز زنا الاخر .

ب ــ اذا صفح احدهما عن الاخر لارتكابه فعل الزنا ، الا اذا حصل الصفح بطريق الغش .

جـ ــ اذا اقيمت دعوى الطلاق تواطؤاً " ١ " .

٥ ــ الطلاق في روسيـــا :

لقد مر الطلاق في روسيـــا بعدة مراحل :

١ ــ قبل ثورة ١٩١٧ ، كانت القواعد المتبعة في نظام الطلاق في روسيـــا قواعد دينية ، فقد كان المسلمون ، واليهود ، والبروتستانت ، والارثوذكس كل منهـــم يخضع في الزواج والطلاق لاحكـــام شريعته ، رغم ان مذهب الدولة كان انذاك المذهب الارثوذكسي " ٢ " .

٢ = وغداة الثورة البلشفية عام ١٩١٧ علمنت الدولة الزواج ، وتبنت قانونـا يسمح بالطلاق بالرضا المتبادل ، فيكفي ان يتقدم الزوجان من موظف الاحوال الشخصية بتصريح يُعربان فيه عن رغبتهما بالطلاق ، فيدون وقوع الطلاق بدون الرجوع الى المحاكم ، غير ان تعديلا ادخل على هذا القانون .

٣ ــ وفي عام ١٩٤٤ م صدر قانون نص على انه :لا يجوز الطلاق الا بحكم من القضاء ، فلم يعد يجوز الطلاق بارادة الزوجين غير انه يلاحظ ان هذا القانون وان اشترط صدور حكم بالطلاق ، الا انه لم يحدد الاسباب التي تبرر التطليق ، بل ترك ذلك

---

١ ــ الطلاق في الاسلام لمولانا محمـــد علي / ٢٤ ، ٢٥ .

٢ ــ مدى حرية الزوجين في استعمال الطلاق للدكتور عبد الرحمن الصابوني ١/ ٥٦ الطبعة الثانية دار الفكر بيروت ١٩٦٨ م .

لتقدير القضـــاء " ١ " . وقد اباح القانون الطلاق باتفاق الزوجيـــن على ان يكون امام القضاء " ٢ " .

٤ ــ ثم عُدِّل القانون من جديد سنة ١٩٦٨ م فاعطى الزوجين حرية التطليق بمجرد التصريح بالرضا المتبادل امام موظف الاحوال الشخصية اذا لم يكن لديهما اولاد قاصرين ، اما في الحالات الاخرى فبقيت صلاحية النظر بطلبات فسخ عقد الزواج للحاكم "٣" .

---

١ ــ بعد صدور قانون ١٩٤٤ الذى لم يُجِز الطلاق في روسيا الا بحكم القاضي وتقديره ، بعد ذلك باعوام نقلت وكالات الانباء في العالم ان المراة ادركت اخيرا ان المودة لا توجد بين الزوجين بقوة القانون ، وان امتناع القاضي عن الطلاق لا يحل المشكلة بينهما ، فقد نشرت صحيفة الاهرام المصرية بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٨ ما يلي : (ان المراة الروسية التي كانت تعاني من تفكك الاسرة وتطالب باصدار قوانين لتنظيم الاسرة ، وتعقيد الطلاق اعلنت اخيرا انها تريد من الحكومة اصدار قوانين جديدة لتخفيف القوانين التي صـــدرت سنة ١٩٤٤ وجعلت الطلاق امرا يكاد يكون من المستحيلات ، وقالت المراة الروسيـــة :انها اخطأت عندما اعتقدت ان القوانين هي التي تنظم الاسرة وهي التي تحافظ علـــى الازواج ، لقد اكتشفت انها هي وحدها ــ بلباقتها ــ تستطيع ان تقوم بهذه المهمـــة على اكمل وجه ، وانه ليس هناك داع لتعقيد قوانين الطلاق ما دامت المراة قد فشلـــت في الاحتفاظ بزوجها ، والمحافظة على اسرتها ، واخيرا قالت المراة الروسية :انها لـــم تستفد بقوانين الطلاق التي صدرت سنة ١٩٤٤ بقدر ما اصابها من اضرار ، وان احساس الازواج بوجود قيود تحرمهم حريتهم كان يدفعهم دائما الى الهروب منها) .

٢ ــ مدى حرية الزوجين في استعمال الطلاق للدكتور عبد الرحمن الصابوني ١/٥٦ .

٣ ــ الموسوعة العالمية ٥/ ٧٢٥ : ENCYCLOPAEDIA UNIVERSALIS 5/725 ــ

المبحث الثالث

في

" الطلاق في ساحة الفاتيكان "

صراع حول الطلاق في ايطاليا :

في يوم ٢٩ سبتمبر ـ ايلول ـ ١٩٦٥ وقف احد الاساقفة في (المجمع المقدس) يطالب الكنيسة باباحة الطلاق قائلا : (ان الزواج يبدا سعيدا وفجأة يترك احد الزوجين بيت الزوجية بسبب الضعف الانساني ، ويبقى الطرف البرئ وحيدا ، لا يستطيع الطلاق او الزواج مرة اخرى ، فيتوجه الى الكنيسة ليسمع من راعيها الى عبارة واحدة : لا استطيع ان افعل لك شيئا ... ابق وحدك طوال العمر ... ان المطلوب فضيلة بطولية نادرة) وانتهى كلام الاسقف ، ورغم ذلك لم تتحرك الكنيسة لتبيح الطلاق .

فعلاً ، لقد كان القيد محكما ، والراعي لا يستطيع ان يفعل شيئا ، لقد كانت الضربة امام الحصان ، وكان لا بد من زحزحة العربة ، حتى قام مفكر و ايطاليا بهذا الدور ، يحاولون تصحيح الاوضاع ، فأبيح الطلاق .

لقد كان الطلاق مباحا في ايطاليا الكاثوليكية خلال عشرين سنة فقط ، ابتدأت باقرار نابليون للطلاق فيها عام ١٧٩٥ م ، وانتهت عام ١٨١٥ بسقوط نابليون ، فالغي الطلاق ، وذلك منذ مائة وخمس وخمسين سنة ، ولم يحدث ان وافقت الكنيسة على اى طلاق في ايطاليا منذ عام ١٨١٥ عندما انسحب نابليون من شبه الجزيرة الايطالية .

وقد قدم النواب في المجلس الايطالي خلال الاعوام التسعين الاخيرة اثني عشر مشروع قانون لاباحة الطلاق ، رُفِضَت جميعها ، او انتهت مدة المجالس النيابية دون اقرارها ، او مات الذين قدّموا هذه القوانين ، وظل المشروع الثالث عشر الذى ابيح الطلاق في اعقابه (في ١ ديسمبر ١٩٧٠) خمس سنوات كاملة في مجلس الشيوخ والنواب ، يؤجل ويُنْظَر ويُسقط وزارتين ، ويُقَسِّم اعضاء اكبر حزب في ايطاليا (الحزب الديمقراطي المسيحي) على نفسه ، فقد ايد المشروع بعض اعضائه رغم معارضة الحزب رسميا له "١" .

ومنشأ هذا الخلاف المعاهدة التي عقدت عام ١٩٢٩ م بين الفاتيكان من جانب

---

١ ـ صحيفة الاخبار المصرية عدد ١٣ / ١٢ / ١٩٧٠ .

وبين الحكومة الايطالية ممثلة بـ (موسوليني) من جانب اخر ، والتي اصبح الفاتيكان بموجبها مختصا بالفصل في قضايا الزواج وما يتفرع عنها وفقا لاحكام القانون الكنسي الكاثوليكي الذى يحرم الطلاق لاى سبب من الاسباب ، وعلى هذا الاساس كان الطلاق مُحرَّما في ايطاليا ، وجدير بالذكر ان اقطاب الفاتيكان و زعماء المعارضة الكاثوليكية السياسية قد استطاعوا خلال الاعوام التسعين الاخيرة ان يَحُولوا دون الموافقة على المشاريع الاثني عشر السالفة الذكر الخاصة باباحة الطلاق في ايطاليا ، ولم تكن السلطات الدينية في الفاتيكان قد وافقت على اى طلاق في ايطاليا منذ عام ١٨١٥ عندما انسحب نابليون من شبه الجزيرة الايطالية " ١ " .

وفي سبيل العمل على استصدار قانون باباحة الطلاق أُنْشِئَت في روما في اوائل عام ١٩٦٦ رابطة تدعو الى السماح بالطلاق في ايطاليا ، تضم عددا من كبار المحامين ، والساسة ، واساتذة الجامعات ، وصرح متحدث باسم هذه الرابطة بان عشرة ملايين من سكان ايطاليا البالغ عددهم خمسين مليونا يحبذون السماح بالطلاق في حالة عدم موافقة الزوجين على مواصلة الحياة الزوجية " ٢ " . وفي اواخر ذلك العام ، وبالتحديد في يوم ١٤ نوفمبر (تشرين الثاني ١٩٦٦ تجمع في (بيازا ديل بوبولو) احد الميادين الرئيسية في العاصمة الايطالية روما الآف من الاشخاص ، وبينهم ازواج مع زوجاتهم يحملون اطفالهم الصغار ، وتظاهروا مطالبين باباحة الطلاق ، وقد عقد المتظاهرون اجتماعا كبيرا في هذا الميدان القريب من الفاتيكان ، وكان هذا الاجتماع هو الاول من نوعه في ايطاليا الكاثوليكية التي تحرم الطلاق ، والقى فيه اعضاء مجلس الشيوخ من جميع الاحزاب ـ ماعدا ـ الحزب الديمقراطي المسيحي ـ الخطب التي ايَّدوا فيها فكرة اصدار قانون يبيح

وكان لهذه المطالبة نتائجها فلاول مرة منذ عام ١٩٢٩ تجرؤ الحكومة الايطالية على التدخل في مسالة تخص الكنيسة وحدها ، وهي مشكلة الطلاق ، فقد قُدِّمَ اخر مشروع لاباحة الطلاق الى البرلمان الايطالي عام ١٩٦٥ ، ولكن لم يُبحث في امره بسبب المذكرة التي رفعها البابا (بولس السادس) والتي يرفض فيها رفضاً باتاً دراسة اى موضوع يخص الفاتيكان وحده ، وخاصة اذا كان هذا الموضوع يتعلق بالطلاق ، ولكن اصحاب المشروع لم ييأسوا ، فظلوا يعقدون الاجتماعات والندوات ، ويُصدِرُون النشرات ، ويعلنون ان هناك خمسة ملايين رجل وامراة منفصلين بسبب الفشل في الحياة

---

١ ـ صحيفة الاهرام المصرية عدد ٣/١٢/ ١٩٧٠ .

٢ ـ صحيفة الاهرام المصرية عدد ٦ / ٤/١٩٦٦ .

٣ ـ صحيفة الاهرام المصرية عدد ١٤/١١/١٩٦٦ .

الزوجية ، وان هناك نصف مليون رجل يعيش مع امراة غير زوجته ، وان ثلاثمائة طفل غير شرعي يولدون من هذه العلاقات ، واخيرا خرج مشروع القانون الخاص باباحة الطلاق الى الضوء من جديد عام ١٩٦٧ ولكنه ظل " تدون المعارك الحامية حوله داخل البرلمان نفسه "١" . وكان الكثيرون ينتظرون بامل كبير نجاح هذا المشروع الذى يمر بمرحلة نقاش اخيرة في المجلس الايطالي بعد ١١٧ سنة من الكفاح في سبيل فرض الطلاق على الكنيسة الكاثوليكية "٢" .

وهكذا استمر الصراع طويلا حول هذا المشروع ، بين اخذ ورد ، وتعديل وتأجيل ، في محاولة لطيه كسوابقه من المشاريع التي وئدت في مهدها تحت ضغط الكنيسة ، ولكن الاصرار عليه كان اقوى من كل معارضة ، لان المآسي التي خلفها نظام تحريم الطلاق ، والتفريق الجسدي ، قد فرضت نفسها كواقع يتطلب الحل ، الذى لم يكن سوى قانون يبيح الطلاق بين الزوجين . "٣" .

واخيرا و في يوم ١٩٦٩/١١/٢٨ وافق مجلس النواب الايطالي على اباحة الطلاق بين الكاثوليك ، وبقي ان يُعرَض مشروع هذا القرار على مجلس الشيوخ لاقراره "٤" ورغم أن هذا المشروع يبيح الطلاق في حالات محددة مثل بقاء الزوجين منفصلين عن بعضهما خمس سنوات ، الا ان الفاتيكان اعترض على هذا القرار بمذكرة قال فيها : (ان هذا القرار يتعارض مع (الكونكورداتو) المعقود بين الكنيسة الكاثوليكية والحكومة الايطالية ، منذ اربعين عاما إبّان حكم (موسوليني) وان ذلك الاتفاق يتضمن على نص يقول : (ان الزيجات التي تعقدها الكنيسة الكاثوليكية يعترف بها القانون المدني الايطالي ، ويكون الغاؤها من اختصاص المحاكم الكنسية)" ٥" .

وفي يوم ١٠/ ١٠/ ١٩٧٠ وافق مجلس الشيوخ الايطالي على مشروع قانون إقرار الطلاق في ايطاليا بأغلبية ١٦٤ صوتا ضد ١٥٠ صوتا ، ولم يمتنع احد عن التصويت ، ولكن كان لا بد من طرح المشروع مرة اخرى على مجلس النواب لان مجلس الشيوخ ادخل .

---

١ ـ صحيفة الاهرام المصرية عدد ١٩٦٧/١٢/١٧

٢ ـ // // // // ١٩٦٩/٦/٥

٣ ـ // // // // ١٩٦٩/١١/٢٤

٤ ـ // // // // ١٩٦٩/١١/٢٩

٥ ـ // // // // ١٩٦٩/١٢/١

بعض التعديلات على هذا المشروع بصيغته التي كان قد وافق عليها مجلس النواب "١" وبعد اقرار المشروع نهائيا في مجلس الشيوخ احيل الى مجلس النواب الذى ظل ثمانية ايام كاملة في جلسات تكاد تكون متصلة طوال اليوم ـ نهاره وليله ـ لولا استراحات قصيرة لتناول الطعام ، وقد نقل اربعة من اعضاء المجلس الى المستشفيات اثناء الجلسات للعلاج ، بسبب الارهاق والتعب والمناقشات ، وفي الجلسة الاخيرة التي استمرت ثماني عشرة ساعة متصلة وانتهت في الخامسة صباحا باقرار المشروع ، تقدم النواب بثمانية عشر اقتراحا لتعديل القانون من جديد ، وكان الهدف من الاقتراحات الكثيرة تأجيل الجلسة او تأجيل التصويت ليموت المشروع في لجان المجلس اثناء تداوله تعديلا بعد تعديل ، وكان اهم التعديلات المقترحة : (ان تصبح مدة الانفصال التي يجوز بعدها الطلاق ثماني سنوات على الاقل) ولكن النائب (لويس فورتونا) و (انطنيو باسليني) اللذين قدما المشروع قالا : وما عمر الانسان كله ليتحمل الانتظار ثماني سنوات كاملة) .

واخيرا اقر مجلس النواب مشروع القانون بعد تعديله باغلبية ٣١٩ صوتا مقابل ٢٨٦ ، وعلى اثر اعلان نتيجة التصويت راح النواب المؤيدون له يرقصون ، بينما كان انصارهم الذين احتشدوا خارج المجلس يطلقون الاسهم النارية ابتهاجا بصدوره ، وفي اول ديسمبر ١٩٧٠ وقع الرئيس الايطالي (ساراجات) قانون اباحة الطلاق في ايطاليا ، وعلى الفور اصدر المكتب الصحفي للفاتيكان بيانا قال فيه : (ان البابا قد احيط علما اثناء وجوده في استراليا نتيجة تصويت مجلس النواب الايطالي وان البابا قد احدث الما عميقا للاب المقدس ، اولا : بسبب الاضرار الخطيرة التي يسببها الطلاق للاسرة وبخاصة للاطفال ، وثانيا : لان الفاتيكان يعتبر هذا القانون اساءة للاتفاق المعقود بينه وبين الحكومة الايطالية عام ١٩٢٩ في مسالة لها اهميتها الاساسية) وتبدو لنا اهمية الوقع الذى احدثه هذا القانون متى علمنا ان هذا الاتفاق بين الفاتيكان والحكومة الايطالية قد اقيمت بمقتضاه العلاقات الدبلوماسية بين الجانبين "٢" .

وقد اذاع واحد من اقوى رجال الدين الكاثوليك في الفاتيكان ، وهو اسقف روما (الكاردينال "انجلو ديلا اكواة" بيانا اشار فيه الى ان هذا القانون سيؤدى الى سوء العلاقات بين الفاتيكان وحكومة ايطاليا وهو خرق لاتفاق دولي بين البلدين

==========

١ ـ صحيفة الاهرام المصرية عدد ١٩٧٠/١٠/١١

٢ ـ صحيفة الاهرام المصرية ١٩٧٠/١٢/٣

وبالنتيجة فقد اعتبر هذا القانون اكبر صدمة للفاتيكان ، واكبر هزيمة لسلطة الكنيسة التي لن تعود الى سابق نفوذها على الشعب الايطالي "١" .

اما القانون الذى اباح الطلاق في ايطاليا واحدث هذه الضجة كلها ، فانه لا يعتبر قانونا محا او متساهلا ، بل ان كل الخبراء اعلنوا ان هذا القانون يعتبر اعقد قوانين الطلاق في العالم ، بل اكثر قوانين العالم صعوبة فهو ينص على الطلاق في الحالات المحددة التالية :

١ ـ اذا كان الزوجان يعيشان مستقلين ـ اى منفصلين ـ خمس سنوات متواصلة .

٢ ـ اذا عارض احد الزوجين في الطلاق فلا بد ان تكون المدة ست سنوات .

٣ ـ في حالة الخيانة الزوجية تصبح المدة سبع سنوات .

٤ ـ اذا اقضي بسجن احد الزوجين خمسة عشر عاما فاكثر .

٥ ـ اذا حاول احد الزوجين قتل الاخر او الشروع في قتل الاولاد او الاعتداء عليهم .

٦ ـ في حالة الجنون .

٧ ـ اذا كان احد الزوجين اجنبيا والغي الزواج في البلد الذى ينتمي اليه "٢" .

ورغم كل هذه القيود فان المعارضة ضد القانون استمرت قوية للغاية كما بدت حركة ضخمة في الفاتيكان ، وبين اعضاء الحزب الديمقراطي المسيحي ، تطالب باقامة الدعوى امام المحكمة الدستورية العليا ، او اجراء استفتاء عام للشعب الايطالي كله لالغاء القانون ، واعلن رجال الكنيسة في الفاتيكان ان المعارضة ضد المشروع يجب ان تستمر بكل وسيلة وبالدعوة الى الاستفتاء العام ، وقالوا : ان فترة انهيار الاخلاق قد بدأت في ايطاليا ، ووقف احد الوزراء السابقين على عتبة مجلس النواب الايطالي يقول : (ينبغي ان يكون يومنا هذا يوم حداد في ايطاليا) بينما اجمع المؤيدون لقانون اباحة الطلاق على ان قوانين الزواج الحالية التي تمنع الطلاق تتستر على الخيانة والغش والاكاذيب ، وانها ترغم الازواج على البقاء معا رغم زوال الحب بينهما "٣" .

==========

١ ـ صحيفة الاخبار المصرية عدد ٣/١٢/١٩٧٠ .

٢ ـ المرجع السابق / نفس الموضع .

٣ ـ المرجع السابق نفس الموضع .

هذا ويعتبر القانون الايطالي الذى اباح الطلاق في ايطاليا ـ رغم تزمته ـ وتعقيداته ـ بداية لتحول اجتماعي ضخم في ايطاليا ، فهو ـ على ما فيه ـ يحقق فورا امنية مليوني نسمة من الايطاليين ، يعيش كل زوجين منهم منذ اكثر من سبع سنوات على امل اباحة الطلاق ، ومعظم هؤلاء يريدون الطلاق منذ عشرين او ثلاثين سنة ، وبعضهم يعيش مع غير زوجته ، او تعيش الزوجة مع غير زوجها ، وهناك اطفال غير شرعيين لا يستطيع الاب ان يعطيهم اسمه ، وتعتبرهم القوانين الايطالية مواطنين من الدرجة الثانية ، وتحرمهم كما تحرم امهاتهم حق الارث ، وتعطي كل الميزات للزوجة الشرعية التي لا تعيش مع زوجها او تخون زوجها ، كما تعطي هذه القوانين الميراث للابناء الذين يحملون اسم الاب من زوجته المفترقة عنه ، حتى ولو كانوا من غير ابنائه " ١ " . ولقد ظلت هذه المآسي والفضائح عقدا متراكمة تنتظر الحل ، فجاء قانون الطلاق ليضع حدا لهذه المآسي كلها .

وقد صرح النائب الايطالي (لويس فورتونا) ـ الذى اصبح يلقب بابي قانون الطلاق في ايطاليا ـ وهو متزوج واب لثلاثة اطفال ، فقال : (انه يعتقد ان قانون اباحة الطلاق سيغير ايطاليا الى الاحسن ، ولن يسبب تدهورا خلقيا كما يزعم خصومه) واضاف (انه لا يعتقد ان الطلاق شيء طيب في ذاته ، وانما هو علاج ياتي بعد انهيار الاسرة ، وعدم توافر هذا العلاج خطأ) واضاف النائب (فورتونا) قائلا : (انه اذا تغلبت القوى المحافظة داخل الكنيسة الكاثوليكية ، فقد يجرى استفتاء عام في ايطاليا خلال عام على القانون ، وسوف يتسبب ذلك في احداث انقسام خطير في ايطاليا ، ولكن اذا وقعت مثل هذه المعركة ، فانها لن تكون حول الموافقة على الطلاق او رفضه ، وانما ستكون معركة حول قبول الفاتيكان نفسه او رفضه)" ٢ " .

واخيرا كان لا بد من الاستفتاء العام لتقرير مصير الطلاق في ايطاليا ، وفي شهر مايو (ايار) عام ١٩٧٤ م توجه الايطاليون الى صناديق الاقتراع ، وكانت النتيجة ان اصبح الطلاق امرا مقررا في ايطاليا ، وقد سُئلت احدى الايطاليات عن شعورها وهي تتزوج يوم الاستفتاء عن قانون الطلاق فقالت : هذا فخر لي ، واعتقد ان قانون الطلاق لمصلحة الجميع رجالا ونساء ، وهو يخلص الزواج من الكابوس الابدى ، وقالت

---

١ ـ صحيفة الاخبار المصرية عدد ٣ / ١٢ / ١٩٧٠ .

٢ ـ صحيفة الاهرام المصرية عدد ٥ / ١٢ / ١٩٧٠ .

ايضـــــــــــ لقد ذهبت مع زوجي في الصباح الباكر واقترعنا سويا على ابقاء قانـون الطلاق في ايطاليا . وقالت ايضا : ان الكثيرين ينتظرون هذا القانون ليتزوجوا ، وقـال الزوج : لقد عبّرت زوجتي عن رايي ، وازيد شيئا واحد ، لقد دخلت ايطاليا اليوم عالـم الحضارة ، واعتقد ان الشعب الايطالي قد عانى ما فيه الكفاية من مشكلة عدم السماح بالطلاق منذ سنوات عديدة ، بل لقد خرجت بعض الصحف الايطالية بعناوين كبيـرة يقول بعضها : ايطاليا بلد عصري لقد ابيح الطلاق) "١" .

هـذا بعض ما اوردته وكالات الانباء العالمية عن مشكلة الطلاق في ايطاليا، اردنا به ان نـ مثلا لقوم كانوا الى عهد قريب يعتبرون مشروعية الطلاق في الاسلام مثلبة من المثا ، ويفخرون بتحريم الطلاق في مذاهبهم ، فاذا بهم يكتشفون ـ فـي اواخر القرن ا بن ـ انهم على خطأ في دعواهم تلك وان الحق هو ما قرره الاسلام من ان الطلاق ج مر المذاق ، لكنه ضروري حين يفشل كل علاج حلو في ايجاد التوافق بين الزوجين .

==========

١ ـ مجلة (الصياد) اللبنانية ، السنة ٣١ ، العدد ١٥٥٠ / الصادر في ٢ ايار (مايو) ١٩٧٤ في مقابلة اجرتها الصحفية بارعة مكاس في روما ونشرت تحت عنوان (صوّتوا لقانون الطلاق ليتزوجوا بغزارة) .

***** ****** *****

(٠)(٠) (٠)(٠) (٠)(٠)

" نتـــائـــج البحـــــث "

==========

وحمـــدا لله ـ عز وجل ـ فقد انتهيت من هذا البحث الـــى النتائج التاليـــة :

اولا : ان الاصل في الطلاق هو الحظر ، ويباح للحاجة اليه عنـــد الضرورة "١" .

ثانيا : اتفاق الفقهاء على ان الزوج يملك استعمال حق التطليـــق "٢"

ثالثا : ان اباحة استعمال الزوج حق التطليق ـ عند وجود الحاجة ـ مقيدة بشروط ثلاثة "٣" .

الاول من الشروط : ان يستعمل الزوج طلقة واحدة فقط عنـد ارادة الفرقة ، فيحرم عليه ان يطلق زوجتـه ثلاثا بلفظ واحد "٤" .

الثاني من الشروط : ان يطلق في زمن طهر المراة ، فيحرم عليه ان يطلق الزوجة زمن الحيض والنفاس "٥" .

الثالث من الشروط : ان يكون الطهر المراد ايقاع الطلاق فيـه قد خلا من الملامسة الزوجية ، فيحرم عليـــه ان يطلق الزوجة في طهر لامسها فيه "٦" .

رابعـــا : اذا خالف الزوج هذه الشروط او احدها عند التطليق كـــان اثما لارتكـــابه المحظور .

==========

١ ـ راجع صفحة /١٧ و ١٨ من هذه الرسالة .

٢ ـ راجع صفحة /٢٠ ـ ٢٢ من هذه الرسالة .

٣ ـ راجع صفحة /٢٣ من هذه الرسالة .

٤ ـ راجع صفحة / ٣٤ من هذه الرسالة

٥ ـ راجع صفحة / ٥٢ و ٦١ من هذه الرسالة .

٦ ـ راجع صفحة /٦٢ و ٦٣ من هذه الرسالة .

خامسا : وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا ولزومه مع المعصيـــة للـــه عز وجـــل "١" .

سادسا : وقوع الطلاق زمن الحيض والنفاس ولزومه مع المعصية "٢"

سابعـا : وقوع الطلاق في طهر لامسها فيه ولزومه مع المعصية "٣" .

ثامنـا : للزوج ان يفوض زوجته في طلاق نفسها ، في عقد الزواج او بعده "٤" ويعتبر تمليكا لحق التطليق "٥" ، موقتا لزمن معين ، او عـــاما لكل الاوقات "٦" .

تاسعـا : للزوجة طلب تطليقها امام مجلس القضاء وتجاب الى طلبهـــا لرفع الضرر عنها اذا امتنع الزوج عن تطليقها ، ولم ترض بالمقام معه في حالات تكاد تكون ذات الاسباب التي تدعو الزوج الى التطليـق وهي التالية :

١ــ على يد الحكمين في حالة الشقاق والنزاع وتعذر الاصلاح "٧" .

٢ ــ على يد القاضي في الحالات التالية :

أ ــ اذا عسر الزوج بنفقتها بالمعروف "٨" .

ب ــ اذا وجدت به احد العيوب الجنسية او المرضية "٩" .

جـ ــ اذا غاب عنها وكان معلوم المكان ، بعد ان يكتب اليه القاضي ، بالقدوم اليها ، او حملها اليه ، او تطليقها ، وامتناعه عن ذلك ، ولم يكن له عذر مانع ، بعد مضي سنة من تاريخ ورود الخبر بوصول كتاب القاضي اليه ، لاحتمال ان يقصد اضرارها بغيبته ، اخذا بمذهب المالكية في هذه القضية "١٠" .

---

١ ــ راجع صفحة ٥٠ / من هذه الرسالة .

٢ ــ راجع صفحة ٦١ / من هذه الرسالة

٣ ــ راجع صفحة ٦٥ من هذه الرسالة

٤ ــ راجع صفحة ٧٠ من هذه الرسالة .

٥ ــ راجع صفحة ٧٤ / من هذه الرسالة

٦ ــ راجع صفحة ٧٦ / من هذه الرسالة .

٧ ــ راجع صفحة ٩٠ / من هذه الرسالة .

٨ ــ راجع صفحة ٩٨ من هذه الرسالة .

٩ ــ راجع صفحة ١٠٣ / من هذه الرسالة .

١٠ ــ راجع صفحة ١٠٦ من هذه الرسالة .

احد عشر : ان اباحة التطليق في اليهودية عند الربانيين ليست مقيدة بشروط تحد من التعسف فيه "١" وهي عند القرائين تجعل منه وسيلة للتشهير بالزوجة ضرورة اثبات السوغ امام القضاء "٢" .

اثنا عشر : ان تحريم الطلاق في النصرانية وجعل الانفصال الجسدي بديلا عنه ، مع بقاء الزوجين مرتبطين بعقد الزواج يجر الى مفاسد اجتماعية كثيرة "٣" ولا يحل مشاكل الحياة الزوجية في حالاتها المستعصية "٤" .

ولذا خرجت اكثر الدول النصرانية على الكنيسة في هذا التحريم ، واقرت الطلاق بمقتضى قوانين مدنية "٥"

ثلاث عشر : ان القوانين المدنية التي اخذت بمبدأ الطلاق في اوروبا لم تكن على درجة من التنظيم الحقوقي الذي يكفل معالجة الخلافات الزوجية المستعصية على اساس سليم نظرا لتردد ها بمقتضى التعديلات المتوالية في توسيع او تضييق دائرة الطلاق بين الزوجين "٦" .

اربع عشر : ان تشريع الطلاق على النظام الذي جاءت به الشريعة الاسلامية يحفظ حق كل من الزوجين في الفرقة ، على نحو يحد من التعسف فيه ، اذا اقترن ذلك بتربية دينية ، تقوم على تقوى الله عز وجل ، عند كل من الرجل والمراة في حياتهما الزوجية .

والله اعلم ، ونسبة العلم اليه اسلم .

---

١ ــ راجع صفحة / ١٠٥ ــ ١٠٩ من هذه الرسالة .

٢ ــ راجع صفحة / ١١٥ ــ ١١٩ من هذه الرسالة .

٣ ــ راجع صفحة / ١٠٦ من هذه الرسالة .

٤ ــ راجع صفحة / ١٢٤ ــ ١٢٧ من هذه الرسالة .

٥ ــ راجع صفحة / ١٢٨ ــ ١٣٣ من هذه الرسالة .

٦ ــ راجع صفحة / ١٣٤ ــ ١٣٨ وعلى الخصوص صفحة / ١٣٩ وما بعدها من هذه الرسالة

وبعد فالى هنا ينتهي هذا البحث ،والله - عز وجل - اسأل - ان اكون قد وفقت في اعلاء هذا الموضوع المتشعب حقه من الدراسة ،ولا يسعني الا ان اختمه بقول العماد الاصفهاني - رحمه الله - اذ يقول : "اني رأيت انه لا يكتب انسان كتابا في يوم ،الا قال في غده : لو غير هذا لكان احسن ،ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان افضل ،ولو ترك هذا لكان اجمل ،وهذا من اعظم العبر ،وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر) .

فسبحان من تنزه عن النقص (وله المثل الاعلى في السموات والارض وهو العزيز الحكيم "(١) .

كما اسأله - عز وجل - ان يتقبل مني هذا العمل ،وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ،وان يثيبني عليه ويغفر لي ما قصرت ،ولا يؤاخذني بما نسيت ،وان يوفقني الى مواصلة البحث ، والسير في خدمة هذا الدين ،وان يعصمني من الخطأ والزلل ، وان يجعلني من الناجين من عذابه ،الامنين يوم حسابه ،الثابتين على كلمة التوحيد ، في السر والعلن ،وبالقلب واللسان انه سميع الدعاء ،مجيب الرجاء ،واسع العطاء .

(يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله مايشاء)"(٢)" وهو حسبي ونعم الوكيل .

(رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه واصلح لي في ذريتي اني تبت اليك واني من المسلمين)"٣".

(فاطر السموات والارض انت وليي في الدنيا والاخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين)"٤".

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي ،وعلى آله واصحابه ،واتباعه ومن سار على طريقته ،واهتدى بهديه الى يوم الدين .

وكتبه العبد الفقير الى ربه - عز وجل - الشيخ محمد رشيد رضا ابن الشيخ رافع ابن محمد علي ابن الشيخ عبد القادر القباني ،البيروتي ،الحسني ،الحسيني ،المولود في بيروت في شهر شعبان عام ١٢٨١ هجرية . الموافق ١٥ ايلول / ١٨٦٥ ميلادية .

وكان الفراغ من تأليفه وطبعه بالتمام والحمد لله عصر يوم الاثنين الواقع في ٢٩ / شوال عام ١٣٢٥ من هجرة سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - الموافق ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٠٧ من ميلاد سيدنا عيسى عليه السلام .

---

١ - الاية ٢٧ / من سورة الروم
٢ - الاية ٢٧ / من سورة ابراهيم
٣ - الاية ١٥ / من سورة الاحقاف
٤ - الاية ١٠١ / من سورة يوسف

" المـــــراجـــــع "

١ ــ القـــــرآن الكريـــــم

٢ ــ المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقـــــي الطبعة الاولى ــ دار الكتب المصرية ١٣٦٤ هجريـــــة .

" مراجع في التفسيـــــر "

٣ ــ احكام القرآن : للامام ابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ــ تحقيق علي البجاوى . الطبعة الاولى ــ عيسى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨ م .

٤ ــ احكام القرآن : للامام ابي بكر احمد بن علي الرازى الجصاص ــ الحنفي ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ الطبعة البهية المصرية ، لعبد الرحمن محمد ١٣٤٧هـ .

٥ ــ البحر المحيط : لاثير الدين ابي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الاندلسي ، الشهير بابي حيان المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ، الطبعة الاولى ــ دار السعادة بمصر ١٣٢٨هـ .

٦ ــ تفسير القرآن العظيم : للحافظ عماد الدين ابو الفداء اسماعيل ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

٧ ــ الجامع لاحكام القران الكريم ــ : لابي عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبي الطبعة الاولى ــ دار الكتب المصرية ١٣٦٨هـ = ١٩٤٩ م .

٨ ــ جامع البيان في تفسير القرآن : للامام ابي جعفر محمد بن جرير الطبـــرى . المطبعة الميمنية بمصـــر .

٩ ــ روح البيان : لاسماعيل حقي المتوفى سنة ١١٣٧هـ طبعة استانبول ١٩٢٨م .

١٠ ــ الفتوحات الالهيه : لسليمان بن عمر العجيلي الشافعي ، الشهير بالجمل . المتوفى سنة ١٢٠٤ هـ ــ مطبعة المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .

١١ ـ القرآن : لابن طرف الكناني ، الطبعة الاولى ـ الخانجي بمصر ١٣٥٥هـ

١٢ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل : لابي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٥هـ=١٩٦٦م

١٣ ـ لطائف الاشارات : للامام عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد القشيري ٣٧٦ ـ ٤٦٥ هـ ـ دار الكتاب العربي بالقاهرة.

١٤ ـ المفردات في غريب القرآن : للراغب الاصفهاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨١هـ ١٩٦١ م

١٥ ـ مجمع البيان في تفسير القران : للشيخ ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، من علماء الامامية في القرن السادس الهجري ـ مطبعة العرفان ، صيدا ١٣٥٦هـ =١٩٣٧ م

١٦ ـ اضواء البيان : للشيخ محمد الامين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي . مطبعة المدني بالقاهرة .

١٧ ـ تفسير البيضاوي : للقاضي البيضاوي ، دار الطباعة العامرة بمصر ١٣٠٣هـ .

١٨ ـ التفسير الكبير : للامام فخر الدين الرازي ، مكتبة عبد الرحمن محمد بالازهر الشريف .

١٩ ـ تفسير المنار : للسيد محمد رشيد رضا ، الطبعة الثالثة ١٣٦٧هـ دار المنار بمصر .

" مـــراجـــــع "

فـــــي
الحـــــديـــث

٢٠ ــ المعجم المفهرس لالفاظ الحديث : تاليف جماعة من المستشرقين بالاشتراك مع محمد فواد عبد الباقي ــ مطبعة بريل في مدينة لايدن ،بهولندة ١٩٥٥م . النبـــوي .

٢١ ــ صحيح البخاري / : للامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري . مطبوع مع شرحه فتح البارى ،المطبعة البهية المصرية لعبد الرحمن محمد ١٣٤٨هـ

٢٢ ــ صحيح مسلم : للامام ابي الحسين مسلم بن الحجام بن مسلم القشيرى النيسابورى مطبوع مع شرح النووى عليه .

٢٣ ــ مختصر صحيح مسلم : لابي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم ، النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ،طبعة جديدة بالاوفست الناشر :مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب ، ومحمد امين دمج ،بيروت .

٢٤ ــ سنن ابن ماجة :لابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة ،المتوفى سنة ٢٧٥ هـ . مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٢هـ=١٩٥٢م

٢٥ ــ ابي داود : للامام ابي داود سليمان بن الاشعب بن شداد بن عمرو بن عامر المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، المطبعة الكستلية بمصر ١٢٨٠ هـ .

٢٦ ــ سنن ابي داود :للامام ابي داود سليمان بن الاشعب بن عمرو بن عامر المتوفى سنة ٢٧٥ هـ. مطبوعات مع شرحها معالم السنن للخطابي ، الطبعة الاولى ــ المطبعة العلمية بحلب ١٣٥٢هـ =١٩٣٣م

٢٧ ــ سنن الدارمي : لابي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي ،السمرقندى ،الدارمي ،المتوفى سنة ٢٥٥هـ المطبعة الحديثة بدمشق ١٣٤٩ هـ ،طبعة جديدة بالاوفست بدار احياء السنة النبوية

٢٨ ــ سنن النسائي : لابي عبد الله احمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ . المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .

٢٩ ــ السنن الكبرى : لابي بكر احمد بن الحسن بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ الطبعة الاولى ــ مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٥٣هـ .

٣٠ ــ المسند : للامام احمد بن محمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، تحقيق احمد محمد شاكر . دار المعارف بمصر ١٣٦٨هـ = ١٩٤٩م .

٣١ ــ الموطأ : للامام مالك بن انس الاصبحي . الطبعة الاولى ــ دار النفائس بيروت ، ١٣٩٠ هـ = ١٩٧١ م .

٣٢ ــ المصنف : لابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، الطبعة الاولى ، مطابع دار القلم في بيروت ، ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م .

٣٣ ــ الاثار : لقاضي القضاة ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري ، المتوفى سنة ١٨٢ هـ ــ تحقيق ابي الوفا . الطبعة الاولى ــ لجنة احياء المعارف النعمانية بالهند مطبعة الاستقامة بمصر ، ١٣٥٥ هـ .

٣٤ ــ الاثار : للامام محمد بن الحسن الشيباني . طبعة ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي .

٣٥ ــ جامع مسانيد ابي حنيفة : لقاضي القضاة ابي المؤيد محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي . ، الطبعة الاولى ــ دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٣٢هـ .

٣٦ ــ الترغيب والترهيب في الحديث الشريف : لابي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذري المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ، لمصطفى محمد .

٣٧ ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري : للامام احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المطبعة البهية المصرية ، لعبد الرحمن محمد ، ١٣٤٨هـ

٣٨ ــ شرح النووي على صحيح مسلم : للامام محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النووي المولود سنة ٦٣١هـ طبع في مصر .

٣٩ ــ معالم السنن شرح سنن ابي داود : للامام ابي سليمان احمد بن محمد الخطابي ، المتوفى سنة ١٣٨٨ هـ الطبعة الاولى ، المطبعة العلمية بحلب ١٣٥٢ هـ = ١٩٣٣ م .

٤٠ ــ المنتقى شرح الموطأ : للقاضي ابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث ، الباجي الاندلسي ، المتوفى سنة ٤٩٤ هـ الطبعة الاولى ، مطبعة دار السعادة بمصر ــ ١٣٣٢ هـ

٤١ ــ شرح معاني الاثار : للامام ابي جعفر الطحاوي . المطبعة الانصارى لمحمد خان بالهند ، ١٣٠٢ هـ .

٤٢ ــ الاعلام بفوايد عمدة الاحكام : لابن الملقن ابي حفص عمر بن ابي الحسن علي بن ابي العباس احمد الشافعي ، الشهير بابن ابي الحسن النحوى . مخطوطة بالمكتبة الظاهرية بدمشق ، رقم ٥٣٣٥ /عام .

٤٣ ــ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : لعلي بن سلطان القارى . المطبعة الميمنية بمصر ، ١٣٠٩ هـ .

" مراجع في مصطلح الحديث ، والرجال والتراجم "

٤٤ ــ التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير : للامام احمد بن علي بن حجر العسقلاني . مطبعة الانصارى ــ في بلدة الدهلي بالهند .

٤٥ ــ نصب الراية في تخريج احاديث الهداية : للامام جمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، الطبعة الاولى ، مصر ، ١٣٥٧هـ = ١٩٣٨م . طبعة المجلس العلمي (الهند) طبعة بالاوفست

٤٦ ــ الاحكام الكبرى : لابي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الازدى بخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق ، برقم ٢٩١ / حديث .

٤٧ ــ مختصر الاحكام : لابي محمد بن الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الازدى . مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق ، برقم ٤٠١ / حديث .

٤٨ ــ خلاصة البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواردة في الشرح الكبير للرافعي : لابي حفص بن ابي الحسن علي الاندلسي الاصل ثم المصرى المعروف بابن الملقن النحوى ، مخطوط بالمكتبة الظاهرية رقم ٣٥٥ /حديث .

٤٩ ـ كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس : للمحدث الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ هـ . مكتبة القدسي بالقاهرة ١٣٥١ هـ .

٥٠ ـ المغني في الضعفاء : للامام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق نور الدين عتر . الطبعة الاولى ، دار المعارف سوريا ، حلب ١٣٩١ هـ = ١٩٧١ م

٥١ ـ مشاهير علماء الامصار : للامام محمد بن حبان البستي . مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر بالقاهرة ١٣٧٩هـ = ١٩٥٩م

٥٢ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لابي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ تحقيق علي محمد البجاوي مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٢هـ = ١٩٦٣م .

٥٣ ـ لسان الميزان : للحافظ شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ . مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٣١ هـ .

٥٤ ـ خلاصة تذهيب الكمال : للامام صفي الدين احمد بن عبد الله الخزرجي ، في اسماء الرجال الانصاري ولد سنة ٩٠٠ هـ ، وصنف هذا الكتاب سنة ٩٢٣ هـ . ، المطبعة الخيرية بمصر ١٣٢٢هـ .

٥٥ ـ تهذيب التهذيب : للحافظ شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢٧ هـ ، مطبعة بالاوفست دار صادر بيروت .

٥٦ ـ الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعد . دار صادر بيروت ـ ١٣٧٧هـ = ١٩٥٧م .

٥٧ ـ الاصابة في تمييز الصحابة : للحافظ شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ١٣٥٨هـ = ١٩٣٩م .

٥٨ ــ الاستيعاب في معرفة الاصحاب : لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم ، النمري ، القرطبي ، المالكي ، ٣٦٣ــ٤٦٣ . مطبوع بذيل الاصابة بالمكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة

٥٩ ــ الاعلام : لخير الدين الزركلي . المطبعة العربية بمصر ، الموسكي ١٣٤٥هـ = ١٩٢٧ م .

٦٠ ــ طبقات الحنابلة : لابي يعلي الحنبلي ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، ١٣٧١ هـ = ١٩٥٢ م .

٦١ ــ معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة . طبعة المكتبة العربية بدمشق . الاولى ــ دار القلم بالقاهرة ، ١٩٦٥م .

" مراجع في الفقه الحنفي "

٦٢ ــ شرح العيني على متن الكنز : للامام ابي محمد محمود العيني : المطبعة الميمنية بمصر ١٣٢٠هـ .

٦٣ ــ حاشية الطحاوي : للامام احمد الطحاوي الحنفي . طبعة جديدة بالاوفست على الدر المختار دار المعرفة ــ بيروت ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م .

٦٤ ــ الهداية شرح بداية المبتدي : للامام برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ . مطبوع مع شرحه فتح القدير بالمكتبة الكبرى بالقاهرة .

٦٥ ــ فتح القدير شرح الهداية : للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ ــ المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .

٦٦ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ . الطبعة الاولى المطبعة الجمالية بمصر للخانجي ١٣٢٨هـ = ١٩١٠ م .

٦٧ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للامام الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم الحنفي ، المطبعة العلمية بمصر .

٦٨ ـ حاشية منحة الخالق على البحر الرائق : للشيخ امين الشير بابن عابدين ـ المطبعة العلمية بمصر .

٦٩ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للامام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي . الطبعة الاولى ـ المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر ، ١٣١٣هـ .

٧٠ ـ رد المحتار على الدر المختار : للشيخ محمد امين الشهير بابن عابدين ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٢٠هـ .

٧١ ـ المبسوط : لشمس الدين السرخسي . الاولى ـ مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤هـ

٧٢ ـ الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري : للامام ابي بكر بن علي المعروف بالعدادي الحادي المتوفى سنة ٨٠٠ هـ ـ طبعة استانبول ، مطبعة محمد عارف ١٣٢١هـ .

٧٣ ـ اللباب شرح مختصر القدوري : للشيخ عبد الغني الشهير بـ (الغنيمي الميداني) تلميذ ابن عابدين ، الفه سنة ١٢٦٨هـ مطبوع بهامش الجوهرة النيرة ، طبعة استانبول ١٣٢١هـ

٧٤ ـ مجمع الانهر : للمحقق عبد الله الرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بـ (داماد افندي) طبعة استانبول ١٣١٩هـ .

---

٢ " مراجع في الفقه المالكي "

٧٥ ـ المدونة الكبرى : للامام دار الهجرة الامام مالك بن انس الاصبحي ـ مطبعة السعادة في مصر ١٣٢٣هـ طبعة جديدة بالاوفست دار صادر بيروت .

٧٦ ـ المقدمات : لقاضي قرطبة ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد ، المتوفى سنة ٥٢٠هـ مطبعة السعادة في مصر ، طبعة جديدة بالاوفست دار صادر بيروت

٧٧ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابي الوليد محمد بن احمد بن رشد ـ المطبعة الاميرية الكبرى ببولاق ، مصر .

٧٨ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل : لابي عبد الله محمد الخرشي ، الطبعة الاولى المطبعة العامرة الشرفية بمصر ١٣١٦هـ .

٧٩ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ . طبعة جديدة بالاوفست دار الكتاب اللبناني ـ بيروت ومكتبة النجاح ـ ليبيا .

٣ـ " مراجع في الفقه الشافعي "

٨٠ ـ الام : للامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي : المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ، مصر ١٣٢٢ هـ .

٨١ ـ الوجيز في فقه الامام الشافعي : للامام ابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي . مطبعة الاداب والمؤيد بمصر ١٣١٧هـ .

٨٢ ـ روضة الطالبين : للامام ابي زكريا يحي بن شرف النووي ، الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ـ المكتب الاسلامي للطباعة والنشر . بيروت الحازمية .

٨٣ـ تحفة المحتاج شرح المنهاج : للامام شهاب الدين بن احمد بن حجر الهيثمي ، طبع في مصر .

٨٤ ـ نهاية المحتاج شرح المنهاج : للامام شمس الدين محمد بن الامام العارف بالله تعالى شهاب الدين احمد الرملي المتوفى سنة ٧٣ ؟هـ المطبعة الزاهية بمصر ، طبعة محمد افندي حسني ١٢٩٢هـ ،

٨٥ ـ مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج : للشيخ محمد الشربيني الخطيب . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٢هـ =١٩٣٣م .

٨٦ ـ الغرر البهية : للشيخ زكريا الانصاري ، المطبعة الميمنية بمصر .

٨٧ ـ الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع : للشيخ محمد الشربيني الخطيب ـ المطبعة العامرة بمصر ١٣١٧هـ

٨٨ـ شرح التحرير وحاشية الشرقاوي عليه : للشيخ زكريا الانصاري ، المطبعة الميمنية بمصر ١٣٠٩هـ .

٤ـ مراجع في الفقه الحنبلـــي ٠

==========

٨ ـ المغني مع الشرح الكبير :للشيخ موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمود بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، تصحيح السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار المصرية ـ الطبعة الاولى ـ مطبعة المنار بمصر ١٣٤٨هـ.

ـ الكـــافي : لابي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ـ الطبعة الاولى ـ المكتب الاسلامي بدمشق ٠

٩١ ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخـــلاف : للامام علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوى الحنبلي ٠ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٦هـ ١٩٥٧ هـ ٠

٩ ـ الفـروع : للامام شمس الدين ابي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣هـ ـ الطبعة الاولى ـ دار مصر للطباعة بالفجالة ٠ ١٣٨٣هـ = ١٩٦٣م ٠

٩٣ ـ كشاف القناع عن متن الاقنـــع : للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، فرغ من تاليفه ١٠٤٦ هـ راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال استاذ الفقه والتوحيد بالازهر الشريف ٠ الناشر مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض ٠

٩ ـ كتاب الفنون : لابي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣ هـ ـ دار المشرق ـ بيروت ١٣٩١هـ = ١٩٧١ م ٠

٥ ـ مسائل الامام احمد :لابي داود السجستاني صاحب السنن ، وقف على طبعه السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار ـ الطبعة الاولى مطبعة المنار بالقاهرة ١٣٥٣هـ ٠

٩٦ ـ مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية : جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدى الحنبلي ٠ الطبعة الاولى مطبعة الحكومة السعودية ١٣٨٦هـ.

٩ ـ معجم الفقه الحنبلي :مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة المقدسي ـ طبع وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م ٠

١٨ـ اغاثة اللهفان :لابي عبد الله محمد بن ابي بكر الشهير بابن القيم الجوزية ـ المطبعة اليمنية بمصر ١٣٢٠هـ .

١٩ـ اعلام الموقعين : للامام شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر ، المتوفى سنة ٧٥١هـ المطبعة المنيرية بمصر .

---

٥ ـ الفقه الظاهري

١٠٠ ـ المحلى : لابي محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري ـ مطبعة الامام بالقلعة بمصر .

---

٦ ـ مراجع في الفقه الزيدي

١٠١ ـ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير : للقاضي شرح الدين الحسين بن احمد بن الحسين السياغي الحسيمي اليمني الصنعاني المتوفى في صنعان سنة ١٢٢١ هـ الطبعة الاولى ـ مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٩هـ .

١٠٢ ـ المنتزع المختار : للشيخ عبد الله بن مفتاح ـ طبع في مصر ١٣٣٢هـ من الغيث المدرار

١٠٣ ـ مسند الامام زيد : للامام الشهيد زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب . مكتبة الحياة ـ بيروت ١٩٦٦م .

١٠٤ ـ الازهار :للامام احمد بن يحيى بن المرتضى من ائمة الزيدية باليمن المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ـ مطبوع مع السيل الجرار للامام محمد بن علي الشوكاني ، طبع المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية بالقاهرة ١٣٩١هـ = ١٩٧١م .

١٠٥ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية : للامام ابي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ـ المطبعة الصغرية ببولاق ١٢٦٦هـ

١٠٦

٧ ـ مراجـــع في الفقـــه الامامـــي

١٠٦ ـ شرائع الاسلام : للامام جعفر بن الحسن ابي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي ، الملقب بالمحقق الحلي ، المتوفى ســنة ٦٧٦ هـ تحقيق الشيخ محمد جواد مغنية .

١٠٧ ـ المختصر النافع : لابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحســن الحلي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ادارة الثقافة بوزارة الاوقاف في الجمهوريــة العربية المتحدة ١٣٧٦هـ .

١٠٨ ـ اللمعة الدمشقية : للامام ابي عبد الله محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن احمد بن حامد النبطي الجزيني ويلقب بالشهيد الاول المتوفى سنة ٧٨٦ هـ . مطبوع مع شرحه الروضة البهية ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر .

١٠٩ ـ الروضة البهية : شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي ، ويلقب بالشهيد الثاني ، المتوفى سنة ٩٦٥هـ مطابع دار الكتاب العربي بمصر .

٨ ـ مراجع في الفقـــه الاباضـــي

١١٠ ـ النيل وشفاء العليل : للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني المتوفى سنة ١٢٢٣هـ الطبعة الثانية ـ دار الفتح ـ بيروت ١٣٢٠هـ = ١٩٧٢م

١١١ ـ

مراجع فـــي اصـــول الفقـــه

١١١ ـ المستصفى : للامام ابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي . الطبعة الاولى المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ١٣٧٦هـ = ١٩٣٧م

١١٢ ـ شرح التلويح على التوضيـــح : للامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢هـ وشرح به تنقيح الاصول للقاضي صدر الشريعة المتوفى سنة ٧٤٧هـ مكتبة محمد علي صبيح بميدان الازهر الشريف ـ القاهرة .

١١٣ ـ العرف والعادة في رأى الفقهـــاء : للدكتور الشيخ احمد فهمي ابو سنة ، المدرس بكلية الشريعة ـ جامعة الازهر ـ مطبعة الازهر ـ ١٩٤٧م

مـــراجـــع في كتـــب اللغة

١١٤ ـ لسان العرب : للامام ابي الفضل جمال الدين محمد جلال الدين ابي العـــز مكرم ابن الشيخ نجيب الدين المعروف بابن منظور الافريقي المصر المصرى الانصارى الخزرجي . الطبعة الاولى ـ المطبعة الاميرية ببولاق مصر ، طبعت اجزاؤه كاملة من ١٣٠٠ ـ ١٣٠٧هـ .

١١٥ ـ القاموس المحيط : للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ، ابادى الشيرازى الطبعة الثانية المطبعة الحسينية المصرية بجوار الازهر الشريف ١٣٤٤هـ .

١١٦ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للامـــام الرافعي : للامام احمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ ـ المطبعة الاميرية الكبرى ببولاق مصر ١٣٢٤ هـ = ١٩٠٦م

١١٧ ـ الفوائد السمية : للشيخ محمد بن حسن بن احمد الكواكبي : الطبعة الاولى المطبعة الاميرية الكبرى ببولاق مصر ١٣٢٢هـ

١١٨ ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : لابن حفص النسفي : المطبعة العامرة بمصر ١٣١١هـ طبعت طبعة جديدة بالاوفست دار المثنى ـ بغداد .

" مراجـــع عامـــــة "

١١٩ ـ براهين الكتاب والسنة الناطقة على وقوع الطلقات المجموعـــة : للمحدث الفقيه الشيخ سلامة القضاعي العزامي الشافعي عضو هيئة كبار العلماء بمصر . مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٦هـ

١٢٠ ـ القول الجامع في الطلاق البدعي والمتتابـــع : للشيخ محمد بخيت المطيعي ، مفتي الديـــار المصرية سابقا . الطبعة الاولى ـ المطبعة الخيرية بمصر ١٣٢٠هـ .

١٢١ ـ رفع الاغلاق عن مشروع الزواج والطلاق : للشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقا . المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٥هـ .

١٢٢ ـ الاشفاق على احكام الطلاق . : للشيخ محمد زاهد الكوثري وكيل المشيخة الاسلامية بدار السلطنة العثمانية سابقا . مطبعة مجلة الاسلام بمصر .

١٢٣ ـ مجموعة اعمال اسبوع الفقه الاسلامي ومهرجان ابن تيمية في دمشق : يتضمن ابحاثا القيت في المهرجان المذكور عام ١٣٠٢ هـ . منها بحث للشيخ محمد ابو زهرة بعنوان التعسف في استعمال الحق وبحث اخر للدكتور الشيخ محمد فهمي ابو سنة بعنوان نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي

١٢٤ ـ الاحوال الشخصية : للدكتور مصطفى السباعي ـ طبع في دمشق .

١٢٥ ـ احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية : للشيخ عبد الرحمن تاج ـ مطابع دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م .

١٢٦ ـ الاحوال الشخصية : للشيخ محمد ابو زهرة ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي بمصر ، ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م

١٢٧ ـ احكام الاحوال الشخصية في الفقه الاسلامي : للدكتور يوسف يوسى ، الطبعة الثانية ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٨هـ = ١٩٥٨م .

١٢٨ ـ نظام الاحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية بالسودان : للدكتور الصديق محمد الامين الضرير ، رئيس قسم الشريعة الاسلامية بجامعة الخرطوم

١٢٩ ـ بحوث في التشريع الاسلامي واسانيد قانون الزواج والطلاق في مصر : طبعة معهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة ، ١٣٧٨هـ = ١٩٦٨م

١٣٠ ـ نظام الطلاق في الاسلام : للشيخ احمد محمد شاكر ـ مطبعة النهضة بمصر ١٣٥٤هـ .

١٣١ ـ الطلاق في الشريعة الاسلامية : للدكتور احمد الغندور ، الاولى ـ دار المعارف بمصر ، ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧م .

١٣٢ ـ مدى حرية الزوجين في استعمال الطلاق في الشريعة الاسلامية :للدكتور عبد الرحمن الصابوني ـ الطبعة الثانية بيروت ١٩٦٨م .

١٣٣ ـ الطلاق في الاسلام :لمولانا محمد علي ،ترجمة السيدة حبيبة يكن ـ مكتبة صادر ـ بيروت ١٩٥٠ م .

١٣٤ ـ محاسن الاسلام : للفقيه محمد بن عبد الرحمن الزاهد البخاري المتوفى سنة ٥٤٦ هـ مكتبة القدسي بالقاهرة ١٣٨٦هـ .

١٣٥ ـ حجة الاسلام البالغة : للامام الشيخ احمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي ـ تحقيق السيد سابق ـ دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

١٣٦ ـ روح الاسلام :للسيد امير علي ،ترجمة امين محمود الشريف ـ سلسلة الالف كتاب مكتبة الاداب ومطبعتها بمصر ١٩٦١ م

١٣٧ ـ الاسلام في حياة المسلم :للدكتور محمد البهي وزير الاوقاف وشؤون الازهر سابقا . دار الفكر بيروت ١٩٧٠ .

١٣٨ ـ الفكر الاسلامي المعاصر ، للدكتور محمد البهي ـ المكتبة العصرية ـ صيدا مشكلات الاسرة والتكافل بيروت ١٩٦٦ م

١٣٩ ـ تاريخ العرب العام : للمستشرق الفرنسي ل . ا .سيديو ـ ترجمة عادل زعيتر مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٦هـ = ١٩٤٨م

١٤٠ ـ الشفاء : للشيخ الرئيس ابن سينا ـ طبع في مصر

١٤١ ـ عبقرية محمد صلى الله عليه وسلم : لعباس محمود العقاد ـ مطبعة دار الهلال بمصر .

١٤٢ ـ الفلسفة القرآنية : لعباس محمود العقاد ،مطبعة دار الهلال بمصر .

١٤٣ ـ المراة في القرآن : لعباس محمود العقاد مطبعة دار الهلال بمصر .

١٤٤ ـ المراة المسلمة :لمحمد فريد وجدى طبع في مصر .

١٤٥ ـ اصول الشرائع : للمشرع الانجليزى بنتام ـ الطبعة الاولى ـ المطبعة الاميرية الكبرى ،بولاق مصر ـ ١٣٠٩هـ .

مراجع في الاحوال الشخصية لغير المسلمين

١٤٦ ـ

١٤٧ ـ الوسيط في الاحوال الشخصية لغير المسلمين : للدكتور احمد سلامة ـ الطبعة الاولى دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٦٨ م

١٤٨ ـ الاحوال الشخصية لغير المسلمين : لجميل الشرقاوى ـ الطبعة الثانية دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٥م ٠

١٤٩ ـ تنظيم الاحوال الشخصية : للدكتور فؤاد شباط ـ طبعة معهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة ١٩٦٦م ٠

١٥٠ ـ مذكرات في طلاق غير المسلمين : للدكتور عبد الناصر العطار استاذ الاحوال الشخصية لغير المسلمين بكلية الشريعة جامعة الازهر ـ مطبوعة على الالة الكاتبة

١٥١ ـ الاناجيل الاربعة : يوحنا ـ مرقس ـ متى ـ لوقا ٠

مراجـــــع اجنبيـــــة

١٥٢ ـ الموسوعة العالمية :

ENCYCLOPAEDIA UNIVERSALIS
France, S. A 1968, Volume 5, Deuxième Publication, Décembre 1970, Editeur à Paris.

ENCYCLOPAEDIA BRITANNIC
Volume 7 - WILLIAM BENTON, Publisher,
Printed in the U.S.A. 1966.

١٥٣ ـ الموسوعة البريطانية :

PETIT LAROUSSE, Illustré 1973,
Librairie Larousse, Paris 6e ٠

LE DROIT DE LA FAMILLE
dans les législations occidentales
Docteur Claude Chaiban
Faculté de Droit - Université Libanaise.

١٥٤ ـ قانون العائلة في التشريعات الغربية

DROIT CIVIL
Planiol .

مراجع من المجلات والصحـــــــف

١٥٥ ــ صحيفة الاهرام : تصدر في مصر
القاهريـــة

العـــدد	التـــاريخ
١٩٦٢/٣/٢٨	(مارس) اذار
١٩٦٦/٢/٢٧	(فبراير) شباط
١٩٦٦/٤/٦	(ابريل) نيسان
١٩٦٦/١٢/١٤	(ديسمبر) كانون اول
١٩٦٧/١٢/١٧	(ديسمبر) كانون الاول
٥ /٦/ ١٩٦٩	(يونيو) حزيران
٢٢ /١١/ ١٩٦٩	(نوفمبر) تشرين الثاني
٢٩ /١١/ ١٩٦٩	(نوفمبر) تشرين الثاني
١ /١٢/ ١٩٦٩	(ديسمبر) كانون الاول .
١١ /١٠/ ١٩٧٠	(اكتوبر) تشرين اول
٣ /١٢/ ١٩٧٠	(ديسمبر) كانون الاول
٥ /١٢/ ١٩٧٠	(ديسمبر) كانون الاول

١٥٦ ــ صحيفة الاخبار :تصدر في مصر
عدد ٣/١٢/١٩٧٠ (ديسمبر) كانون الاول
عدد ١٣/١٢/١٩٧٠ (ديسمبر) كانون الاول .

١٥٧ ــ مجلة القانون والاقتصاد :بحث للشيخ محمد ابو زهرة في موضوع الاسرة
تصدر في مصر عدد مارس و(ابريل) ١٩٥٤
السنة الرابعـــة والعشرين مطبعة جامعة القاهرة .

١٥٨ ــ مجلة المجتمع العربي : تصدر في مصر .

١٥٩ ــ مجلة الصياد :تحقيق اجرته بارعة مكاس في ايطاليا يوم الاستفتاء على قانون
اباحة الطلاق في ايطاليا ــ تصدر في بيروت العدد ١٢٩٣
الصادر في ٢٦/٦/١٩٦٩ حزيران .

موضوعات الرسالة	الصفحة
ـ خطبة الرسالة .	٤
ـ المقدمة	٧
ـ الامر الاول : مشروعية وحكمة الزواج	٧
ـ الامر الثاني : تعريف الطلاق لغة وشرعا	٨
ـ الامر الثالث : مشروعية وحكمة الطلاق	١١
ـ الامر الرابع : الحكم الاصلي في الطلاق بين الحظر والاباحة	١٣
ـ الباب الاول :	
في تمليك الزوج حق التطليق	١٩
الفصل الاول : مشروعية وحكمة تمليك الزوج حق التطليق	٢٠
الفصل الثاني : شروط اباحة استعمال حق التطليق	٢٤
المبحث الاول : الشرط العددي	٢٥
المطلب الاول : حكم الشرط العددي وحكمته	٢٥
المطلب الثاني : وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد	٣٥
المبحث الثاني : الشرط الزمني	٥٢
المطلب الاول : حكم الشرط الزمني وحكمته	٥٢
المطلب الثاني : وقوع الطلاق زمن الحيض	٥٥
تتمة في : التطليق زمن النفاس	٦١
المبحث الثالث : الشرط الوصفي	٦٢
المطلب الاول : حكم الشرط الوصفي وحكمته	٦٢
المطلب الثاني : وقوع الطلاق في طهر لا مسها فيه	٦٤

موضـــوعـــات الرســـالة	الصفحـة
ـ البـــاب الثاني : في تفويض الطلاق الى الزوجة	٦٦
الفصل الاول : حكم تفويض الطلاق الى الزوجة	٦٧
الفصل الثاني : حقيقة التفويض بين التوكيـــل والتمليـــك	٧٣
الفصـل الثالث: صيغة التفويض بين الاطلاق والتاقيت والتعميم	٧٥
ـ الباب الثالـــث : في التطليق امام مجلس القضاء	٧٧
الفصل الاول :تطليق الحكمين الزوجة للشقاق والنـــزاع	٧٨
المبحث الاول : نشوز الزوجين وبعث الحكمين	٧٨
الـ الحالة الاولى : نشوز الزوج	٧٨
الحالة الثانية : نشوز الزوجة	٨٠
الحالة الثالثة : نشوز الزوجين معا وبعث الحكمين	٨٤
المبحث الثانـــي : حكم تطليق الحكمين	٨٧
المبحث الثالـــث : معيار توزيع المسئولية بين الزوجين في حكم الحكمين	٩١
الفصل الثاني : تطليق القاضي الزوجة للضرر	٩٣
المبحث الاول : تطليق القاضي الزوجة لاعسار الزوج بنفقتها	٩٣
المبحث الثاني: تطليق القاضي الزوجة لعيب في زوجهـــا	٩٩
المبحـــث الثالث : تطليق القاضي الزوجـــة لغيبة زوجهـــا	١٠٣

موضوعات الرسالة	الصفحة
الفصل الثالث : التطليق بيد القاضي	
الباب الرابع : في تاريخ الطلاق .	١١٠
الفصل الاول : الطلاق في العصور القديمة	١١١
المبحث الاول : الطلاق في حضارات الامم	١١١
المبحث الثاني : الطلاق في اليهودية	١١٥
المبحث الثالث : الطلاق في النصرانية	١١٧
الطلاق في الكنيسة الكاثوليكية	١١٨
الطلاق في الكنيسة الارثوذكسية	١١٩
الطلاق في الكنائس البروتستانتية	١٢٠
نظام الانفصال الجسدى	١٢١
الفصل الثاني : الطلاق في اوروبا	١٢٣
المبحث الاول : مفاسد تحريم الطلاق والانفصال الجسدى	١٢٤
المبحث الثاني : الطلاق من القرون الوسطى الى عصر النهضة	١٢٨
راى لوثر ، وكلفن في الطلاق	١٢٩
راى مونتسكيو ، وفولتير ، وبنتام	١٣٠
مناقشة بنتام للمعترضين على اباحة الطلاق	١٣١
الطلاق في دول اوربا الحديثة	١٣٤
١ ـ الطلاق في فرنسا	١٣٤
٢ ـ الطلاق في سويسرا	١٣٥
٣ ـ الطلاق في المانيا	١٣٥
٤ ـ الطلاق في انجلترا	١٣٦
٥ ـ الطلاق في روسيا	١٣٧

موضوعات الرسالة	الصفحة
ـ المبحث الثالث : الطلاق في ساحة الفاتيكان	١٣٩
خاتمة في : نتائج البحث	١٤٦
المراجع	١٥٠
ـ مراجع في التفسير	١٥٠
ـ مراجع في الحديث	١٥٢
ـ مراجع في مصطلح الحديث والرجال والتراجم	١٥٤
ـ مراجع في الفقه	١٥٦
ـ ١ ـ مراجع في الفقه الحنفي	١٥٦
٢ ـ مراجع في الفقه المالكي	١٥٧
٣ـ مراجع في الفقه الشافعي	١٥٨
٤ـ مراجع في الفقه الحنبلي	١٥٩
٥ ـ مراجع في الفقه الظاهري	١٦٠
٦ـ مراجع في الفقه الزيدي	١٦٠
٧ ـ مراجع في الفقه الامامي	١٦١
٨ ـ مراجع في الفقه الاباضي	١٦١
ـ مراجع في اصول الفقه	١٦١
ـ مراجع في كتب اللغة	١٦٢
ـ مراجع عامة	١٦٢
ـ مراجع في الاحوال الشخصية لغير المسلمين	١٦٥
ـ مراجع اجنبية	١٦٥
ـ مراجع في المجلات والصحف	١٦٦